

غاية الأیضاح

في شرح المذاهب

تأليف:

الاستاد المحقق

محمد العلّاق التبريري المشهود

مُنشِر مكتبة المصطفى - قم



32101 059045193

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Tabrizi al-Hashtaruði

المُجلدُ الأوَّلُ

من كِتاب

غاية الأيضان

في شرح المكاسب

تألِيف:

الاستاد المحقق

محمد العلامي التبريري لهشترود

الجوازة العلمية

قم - چاپخانه اسلام خیابان ببار

2264 (RECAP)
1185
715
mujallad 1

حق الطبع محفوظ للمؤلف



02101 023674813

١٣٤٧٩

الاهداء

سيدي و مولاي يابقية الله حجه بن الحسن روحى لك الفداء
 انى لاستحبى ان اقدم بحضرتك واهدى الى رفيع قدسك
 هذه الصحائف الوجيزه معترفا بتفصيرى فى اداء ما وجب
 لي من الخدمة لك بل فى اداء عشر من عشاره ولكن وجائى
 بما ملاذى ان تمن على وليك بابتياع هذه البضاعة المزاجة
 الرجل العجاد منه وان تقبله بقبول حسن وان تنظره بعين
 اللطف والكرم وان تسألك بي فى زمرة خدامكم الذين
 تمسكون بهذيل عنابيكم واستثفعوا بشفاعتكم فاشفع يا سيدى
 لهذا المسكين ولو الديه يوم تبلى السرائر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بنور معرفته وشرح صدورنا بارشاد من اختياره من
بريته محمد (ص) وهدانا إلى الأذعان باطايب عترته سلام الله عليه وعليهم
وعلى الآخذين بشرى عنة الله على أعدائهم المنحرفين عن سنته كتاب البيع قوله (ره)
وهو في الأصل يعني أصل اللغة كما عن المصباح (٢) مبادلة مال بمال المراد من
المبادلة خصوص التبديل المقتضى لكون أحدهما عوضاً والآخر عوضاً فعندها
لا يرد ما قد يتخيل أو يقال من أن التراضي على كون كل من المالين عوضاً وعوضاً يبع
إذا عرفت هذا فنقول يقع البحث حول عبارة المصنف قدس الله تعالى اسراره في
امور ثلاثة الأول في تعريف المال وبيان حقيقه على وجه يكشف الغطاء عن الوجه
والثاني في النسبة بينه وبين الملك الثالث فيما يطلق عليه لفظ البيع أما الأول المال
في اللغة (٥) ماملكه الإنسان من الأشياء وفي العرف ما يبذل بازائه شيئاً ما خود من
الميل لميل الناس إليه فالمالية عنده تتزعزع عن الشئ بملاحظة كونه في حد ذاته مما يبذل
الناس بازائه شيئاً يميرون إليه من النقود وغيرها فالمن من المخنطة أو الشعيره مثلاً تتزعزع
منهما المالية لرغبة الناس بهما بخلاف المن من الرماد فلا تتزعزع منه المالية لعدم
الرغبة وفي الشرع ما فيه المتفقة المحللة فمالية كل شئ عنده باعتبار وجود المنافع
المحللة فيه فعدم المتفقة المحللة كالخمر والخنزير لا يعد مالاً بمعنى عدم امضائه ماليته و
اما الثاني فالنسبة بين المال والملك هي العموم من وجه بداهة انه قد يوجد المال ولا يتحقق
الملك وذلك كالمباحثات الأصلية قبل حيازتها كالسلك في البحر مثلاً قبل الصيد وغيره
فانها اموال وليس بمحال لاحدهن الناس وقد يوجد الملك ولا يتحقق المال وذلك

- (٢) قال في المصباح باعه بيعه بيعاً ومبيناً فهو بايع وتبيع واباعه بالالف لغة
إلى قوله والاصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابع وبيع خامس الخ.
(٥) في اقرب الموارد المال ما ملكه من جميع الأشياء عند أهل البادية النعم
يذكر ويؤثر يقال هو المال وهي المال ج اموال والمال عند الفقهاء ما يحرى فيه
البذل والمنع فيخرج الرماد والتراب والميota التي ماتت حتف انفها.

كالحبة من الحنطة المملوكة فانه مملوك وليست بما لا يذلون بازائهم بشباو قد يجتمعان وهو بين كالممن من الحنطة المملوكة واما الثالث فلفظ البيع قد يطلق على المعاملة الخاصة القائمة بالطرفين بمعنى انه اضيف المبدء وهو البيع الى المال توسيعه اذا بادلنا الفرس بالدينار مثلًا فالدينار بدل والفرس بدل منه والدينار عوض والفرس عوض عنه وهي نوع من الاضافة اعتباري محض لاذاته في الخارج ولا وجود بموضوع طرف المعاوضة وهم الفرس والدينار ومنه قوله تعالى رجال لا تلميهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله (١) وقوله احل الله البيع (٢) وقوله فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع (٣) ومنه ايضا قوله «ع» البيعان بالخيار حتى يفتر قافا اذا افتر قاوجب البيع وقول الفقهاء كتاب البيع وقد يطلق على ما يقابل الشراء اعني تملك العين بعوض وهذا المعنى هو المقصود منه في النبوي لعن الله اليه مرد حرمت عليهم الشحوم فيما عوهوا اكلوا ثمنها وقد يطلق على الشراء فهو من الاصدقاء لفظ القراء فكمان لفظ القراء قد يطاق ويبراد منه الظاهر كقول الحبيب كقوله «ع» دعى الصلوة ايام اقرائكم وقد يطلق ويبراد منه الظاهر كقول الاعشى لما صاع فيها من قروع نسائه فكذلك لفظ البيع قد يطلق على الشراء كقول الفرزدق ان الشباب لرابع من باعه - والشيب ليس لباعيه تجارة .

يعنى من اشتراه وفي الحديث لا يبيع الرجل على بيع أخيه يعني لا يشتري وقد يطلق على التملك المذكور اذا عرفت هذا فنقول قد سامح صاحب المصباح في تعريف البيع بالمبادلة لانها قائمه بالطرفين كما هو الشأن في باب المفاعة فلا يصح التعبير بها عمایة يوم بطرف واحد الا ان يقال ان هيئة المفاعة لا تدل على الاشتراك في المبدء كما يظهر من الامثلة كقولنا الكتاب طالعته وزيد ساقيته

شاعته وهاجرت اليه وبادرت اليه ونحوها قوله والظاهر اختصاص المعوض بالعين اقول وجہ الاختصاص انه المبادر عرف من لفظه كما يصح سلب البيع عن تملك المنفعة بعوض ولا ينافيه تعريف المصباح انه مبادلة مال بما بل لا يبعد ظموره في حضور العين كما هو صريح مجمع البحرين حيث قال المال في الاصل ملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من المتعين فراجع ومراده قد من العين ما يقابل المنفعة اي الموجود المتعين الخارجي بحيث لو وجد لكان من المتعينات الخارجية فتشمل العين الشخصية كالذهب والفضة ولكلی في المعین كصاع من

الصبرة المعينة ولكل المشاع كربع الدار ولكل فى الذمة كبيع من من الشعير سلما او حالا قوله وعليه الضمير المجرور يرجع الى الاختصاص اي على الاختصاص

استقر اصطلاح الفقهاء فى البيع اقول لأن الفقهاء جعلوا البيع مقابلا للاجارة فبحثوا عنهم مافي بابين والتقابل والبحث المذكور يقضى بذلك والالم يبق فرق بينهما فحاصل العبارة ان الفقهاء رضوا أن الله عليهم اذا ارادوا تمييز المبائع عن المشتري والثمن عن الممثل جعلوا المالك العين بایعو ما لك المفعة مشتريا قوله نعم ربما استعمل

في كلمات بعضهم في نقل غيرها اي غير العين والمراد من بعض المستعمل هو الشيخ

(قدره) حيث اطلق البيع على نقل خدمة المدبر تبعا للخصوص الوارد في بيع المدبر

واجارته قوله كالخبر الدال الخ (٥) اقول ففى خبر السكونى عن عائى (ع) قال باع رسول الله (ع) خدمة المدبر ولم يبع رقبته ونحوه خبر ابى مريم وغيره ومن المعلوم انه مثل هذه التعبيرات مجاز والمقصود منها الاجارة قوله وبيع سكنى

الدار الخ اقول كخبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلم من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرؤون لمن هي ولا اظنه يجي لمحارب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناتها او مكانها في يده فيقول ابعيكت سكناتي وتكون في يدك كما هي

في يدي قال نعم يبعها على هذا (٦) قوله كاخبار بيع الارض الخراجية الخ اقول في رواية ابى بردہ كيف ترى في شراء ارض الخراج فقال (ع) من يبيع ذلك وهى ارض المسلمين قال قلت يبيع ما الذي هي في يده فقال (ع) ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال (ع) لباس اشتري حقه منها وتحول حق المسلمين فان شاء ولی الامران يأخذها اخذها ونحوهما غيرهما من الاخبار وتطبيق هذه الاخبار بما نحن فيه الذى هو استعمال البيع في غير العين هو ان الاراضى الخراجية ملك المسلمين فلا يجوز

بيعها فيعلم من ذلك ان المقصود من البيع فيما يبع المنافع فافهم قوله كالثمرة على

(٥) وسائل چاب قديم كتاب العنق بباب جواز اجارة المدبر ص ٢٠٩ هذا الخبر

ضعيف بالنون فلى :

الشجرة اقول مراده قده بقرينة التقابل بين الاجارة والبيع ما اذا تعلقت الاجارة بنفس الشمرة فانها التي تكون بيعاًقطعاً كما في رواية الحلبى الواردۃ فـي بيع الشمار قال (ع) تقبل الشمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثراً وان لم يتبيّن لك ثم ها فلا تستاجر اي لا تشرف فيعلم ان ما افاده السيد قده من حمل عبارته على اجارة الشجرة لثمرتها كاجارة الشاة للبنها والمرضحة للبنها وأجارة الحمام المستلزم لاهرق الماء خلاف

الظاهر قوله نعم نسب الى بعض الخ اقول الناسب الشيخ جعفر كاشف الغطاء قده وخلافه في محله حيث ان البيع قد اخذ في مفهومه المال في طرفيه مع او قد مر ان المال لا يصدق على المنفعة بل لا يبعد ظهوره في خصوص العين كما صرخ به مجتمع البحرين حيث قال المال في الاصل الملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من الاعيان فلا يلاحظ قوله الظاهر اراداتهم بيان المبيع اقول بمعنى ان مراد الفقهاء من كون المبيع ناقلاً للاعيان كونه ناقلاً لها بالنسبة الى المبيع اي المعرض لا ما يشمل المعرض والمعرض حتى يجعل منشاء الخلاف كما ان المراد من قوله ان الاجارة لنقل

المنافع كونه ناقلاً لها بالنسبة الى ما تتعلق بالاجارة لا ما يجعل عوضاً له واما عامل الحر اقول غرضه قده من هذا انه لا اشكال في جواز جعل عمل الحر عوضاً اذا كان ذلك الجعل بعد وقوع المعاوضة عليه كما اذا كان الحر اجير الغير فإنه يجوز لذلك الغير جعله عوضاً فيكون ح كعمل العبد الذي لا اشكال في كونه مالاً ولا في صحة جعله عوضاًاما اذا كان ذلك قبل وقوع المعاوضة عليه فجواز جعله عوضاً مبني على كون عمله مالاً يبذل بازائه شيئاً فان قلنا بذلك مالاً قابلاً لان يبذل بازائه شيئاً فلا اشكال في جعله عوضاً وان لم نقل بذلك مالاً يجوز جعله عوضاً قوله واما الحقوق اقول الكلام فيها يقع في مقامات ثلاثة الاول في معنى الحق لغة والثانى في اقسامه والثالث في الفرق بينه وبين الحكم الذي يعلم منه معناها اصطلاحاً اما الاول فنقول الحق في اللغة هو الشبوت وبهذا الاعتبار يطلق على الله تعالى الحق من جهة ان ثبوته جل شأنه من اعلى مراتب الشبوت ويقال للامر المافق للواقع انه حق وبهذا الاعتبار يطلق على القيمة الحaque واما الثانى فساعلم ان الحقوق على ثلاثة اقسام قسم لا يقبل النقل والاسقاط معاً وذلك كحق الحضانة والولاية وقسم يقبلهما معاً وذلك كحق التحجير بناء على ان مجرد التحجير لا يحدث به الملك والا فهو خارج عن البحث موضوعاً وقسم يقبل الاسقاط دون النقل وذلك كحق الخيار والشفعه فانهما غير قابلين للنقل الاختيارى نعم هما

قابلان للنقل القهري اذا وجدت فيه كالارث كما هو المعروف بين الفقهاء والمحققين وان اشتغل في بعض اجلة المحسنين واما الثالث اعني الفرق بين الحق والحكم فنقول الحق في الاصح للاح عبارة عن نوع من الماكيه التي هي نوع خاص من الاضافة بين المالك والمملوك والاعتبار الخاص بينهما الذي هو يعني لام الملك في مثل قول الكتاب لزيد فذ الحق عند العرف والعقل مالك للشئ فان الامر حاكية عن اضافة بين زيد و الكتاب على نحو خاص برى فيه الكتاب من شئونه ولو احده يعبر عنها بملكيته للكتاب بخلاف الحكم وذى الحكم فمن جاز له رد المبة او عقد الفضولى لا يقال عند العرف والعقل انه مالك المنشئ كما يقال في الحق الفسخ المشترط في العقد اللازم انه مالك له ولذا يورث ويسقط بالارث قوله الآخر اقول لم يسبق ذكر حقوق منه قدره حتى تكون هذه حقوقاً اخر فلعل زيادة كلمة الاخرين طغيان القلم وقد ضرب عليهم الخط في بعض النسخ المصححة فراجع قوله فان لم يقبل المعاوضة السيخ اقول اذا عرفت ما ذكرناه من كون الحقوق ثلاثة فيقع الكلام في كونها قبل للمعاوضة وعدمه فنقول مستعينا بالله تعالى اما القسم الاول وهو ما يقبل النقل والا سقط معاكم حق الولاية للاب والجد وحق الحضانة وامثالهما فلاشك في عدم جواز جعله عوضا فضلا عن كونه معيضا والسر فيه عدم تحقق معنى العوضية فيه لأن حق الولاية والحضانة لا تقابل ، بالمال

واما القسم الثاني والمراد منه هنا ما يقبل الاستئانت دون النقل كحق الخيار والشفعه ونحوهما فكذلك لا يجوز جعله عوضا والسر فيه ان من لوازم البيع النقل لان البيع تملك الغير كمامر والتسليك مستلزم للنقل والمفروض عدم قابلية هذا القسم له فكيف بجعل عوضاً واما الثالث وهو ما يقبل الاستئانت والنقل الى الغير اما بلا عوض كحق القسم على ما ذكره جماعة فانه قابل للنقل الى من هو مثله كالضررة ولكن لا يجوز اخذ العوض عليه كما يبين في محله واما مع العوض كحق التحجير وغيره فقد يقال انه ايضا لا يجوز جعله عوضا ماتبيه في باب البيع من انه يعتبر ان يكون كل من الثمن والمدين داخلا في مالك المالك اخر ولا شبهة ان الحق لا يكون قابلا لذلك فانه مبيان مع المالك سنتها وان كان من المراتب الضعيفة ولكن كونه كذلك غير كاف لوقوعه عوضا لانه لا بد من حلول الثمن محل المدين في الملكية فلا بد ان يكون كل منهما من سنتها اولا لكن في النفس منه بعد شئي ولذا استشكل فيه

بعض اجلة المحققين فتامن جيداً بقى الكلام في انه لو شككنا في شيء انه من الحق او الحكم فهل هنا اصل يعين كونه من اي منهما حتى يكون مرجعاً ومحكماً عنده ام لا قبل لا وهو الظاهر فيكون المرجع هو الاصل والاصول يقتضي في المقام عدم سقوطه لاستصحاب بقاء مكان قبل الاسقاط قوله لأن البيع تملك الغير أقول يعني من الطرفين المبيع والوعض والالام يصبح التعليل المذكور فهو من طرف البائع تملك العين للمشتري ومن طرف المشتري تملك الثمن للبائع هذا ولكن يمكن منه لأن المتدين في هذا الباب وجوب العوض وان كان بنحو الاسقاط بمعنى ان يكون العوض هو الدين مثلاً على وجه الاسقاط فلو قال بعثتك هذا الكتاب او هذه الشاة بدينه على نحو يكون ساقطاً كفى لصدق البيع فيشمله عموم احل الله البيع وت التجارة عن تراض قوله ولا يتقصى بيع الدين على من هو عليه توضيحه على وجه يكشف الغطاء عن وجه كلامه ويقرب وجه القضايا الى الذهان هو ان بيع الدين على من هو عليه عبارة عن اسقاطه عن ذمة المديون ومع السقوط لا يبقى شيء حتى يملكه فلا يتم التعليل المذكور وهو ان البيع تملك الغير ودفعه ان السقوط هنا متفرع على التملك ولا مانع من اجتماعهما بحيث يتفرع السقوط عليه لانه اثر التملك

قوله ولذا جعل الشهيد بالخ

اقول متن عبارة الشهيد قد هى جعل فيها الابراء مردداً بين الاسقاط والتملك هكذا (و من المتعدد بين الاصلين الابراء هل هو اسقاط او تملك انتهى) و غرضه الاستشهاد بذلك على تملك الشخص ما في ذمته لغيره توضيحه على نحو يسهل للمتعلم المتفقه فيه هو ان الدين كحبل له طرفان احد طرفيه بيد الدائن المالك وطرفه الآخر على ذمة المديون والابراء عبارة عن قطع الرابط واخفاء ذمة المديون عنه وهذا الاخاء كما يتحقق بقطع ربطه بالمديون كذلك يتحقق و يحصل بقطع ربطه بالدائن وجعله للمديون فهو بالنسبة الى القطع بالنحو والطور الاول اسقاط له عن ذمة المديون ولا زمه زوال ملكه عنه وبالنسبة الى القطع بالطور الثاني تملك له للمديون ولا زمه سقوطه عن ذمته اذا عرفت هذا وتأملته فنقول وحيث لم يعلم ان حقيقة الابراء هل هي اخاء ذمة المديون عنه بالطور الاول او الثاني جعل امره مردداً بينهما قوله والحاصل انه اى الشأن يعقل ان يكون اي المديون مالكا لما في ذمته اى المديون فيؤثر تملكه اى الدائن الماليك قوله

ولايقل ان يتسلط اي من عليه الحق كمن عليه الخيار مثلا قوله والسران الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرف فيها بشخص واحد السرفى اللغة الاصل والمراد منه هنا الوجه الفرق بين الحق والملك ملخص الفرق بينهما ان الحق سلطنة من ذى الحق على من عليه الحق قائمة بينما لا يعقل تتحققها الا بوجودهما معا بحيث يكون احدهما سلطاناً والآخر سلطاناً عليه فلا بد من تغايرهما ويمنع ان ينتقل الى من عليه الحق لانه يستلزم اتحاد السلطان والمسلط عليه بخلاف الملك فانه اضافة و مجرد ربط بين المالك والمملوك ووجود الملك والمملوك كاف في حصول هذا الرابط وتحققه فلا يحتاج الى من عليه الملك واتحاد الملك ومن عليه الملك غير قادر لامارف من عدم اقتضاء الملكية تغايرهما ليكون اتحادهما قادحاً اذا عرفت هذا فلا بأس يذكر مراتب الملكية لازدياً بال بصيرة فنقول بعون الله

ان للملكية اربع مراتب

- ١ - الملكية الحقيقة وهي عبارة عن السلطة التامة بذاتها تكون زمام امر - المملوک بيد الملك حدوثاً وبقاء وهذه المرتبة مخصوصة بالله تعالى ٢ - الملكية المقولية وهي عبارة عن الميئنة الحاصلة من احاطة جسم بجسم اخر كالميئنة الحاصلة من التقصص والتعميم ونحو هما ٣ - الملكية الذاتية والمراد بالذاتي مالا يحتاج تتحققه الى امر خارجي للذاتي في باب الكليات المخمس ولا الذاتي في باب - البرهان وهي عبارة عن الاضافة الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته اذا - لانسان مالك لعمله ولنفسه ولذمته بالملكية الذاتية والشاهد به السيرة العقلانية والوجдан بل الضرورة ٤ - الملكية الاعتبارية وهي التي يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك وهذه المرتبة قوامها بالاعتبار موجودة به وهو من الافعال ومن المعلوم ان كل فعل ترتب عليه اثر يصدر من الحكم والماقل والافهو لغولا يصدر منها فاذا فرضنا ان اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يترتب عليه اثر كملكية الخاتم الملكي في البحر المعلوم عدم امكان وصوله الى صاحبه فلا يعتبرها الشارع والعقلاء قوله فاقهم اقول اشارة الى ان انتقال الحق الى من هو عليه مستلزم لقيام طرف في السلطة بشخص واحد في ملك الاعيان الخارجية لافي ملك الديون الذمية كما هو محل الكلام في المقدمة فان المحظوظ المذكور

لابد أن فيه عين الاسقاط الذي هو من اثار التعليل قوله واما الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير اقول قد يبينا اقسام الحقوق وما يقبل النقل وما لا يقبله فنشره ما تسمى لا للطالب فنقول الحق القابل للانتقال كحق التحجير المذكور في المتن والحق الغير القابل للانتقال كحق الحضانة والولاية وغيرهما قوله ونحوه اى الحق التحجير ومثاله حق المضاجعة فان العلامة قد صرخ في كتابه القواعد بجواز صاحب احدى الصربين حقها الاخر في اى الحقوق قوله في جواز وقوعها الحقائق قوله من اخذ المال في عوض المبايعة الخ كلمة من لبيان منشاء الاشكال يعني منشاء عدم جواز وقوع الحقوق عوضاً عن البيع هو اخذ المال في تعریف المصباح بقوله البيع مبادلة مال بمال ومن المعلوم ان المال غير الحق واما وجہ الجواز فهو غير مذکور في العبارة ولعله كمامعن بعض المحشين هو كون المال مثلاً مطابق مال الشخص سلطنة واستيلاء عليه فيشمل السلطة على الامور الخارجية سلطنة كاملة كسلطنته على امته بان يبيع ويهب وينكح الى اخر التصرفات السائفة يعبر عنها بالملك والسلطنة الناقصة يعبر عنها بالحق قوله مع ظهور كلمات الفقيه عند التعرض لشروط العوضين ولما يصبح ان يكون اجرة في الاجارة في حصر الثمن في المال كلمة في في قوله قده في حصر الثمن متعلق بكلمة ظهور قوله ليس له اى لفظ البيع حقيقة شرعية بان نقله الشارع من المعنى اللغوي ووضعه بالوضع التخصيصي لهذا المعنى المحدث الجديد **الاقوال في مسئلة الحقيقة الشرعية الاقوال فيها خمسة** احدها ان هذه اللفاظ العبادات والمعاملات لم ينقل عن معانيها اللغوية الاصلية الى معنى جديد اصلاً لافي زمن الشارع ولا في لسان المتشريع وليس هنا معانى محدثة بل هي باقية قى معانيها اللغوية نسب هذا القول الى الباقيانى فالصلة مثلاً بمعنى الدعا والزوايد شروط للصحة ثانىهما ان هذه اللفاظ نقل عن معانيها الاصلية الى الشرعية فى زمان الشارع وهو المراد من ثبوت الحقيقة الشرعية ثانىهما انه لم يثبت النقل فى زمان الشارع بل فى لسان المتشريع رابعهما التفصيل بين اللفاظ الكثيرة الدوران فى لسان الشارع وغيرها بالثبوت فى الاولى لا الثانية خامسها ان هذه اللفاظ كانت حقائق فى هذه المعانى المحدثة قبل شرعاً كما قال الله حكاية عن عبسى على نبينا

الله وعليه السلام وأوصانى بالصلوة والزكاة (٢) وقوله تعالى في حق ابراهيم واذن في الناس بالحج (٥) **ثمرة النزاع في الحقيقة الشرعية** ونظهر ثمرة النزاع والخلاف فيما اذا وقعت هذه الالفاظ مجردة عن القرآن في كلام الشارع فانها تتحمل على المعانى الشرعية بناء على الثبوت وعلى المعنى اللغوى بناء على عدمه قوله ولا مشرعة بيان كثرا استعماله في لسان اهل الشرع في غير معنى اللغوى حتى صارت حقيقة فيه قوله بل هو اي لفظ البيع قوله مسامحة واضحة اقول وجه المسامحة ان الانتقال اثر البيع وانفعاله فلا يصح تعريفه به وبعبارة واضحة ان البيع من قبيل الفعل والانتقال من قبيل الانفعال فيمتنع تعريف احدهما بالآخر هذا ولكن لنا ان نقول في مقام الدفع بان المعرف والمحدود ليس هو البيع بمعنى المصدر حتى اورد عليه بأنه قد سامح بل المحدود هو البيع بمعنى المعاملة الخاصة المقابلة لساير المعاوضات بناء على كونه بهذه المعنى موضوع المتسبيب ومن البين ان المسبب هو الملكية التي هي عبارة عن الانتقال قوله من مقوله المعنى دون اللفظ يعني ان ظاهر هذا التعريف هو كون المراد من الايجاب والقبول هو الايجاب والقبول اللفظيين من غير ارادة المعنى وهو كما ترى لان البيع ليس من مقوله اللفظ بل هو من مقوله المعنى ومراده قوله من المعنى هو النقل الخارجي والمفهوم المحاصل من اللفظ وهو مرآة للمعنى وليس مقصوداً بالأصل بل المقصود الاصلى هو النقل الخارجي الذي هـ ومن المعانى مقابل الامور الخارجية التي بازائتها شيئاً في الخارج قوله دون

اللفظ مثراً او بشرط قصد المعنى اقول يعني ليس البيع لفظاً مثراً عن المعنى ولا لفظ بشرط قصده بل هو عبارة عن النقل الذي هو من مقوله المعنى كما مر آنفاً قوله والالم يعقل انشائه باللفظ اقول اذفي هذه الصورة يكون بعث مرأة للفظ بعث بالتفظ بدون المعنى وهذا بنا في المقصود المطلوب من التلفظ اذ المقصود من التلفظ باللفظ ليس الا ايجاد المعنى به فالتلفظ به انما هو باعتبار قصد المعنى دون قصد اللفظ نفسه وبعبارة اخرى واضحة ليس معنى بعث اوجدت لفظ بعث وانما المقصود ايجاد المعنى **البيع** في كلام المحقق الكركي قوله عدل جامع المقاصد (١)

٢ - سورة مریم آية ٣٢-٣٥) - سورة الحج آية ٢٨

١- جامع المقاصد في شرح القواعد للشيخ الجليل على بن عبد العالى الكركي العاملى نور الدين الملقب بالمحقق الثانى توفي سنة ٩٤٠ يوم الغدير فى النجف الاشرف

الى تعریفه اى البيع ويرد عليه اى على تعریف جامع المقاصد قوله مع ان النقل ليس مراده فالبيع اقول بمعنى انهم مفهومان متغايران وليس من قبيل المترادفين حتى يصح تفسير احدهما بالآخر ولذا صرخ في التذكرة (١) وان المعاطاة عنده اى عند صاحب جامع المقاصد لانه تعليل قوله ولا يندفع قوله لزمه الدور لأن المقصد وعرفة مادة بعث اقول مراده قده من الدور الصریح لأن معرفة البيع يتوقف على معرفة بعث بمادته ومعرفته كذلك يتوقف على معرفة البيع قوله وان اريدهما اى بالصيغة اقول الظاهر تعین ارادۃ شق الثنائی وعدم الاقتضاء على النقل او التملیک وجوائز انشاء البيع بلفظ بدلات مثلا للاشارة الى عدم كفاية مطلق الصيغة ولو كانت كنایة **البيع** في كلام شيخنا الانصارى قده قوله فالاولى تعریفه بأنه انشاء تملیک عین بمال اقول ظاهر عبارته قده ان البيع عبارة عن تملیک العين للمشتري بانشاءه من البائع لا يعني انه تملیک انشائي في مقابل التملیک الواقعى كما فسر به بعض الاجلة اذليس للبيع مقام الواقعى ومقام الانشائى والمقام الواقعى - والبيع الحقيقي عند الشارع دون المقام الانشائى لما عرفت من انه امر اعتبارى وتحقيقه بنفس انشاء من البائع واعتباره اعم من ان يكون هذا المنشاء موردا لانفاذ الشرع ام لا وهذا ولكن لا يخفى على المدقق البصير ان التحقيق خلافه بل المراد انه تملیک حاصل بانشاء قاصدا به ايجاد ملكية العين واعتبارها بالتملیک للمشتري قوله ولا يلزم عليه اى على تعریف انشاء تملیک عین بمال شئ نعم يبقى عليه كلمة على يعني في اى يبقى في تعریف انشاء تملیک الخ منه انه اى تعریف البيع بأنه انشاء تملیک قوله والالم يكن مراد فالهابي لكلمة البيع والفاعل المستتر في لم يكن لفظ ملكت قوله ويرده اى الاراداته اى جواز الایجاب بلفظ ملكت هو الحق فحاصل المعنى ويردها الامر والا يراد ان جواز الایجاب بلفظ ملكت هو الحق قوله لان الانسان لا يملك ما لا على نفسه اقول لاستلزم انه اتحاد المالك والمملوك عليه

(١) - تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى المعروف بالعلامة الحلى ره والموجود منه خمسة عشر جزءا الى مباحث النكاح وفي النسبة وآية الله بن يوسف الحسن (سبط مطهر فريدة الزمن) علامه الدهر جليل قدره ولدر حمة

قوله نظير تمالك ماهو مساو لما فى ذمته و مقوته بالتهمات اقول توضيح هذا الكلام ب بحيث يسهل على الطالب فمه انه اذا كان فى ذمة عمر ومن من حنطة مثلا زيد فاشترى من زيدمنا من حنطة تساوى لذلك الحنطة فى الجنس والوصف من دون زيادة ونقية و لم يقبضه فان عمر و ايميلك هذا المتن بالشروع ان المفروض تمامية العقد ثم يخرج عن ملكه بدل عن الدين الذى فى ذمته انه اى الشان قوله لم يعقل التملك لم يعقل البيع اقول ملخص كلامه قوله اذا لا يخص بما اذا جعلنا البيع بمعنى التملك بل يعم على سائر التعريف ايضا قوله اذا ليس للبيع اغة و عرقا معنى غير المبادلة والنقل والتملك يستفاد من هذا الكلام انه قوله فهم معنى النقل من تعريف المصباح كما عن بعض المحسين قوله وما يساويها اى المبادلة والنقل والتملك كالتسليط مثلا ولذا قال فخر الدين (١) قوله وفيه ان التملك فيه ضمنى اقول الظاهر ان مراده قوله من التملك ضمنى التملك التبعى بمعنى ان البائع يملك ما له للمشتري او لا و يملك المشتري ما له للبائع ثانيا و فيه ان لازم ذلك ان ينعكس الامر فيما اذا قدم القبول على الایجاب للمشتري بان يكون التملك من ناحية المشتري او لا و البيع من ناحية البائع ثانيا و لم ينفع بذلك الاشكال لشمول التعريف لكل من التملك الاصلى والتبعى ولم يفيد التعريف بالتملك الاصلى لخرج منه التملك التبعى قوله وبه يظهر ان دفع الایجاد اى بجوابنا ان التملك في الشروع ضمنى الغى بمعنى فكمان تملك المشتري ضمنى و انما حقيقة الاشتراك التملك فكل ذلك تملك المستاجر العين في الاجارة ضمنى و انما حقيقة الاجارة تملك المنفعة او تملك العين باحتفظ المنفعة قوله و منها الانقاض طرده الغى توضيح الانتهاء ان المصالح بملك العين بمال المصالح الآخر وهذا هو الذى ذكره في الجواهر ابراد اعلى تعريف المصباح ولا يخفى ان هذا كسابقه لا يخص بالتعريف المذكور بل يرد على تعريف المبسوط والتذكرة وعلى تعريف جامع المقاصد و اعلى تعريف اخرين حمل والنيل بالنيل و فيه اى في الانقاض قوله

١- محمد ابن الحسن ابن بومهف المطرى الحائى المعبى عنه بفخر الدين و فخر المحققيين و فخر الاملام توفى و دفنته ٧٧١ و دفن في المقابر قال في النخبة فخر المحققيين نجل الفاضل - ذاع للارتحال بعد ناحل

بل معناه الاصلی هو التسالم اقول معنی الصالح ما يعبر عنه بالفارسية بسازش و ساز گاری و عليه فا لمدلول المطابقی لکلمة الصالح انما هو انشاء التسالم على امر معلوم ومن الواضح ان هذا العنوان يغاير عنوانين مسائر العقود اذا المنشاء فيها اولا و بالذات عنوان اخر غير عنوان التسالم بداعه ان كل معاملة وان كانت لانصدر الا عن تسالم بين الطرفین على تلك المعاملة لكنه غير عقد الصالح الذي يكون المنشاء فيه نفس هذا التسالم فكم من فرق بين انشاء الصالح والتسالم وبين معاملة وقع التسالم عليهما من الطرفین فظاهر ان مفهوم الصالح مغاير مع مفهوم البيع قوله ولذا لا يتعدى بنفسه الى المال يعني لا يصح ان يقال صالحتك الكتاب كما يصح ان يقال ملكتك الكتاب بل يق صالحتك عن كذا بكتها نعم ان نتيجة الصالح قد تكون تملك عين بعوض فتتحدد مع نتيجة البيع وقد تكون تملك عين مجانا فتتحدد مع نتيجة الهمة وقد تكون تملك منفعة بعوض فتتحدد مع نتيجة الاجارة وقد تكون تملك منفعة مجانا فتتحدد مع نتيجة العارية وقد تكون نتيجة غير ذلك من الامور كما اذا كان الصالح على حق غير قابل للبيع او على اسقاط لحق الدعوى وعلى كل حال فلا يكون مصداقا للبيع ولا الغيره من العقود قوله وقد يتعلق بالانتفاع اقول الفرق بين المنفعة والانتفاع من وجوهين احدهما ان المنفعة تضاف الى العين فيقال منفعة - الدار والانتفاع تسب وتصاف الى الشخص فيقال انتفاع زيد مثلا والثانى ان المنفعة تجتمع المال كما اذا استاجر الدار فيملك منفعتها وهى السكنى بخلاف الانتفاع فانه يوجد مع التسلط ولا ملك كما اذا استعار ثوبا للبس فيكون مسلطا عليه ولا يكون مالكاه ولا للبسه قوله وقد يتعلق بتقرير امر بين المتصالحين اقول المراد من التقرير الشبيه ونظره قده في ذلك الى حسنة الحلبي عن الصادق عليه - السلام في رجلين اشتراكا في مال فربحا فيه وكان من المال دين عليهم مادين فقال احدهما لصاحبه اعطنى رأس المال ولكل ربح وعليك النوى (الملاك) فقال لاباس اذا اشتراطا فاما كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله (٢) (تذكار) عبارة التمهيد هكذا (وكان المال عينا وديننا ولم يقل عليهم مادين) فاعلم ان هذه الرواية لا تخلو عن الاشعار بمنفعة الصالح في امثال الموارد ويمكن ان

يكون نظره قده الى اطلاق مادل على نفوذ الصلح بين المسلمين كرواية حفص البخاري الضعيف عن الصادق عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس وكم رسالة الفقيه عن رسول الله (ص) الصلح جائز بين المسلمين الا صاححاً أهل حراماً أو حرم

حللاً (٤) قوله ومن هنا لم يكن طلبه اى الصلح من الخصم اقراراً بخلاف طلب التمليلك اي ومما ينافي ذلك من ان مفهوم الصلح وحقيقة هؤالتاليه هو التسالم لا التمليلك لم يكن طلب الصلح من الخصم اقراراً بملكية الخصم للشئ المصالح عنه وهذا بخلاف طلب التمليلك فان طلب التمليلك من الخصم اقرار بملكية الخصم للشئ الذي يطاب تمليلكه قوله واما المهمة المعرفة اقول توضيح العبارة وبيان المراد منها يحتاج الى بيان اقسام الميئه **الميئه** على ثلاثة اقسام احدها تكون مجانياً من غير ان تقابل بالعرض بل هي صرف تمليلك المال فتشمل المهدية والجائزة وبهذه الملاحظة عبر عنها في الشريعة بكتاب المهيئ ثانية ان لا يشرط الواهب عوضها في هبة الا ان المتهم يعطي العوض من تقاء نفسه قضية لمقابلة الاحسان بالاحسان ثالثها ان يشرط الواهب عوضها في هبة بان يهب شيئاً للمتهم ويشترط عليه فعلاً من الافعال ويسمى هذه هبة معرفة وقد توهم انتقاده تعريف البيع بذلك واجاب عنه المصنف ره بما حاصله ان حقيقة الميئه متفوقة بتمليلك الواهب ماله لله بتمليلك امام مجانياً من دون ان يعتبر العوض في حقيقته أغایة الامر انه قد يشرط فيما العوض فتسمى هبة معرفة ومن المعلوم ان اشتراط العوض فيها لا يخرج عنها عن حقيقتها اذا الشرط ليس عوضاً لتمليلك ولا بد لاعن المال الموهوب بل شان العوض المشروط في الميئه شان صائر الشرط المشروط في باقى العقود والشاهد على صدق مقالنا انه لو تختلف المتهم عن العمل بالشرط لم تبطل الميئه بل يثبت للواهب خيار تخلف الشرط وهذا بخلاف البيع فانه متقوم بالتبديل بين العوض والمعوض واظهاره بمبرز خارجي فتسهيل تحقق مفهوم البيع بتمليلك البائع فقط او بتمليلك المشتري كذلك قوله والمراد بها اي بالميئه المعروضة هنا اي في النقص ما يكون فيه العوض مشرط لان المقصود نقص تعريف البيع لاما عوض فيه المتهم من غير شرط فان هذا وان كان من انواع

المبة المغوضة التي لا يجوز رجوع الواهب فيها الا انها غير مراد في المقام لما
 يبينه انفا من التعليل قوله على جهة المقابلة يعني ليست حقيقة المبة المغوضة
 انشاء تملك بعوض على جهة المقابلة بين المالين وانما حقيقتها المعاوضة بين
 المبتين والمتملقين فهي تملك في قبال تملك وليس تبديل مال بمال فلا ينقض
 بها التعريف قوله والالم يعقل تملك احدهما لاحدهما عوضين من دون الخ اقول
 وجه عدم التعلم انه بدون تملك العوض يمتنع اعتبار المعاوضة بين المالين فان
 العين المغوضة قد انتقلت الى الموهوب من دون ان يكون للواهب من مال المغوب
 شيئا فلامعاوضة بينهما ولا احدهما عوض عن الآخر قوله كان للواهب الرجوع في هبته
 اقول لأن هبته في هذه الصورة ليست هبة مغوضة فتكون جائزة كما هو اصل فيها
 كالتعويض الغير المشترط فيما ايفي المبة في كونه اي التعويض يقصد به اي
 بالتعويض قوله لأن حقيقة المعاوضة والمقابلة الخ اقول محصل كلامه قوله قد اد
 الفقهاء رضوان الله عليهم قد اعتبر والمجانية في المبة لأنها عبارة عن تملك
 الشئ بلا عوض ومن الواضح ان قصد المعاوضة والم مقابلة ينافي ذلك التملك المجاني
 كما يتضح ذلك اي كون التعويض المشترط كالتعويض الغير المشترط في كونه
 تملكيا مستانا بلاحظه التعويض الغير المشترط في ضمن المبة اقول يعني كما
 ان من الواضح ان التعويض الغيرا لمشتري لا دخل له في تتحقق معنى المبة و
 فهو منها بل هو تملك مستقل فكذلك التعويض المشترط في ضمن المبة لا دخل
 له في تتحقق معناها لانك قد عرفت انها ان حقيقة المبة تملك الشئ معيانا و
 هذا المعنى يتحقق بملك الواهب ولا يتوقف بتعويض المتب اقول امثال اقول
 اشاره الى انه يمكن ان يقال ان حقيقة القرض ايضا المعاوضة فسان التملك
 على وجه ضمان المثل او القيمة معناه تقابل تملك المقرض بعوض فى ذمة
 المقرض والمعوض بينهما نعم لو قلنا بوقوعهما اي بوقوع الصلح و المبة
 بغير الالفاظ الصريحة كلفظ ملكت واعطيت وغيرهما مما لا صراحة به فيهما
 فما قبل القائل هو الشيخ الكبير شيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه كشف الغطاء
 قوله من ان البيع هو الاصل الخ اقول مراده قوله من الاصل اصل الحقيقة قوله

كان الاصل اللفظى الخ مرأده قوله هنا اصالة الظهور قوله و سيجىء توضيحة في مسألة المعاطاة اقول لا يفى قوله بهذا الوعد قوله ويظهر من بعض من قارب عصرنا اقول الظاهر انه الشیخ المتبع اسد الله بن اسماعيل الكاظمى صاحب كتاب مقابس الانوار قوله ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضة اقول لاختصاص ربا المعاوضة بالنكيل والموزوون والربا فى القرض يجري فى غيرهما وكذا لا يعتبر فى ربا القرض كون العوضين من جنس واحد كالحنطة مثلا بل يحرم فيه الزيادة مطلقا وان لم يكونا من جنس واحد قوله ولاضرر المنفی فيها اى فى المعاوضة توضیح کلامه قوله انه اذ يجوز افتراض شئ مع الجهل بمقداره واصنافه ومن الیعلم انه لو كان القرض عن قبيل المعاملات المعاوضية لا يعتبر فيه العلم بالقدر والاوصف نبی رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٥)

وعليه فلو اخذ المقرض قبضه من الدرارم المصبوبة بين يديه واقرضا الشخص من غير علم بمقدارها صح القرض نعم لابد للمقترض ان يعرف مقدار ذلك ليتمكن من الاداء الا انه اجنبى عن حقيقة القرض وفي هذا المقام کلام للفقیهاء ذكره بطولة خارج عن الوضع قوله ولا ذكر العوض ولا العلم به اى بالعوض فيصبح القرض ولوامع عدم العلم بكوته مثلا او قيمها

قوله فتامل اشارة الى عدم دلالة ما ذكر على عدم كون القرض من المعاوضات اذ يجوز اختلاف انواع الماوضات فيمكن ان يقال ان هذه الاحكام تعبدية ثبتت في خصوص البيع فلا تكون شاهدة على عدم كون القرض معاوضة وقسمها من التملیک بالعوض قوله استعماله فاعل لقوله ويظهر من بعض وهو الشیخ الكبير جعفر بن خضر البناجی نجفی ره واحتفل بعض الاعلام انه صاحب المقابس (٥)

استعمال البيع في معان آخر

١ الايجاب المتعقب بالقبول والى نظر كل من اخذ قيد المتعقب بالقبول

٥- سنن البیهقی ج ٥ ص ٣٣٨ متن الخبر هكذا عن ابی لیلی عن نافع عن ابن

عمر نبی رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

كمقال المصنف قد وله نظر بعض مشايخنا وأهل هذا هو المتأخر من لفظ البيع ولذا يطلق لفظ البائع على من أوجب البيع فقط من غير اقراره بالقبول

٢ الاثر الحاصل من الایحاب والقبول وهو الانتقام ويظهر هذا من الشيخ قوله في كتابه المبسوط وغيره

٣ نفس العقد المركب من الایحاب والقبول والى اي المعنى الثالث ينظره من عرف البيع بالعقدائق أو هو الحلبي الشیخ ابو الصلاح نقی الدین بن نجمة قوله على ارادة هذا المعنى اي المعنى الثالث قوله حتى الاجارة يقول لأن الاجارة اسم للاجارة المبذولة عوضا بخلاف البيع فانه اسم لها يقوم به البائع قوله وشبهها الى شبه الاجارة وهو الوكالة ثم ان الوجه في الترقى بكلمة حتى ان ما كان اسم الاعد طرف في العقد في الاصل كالبيع والضمان والخلع ونحوها يكون استعماله في العقد اقرب من استعمال ماله يكن كذلك فيه كالاجارة والوديعة والوكالة وذلك بوجود العلاقة الكل والجزء في الاول دون الثاني قوله ليس مقابل الاول مراده قوله من معنى الاول هو انشاء تملك عين بمال وانما هو اي الایحاب المتعقب للقبول فدانصرف اليه اي الى الایحاب والقبول المتعقب للقبول قوله الفظائي لفظ البيع قوله فالقيدو هو التعقب للقبول فحاصل مناقشة المصنف قوله ان الایحاب المتعقب بالقبول من افراد البيع وانما انصرف اليه اللفظ لقيام القرينة الخارجيه على ان المراد من الایحاب انما هو الایحاب المثمر ومن الواضح ان الاثر لا يترتب الا على الایحاب المتعقب بالقبول دون الایحاب الساذج ولو لا هذه القرينة لكان المقصود من لفظ البيع الایحاب المحسض قوله وكذلك لفظ النقل

والابدال والتمليك وشبهها مع انه لم يقل احد بان تعقب القبول له دخل في معناها قوله مراده قوله من هذا التشبيه ان شان البيع شان النقل والأبدال والتمليك فكمانه الایحاب في صدق مفاهيم تلك الكلمات قيد التعقب بالقبول كذلك لا يعتبر ذلك ايضا صدق مفهوم البيع هذا ولكن لا يخفى الفرق الواضح بين البيع وبين هذه المفاهيم لأن اعتبار القبول في مفهوم البيع امر واضح بل هو كالنور على المنار

وعليه فلاؤجه لقياسه بما لا يعتبر في مفهومه قيد التعقب بالقبول اما النقل فهو موضوع لمفهوم عام وهو كل ما صدق عليه عنوان النقل سواء كان نقل خارجياً كنقل شيء من مكان إلى مكان آخر أو كان نقلًا اعتباريًا ومن هنا تطلق كلمة النقلة على النقل كالسفن والطيرات وغيرها ومن المعلوم أنه لا يعتبر قيد التعقب في هذا المفهوم الوسيع ومن هنا تعرف أنه لا يوجه لقياس البيع بكلمة الابدال أيضًا ضرورة أن المبادلة أعم من المبادلة الخارجية والاعتبارية وأما التملك كما عن بعض أجره الفضلاء فإن النسبة بينه وبين البيع هي العموم من وجهه أذقد يوجد التملك ولا يصدق عليه مفهوم البيع كمافي المبة والوصية والارث وتمليك الله الخمس لبني هاشم وغير ذلك وقد يوجد البيع من دون التملك كبيع سهم سبيل الله من الزكاة وصرف ثمنه في سبيل الله فإن هذا بيع وليس فيه تملك من ناحية البائع وقد يجتمعان وهو كثير فحصل من جميع ما ذكرنا أن عدم اعتبار قيد التعقب بالقبول في مفهوم كل منها لا يلزم عدم اعتباره في مفهوم البيع الذي هو أخص من مفاهيم تلك الكلمات مطلقاً أو من وجه قوله إذا لا ينفك عن التأثير هذا ان عدل للتفى في قوله لا في نظر الناقل ومراده قوله من التأثير نقل الناقل والمراد من الآثار الانتقال المترتب على النقل في نظره فحاصل كلامه أنه إن تحقق القبول ليس شرط للانتقال في نظر الناقل لأن صدر منه التأثير وهو النقل والآثار الذي هو الانتقال لا ينفك عن المؤثر في نظره أذ معنى التأثير احداث الآثار وايجاده والمفترض تتحققه فلا بد من تتحقق الآثار أيضًا قوله فالبيع وما يساويه معنى كالمبادلة والنقل وتمليك

من قبل الإيجاب والوجوب للكسر والانكسار مراده قوله من هذه العبارة على نحو يسهل فهمه على المتعلم هو أن البيع مثل الإيجاب والوجوب من الأمور الاعتبارية التي تختلف بحسب اختلاف الانتظار في اعتبار شئ وعدمه كما أن الإيجاب كذلك فإن تأثيره الوجوب وحصوله به بحسب الواقع مشروط بكون الوجوب عاليًا ففي صورة فقدان هذا الشرط كما إذا كان السائل موجباً بحصول الوجوب بالإيجاب بحسب نظر الوجوب ولا يحصل في الواقع وبحسب نظر غيره وهذا بخلاف الكسر والانكسار فإن الكسر من الأمور الواقعية لا يختلف باختلاف الانتظار بل يترتب عليه الانكسار كلما تحقق الكسر قدر أو لا يتحقق هذا الترتيب على حصول

شرط لأن الأثر لا يختلف عن الموثق والمعلول لainfik عن العلة قوله كما تخيله بعض أقول وهو صاحب المقابس المحدث الفقيه الشیخ اسد الله التستري على التمثame قوله فتامن اشارة الى ان الانتقال الخارجي لاينفك عن النقل الخارجي فلا يتوقف على القبول والموقوف عليه انه ما هو الانتقال الشرعي الراجع الى حكم من الاحكام فيكون النقل والانتقال من قبيل الكسر والانكسار و كذلك الحال في الإيجاب والوجوب لاستحالة خلو الفعل الخارجي الذي هو التأثير من الأثر الخارجي

قوله ومنه يظهر ضعف اخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح فضلا عن ان يجعل احد معانيها القول المناسب ان يقول احد معانيه بتذكير الضمير لأن مرجعه البيع يعني و من عدم شرطية القبول للنقل والانتقال في نظر الناقل وكون قيد التعقب للقبول مستفادا من الخارج يظهر ضعف اخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح عند العرف قوله وقد يوجه بان المراد بالبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول اعني المبيعة اقول الموجه السيد الطباطبائي ره في المصايح (١) وقال بعض اجلة المحشين الاستاذ الموجه دو صاحب المقابس الفرق بين المصدر من المبني للمفعول و المبني للفاعل ان نسبة الماخوذة في الثاني نسبة المصدر من الفاعل وفي الاول نسبة الواقع على المفعول ولذا فسره بالمباعدة فان افعال البايعة هو المبيعة قوله واما البيع بمعنى العقد فقد صرحت الشهيد الثاني (٢) بان اطلاقه اي البيع عليه اي على العقد من انه اي النقل الحاصل في نظر غيره اي غير الامر قوله والى هذا نظر اقول يعني الى هذا المعنى المسبب عن العقد والوجه فيما ذكره قوله ان هذه الاحكام المذكورة من طوارى المعنى المذكور لامن طوارى المعنى الاول الذي ذكره اولا فان ذلك من قبيل الایقاع الذى لا يقبل اللزوم والجواز والفسخ لكن عرفت ان معنى البيع ليس الا هذا وان المعنى الاول

١- سهدي ابن المرتضى الحسيني الطباطبائي المعروف ببحر العلوم والمرتضى

وأندھ سعيد مات غريبا عمره مجید ١٢١٢ - ٥٧

٢- زین الدین ابن احمد صاحب كتاب مسالك ميلاده ٩١١ تاريخ وفاته

ذلك الاواه - الجنة مستقره والله ٩٦٦

لا يصل له بـالبيع من نتائج العقود في جميع الانتظار الشرعية والعرفية من دون فرق بين نظر الموجب وغيره قوله والحاصـل أن البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر مع اعتبار تحققـه في نظر الشـارع المتوقف على تحقق الإيجاب والقبول فاضـافية العقد إلى البيع بهذا المعنى ليست بـبيانـة أقول يعني أن حاـصل كلام الشـهـيد أن البيع الذي يجعلـونه من العقود ويـقولـون أنه عـقد مركـب من الإيجاب وقبولـانـما يـرادـبهـنـالـنـقـلـ فـيـنـظـرـالـشـارـعـ المـسـبـبـ عنـالـعـقـدـ وـاـطـلـاقـهـ عـلـىـ العـقـدـ بـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ فـاـضـافـةـ العـقـدـ إـلـىـ الـبـيـعـ عـلـمـهـاـ فـيـ قـوـلـهـمـ عـقـدـ الـبـيـعـ لـامـيـةـ مـنـ اـضـافـةـ السـبـبـ إـلـىـ الـمـسـبـبـ قـوـلـهـ وـلـذـاـ يـقـالـ عـقـدـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـبـيـعـ السـبـبـيـ وـهـوـ الإـيجـابـ وـالـقـيـوـلـ قـوـلـهـ وـلـأـيـعـقـدـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـبـيـعـ الـمـسـبـبـ وـهـوـ الـنـقـلـ فـيـ نـظـرـ الـشـارـعـ

فـيـ اـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـغـيرـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الصـحـيـحـ اـمـ لـاـ

قولـهـ ثـمـ اـنـ الشـهـيدـ اـلـثـانـيـ اـقـولـ مـنـ عـبـارـةـ الشـهـيدـ اـلـثـانـيـ رـهـ هـكـنـاـ (ـعـقـدـ الـبـيـعـ وـغـيرـهـ مـنـ عـقـودـ حـقـيقـةـ فـيـ الصـحـيـحـ مـجـازـ فـيـ الـفـاسـدـ اوـجـودـ خـواـصـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ فـيـهـمـاـ كـمـيـادـرـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ الـذـهـنـ عـنـ اـطـلـاقـ قـوـلـهـمـ باـعـ فـلـانـ دـارـهـ وـغـيرـهـ وـمـنـ ثـمـ حـمـلـ الـاـقـرـارـ بـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ اـدـعـىـ اـرـادـةـ الـفـاسـدـ لـمـ يـسـمـعـ اـجـمـاعـاـ وـعـدـمـ صـحـةـ السـلـبـ وـغـيرـذـلـكـ مـنـ خـواـصـهـ وـلـوـ كـانـ مـشـتـرـ كـاـبـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ اـلـيـقـبـلـ تـفـسـيـرـهـ باـحـدـهـمـاـ كـغـيرـهـ مـنـ الـاـلـفـاظـ الـمـشـتـرـكـةـ وـاـنـقـسـامـهـ إـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ اـعـمـ مـنـ الـحـقـيقـةـ وـحـيـثـ كـانـ الـاـطـلـاقـ مـحـمـولاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـاـ يـرـبـاـ الـفـاسـدـ (ـ5ـ) اـنـتـهـىـ قولـهـ وـصـحـةـ السـلـبـ اـقـولـ الـظـاهـرـ انـ هـذـاـ مـنـ طـغـيـانـ الـقـلـمـ وـالـمـوـجـودـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـسـالـكـ كـمـاـ عـرـفـتـ اـنـفـاـ وـعـدـمـ صـحـةـ السـلـبـ قـوـلـهـ وـمـنـ ثـمـ قـيـلـ الـاـقـرـارـ بـهـ اـيـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ مـتـعلـقـ بـمـقـدـرـ وـهـوـ لـفـظـ يـحـمـلـ وـضـمـيرـ عـلـيـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الصـحـيـحـ وـمـقـصـودـهـ قـدـهـ هــوـ اـنـهـ لـمـاـ كـانـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـغـيرـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الصـحـيـحـ مـجـازـاـ فـيـ الـفـاسـدـ فـيـ حـمـلـ الـاـقـرـارـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ وـغـيرـهـ عـلـىـ عـقـدـ الصـحـيـحـ قـوـلـهـ لـمـ يـسـمـعـ اـجـمـاعـاـ وـجـهـ عـدـمـ السـمـاعـ هــوـ ظـهـورـ حـالـ الـمـسـلـمـ فـيـ اـرـادـةـ الصـحـيـحـ وـاـخـتـيـارـهـ دـوـنـ الـفـاسـدـ

قوله و قال الشهيد الاول في قواعده (٢) اقول متن عبارة الشهيد قوله
هكذا الماهيات الجعلية كالأصلوة والصوم و سائر العقود لا يطلق على الفاسد
الا الحرج الواجب لوجوب المضى فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم
اكتفى بمعنى الصحة وهو الدخول فيما فلو افسدهما بعد ذلك لم يزد الحنث
(٤) قوله لا يطبق على الفاسد اقول يعني على الحقيقة والافاطلاتها على الفاسد
مجاز الم يذكره احد قوله و اطلاقات ادلة مائر العقود كقوله (ع) المسلمين
عند شر و طهم (٥) قوله في اعتبار شيء فيها اي في العقود كالشك في اعتبار العربية
مثلا في النكاح قوله لنتمسك بهما اي الاطلاقات قوله في هذه المقامات اي الموارد
المشكوكه قوله في الحاصل من المصدر مراده قوله قد من المصدر هو الانتمال ومن
الحاصل منه النقل قوله ولو في نظر القائل اي قائل بع قوله عنده اي عند الشارع

قوله نظير بيع المهازل المزاح مقابل الجد والفاعل المهازل قوله فتامل
فان للكلام محل اخر اقول لعله اشاره الى ان كلام الشهيدين خصوصاً كلام الشهيد
الثاني ناظر الى البيع وسائر العقود المتداولة الان فيما بين المتشرين و ما هي
حقيقة فيه في عرف هذا الزمان من العقود الصحيحة قوله اعلم ان المعاطاة على
ما فسره جماعة ان يعطى كل من اثنين عوض عما يأخذ من الاخر اقول لا يخفى
على المتأمل المتدقق ان لفظ المعاطاة لم يرد في اية من الآيات ولا رواية من
من الروايات كي يختلف وينازع في تعريف مفهومه بل المراد بها البيع الذي ابرز بغير
الصيغ المتداولة المخصوصة في السنة الفقهاء من الأفعال المقصود بها ابراز ذلك
الاعتبار النفسي ثم ان فيما ذكره المصنف قوله في تفسير هانقالا عن الجماعة مسامحة
واضح لا يخفى على اهل الدقة وال بصيرة اذا المعاطاة التي وقع التزاع والاختلاف
في انها بيع صحيح لازم املأ لا يكون كلا طرف فيما اعطاء الشئ كما هو واضح
٢- رأس المحقق محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملی شمس الدين ابو
عبد الله الشهید كانت وفاته ٧٨٦ اليوم التاسع من جمادی الاولی قتل ره بالسيف

ثم صلب ثم رجم احرق بدمشق

٤- قواعد ص ٧٠ ٥- وافي ص ٦٨ ج ١٠

كان نور على المناربل احدهما اعطاء يعوض بمعنى ان احد الشيدين عوض والآخر
معوض اذا عرفت ذلك وجعلته في بالك فنقول ان محل النزاع والاختلاف هو
المعاطاه اللتي تختلف عن البيع المنشاء باللفظ المخصوص في الصيغة فقط مع
اشتمالها على جميع الخصوصيات وعليه فهى لاتتصور الاعلى وجه واحد ونحو
فارد وهو مال وقصد بهما التمليل والتى متصور على وجوه متعددة وتنقسم باقسام
عديدة هي المعاطاه بالمعنى الاوسع من ذلك اعني اللتي تختلف عن البيع في جهات

آخر عمدتها القصد للبيع وسيانى الكلام مع بيان الاقوال فيها فانتظر قوله وربما
يدرك ووجه اخر ان اقول ذكرهما صاحب الجواهره وعن بعض الاجلة الاستاد
انه كاشف الغطاء قده قوله ان يقع النقل اقول عبارة الجواهر ان يقع الفعل يعني
التعاطى لالنقل واليك نص عبارته (ثالثها ان يقع الفعل من المتعاطيين من غير
قصد للبيع ولا نصرى به بالاباحة المزبورة بل يعطى البقال مثلا شيئاً ليتناوله عوضه
فيدفعه اليه

قوله ويرد الاول اي الفعل من غير قصد البيع الخاقون ولعله من جهة امتناع
إنشاء الجنس من دون الفصل ضرورة ان الوجود الانشائى كالوجود الخارجى
يعتاج الى مشخص ولا يمكن ان يوجد بدونه فكما ان الحيوان مثلاً اذا تحقق
فلا بد له ان يوجد فى ضمن احد الفصول كالناظق والسائل وغيرهما فكذاك
الفعل والتسلیط لا بد له ان يتتحقق فى ضمن احد العناوين من البيع والعارية والوديعة
وغيرها قوله في حكمها اي المعاطاه انه اي المعاطاه قوله ان النزاع في المطاطاه
المقصود بهما الاباحة اقول كلمة في المعاطاه خبران وقوله المقصود بهما الاباحة صفة
المعاطاه وقد عرفت ان محل النزاع هو خصوص المعاطاه المقصود بهما التمليل و
الظاهر بـ المعلوم ان صاحب الجواهر قد لا يذكر ذلك وانما يدعى ان مورد الفنى
والاثبات ليس شيئاً واحداً بل المعاطاه اللتي نفوا عنها افاده الملكية هي ما قصد بهما
التمليل والمعاطاه التي اثبتوا لها الافادة للاباحة هي ما قصد بهما الاباحة قوله
لكن بعض المعاصرین اقول هو صاحب الجواهر (ره) قوله لما استبعد هذا
لو وجه الاستبعاد هو ان اراده الملك من الاباحة بعد نفي حصول الملك بعيد

غاية^{البعد} قوله التجاء الى جعل العاقول الظاهر بل المعلوم عدم صحة هذه النسبة الى صاحب الجوادر قد لا متناع توارد الاقوال جمع عليه اذمن جملتها القول بكونها يبعا مفيدة للملك اللازم كما عن المفيدة ولا طريق لنا الى ذلك بناء على كون التزاع في المقصود به الاباحة لان مرجعه الى ان التعاطي المقصود به الاباحة يفيد الملك اللازم وبيانه واضح كالنور على المنار لا يصدر عن الصغار فكيف بالعلماء الكبار العارفين بالضمار قوله ورجم اى صاحب الجوادر قوله على هذا الوجه اى الاباحة المتداولة المقابلة للملك قوله وطعن اى صاحب الجوادر قوله بعد منه اى مما ارتکبه المحقق قوله على هذا المعنى اى ما اذا قصد الاباحة قوله ليظهر منه اى من النقل قوله بعد فاعل قوله ليظهر قوله وابعدية عطف على قوله بعد فاعل ليظهر ايضا قوله وفي ان محل الخلاف اقول كون محل الخلاف بين الشيخ قده وبين ابو حنيفة ذلك غير نافع في مقام الاستظهار لاما عرفت من احتمال وقوع الخلاف في ان البيع يقع بالتعاطي ام لا في نكرة الشيخ ويثبته ابو حنيفة ولا يربط لذلك في استظهار فتوى الشيخ بالاباحة فيما اذا قصد البيع الجوازان لا يقول بالاباحة ايضا وانما يقول بها فيما اذا قصداها ويكون هذا هو المراد بقوله واما الاباحة بذلك فهو مجمع عليه قوله وابضاف تمسكه بان العقد حكم شرعى اقول لا يخفى ان هذا كسابقه لاشهادة فيه على مارامة لجوازان يكون مراده ان العقد البيعى حكم شرعى لم يثبت بغير الالفاظ واما عقد الاباحة فهو ثبت اجماعا قوله وابضاف تمسكه اى تمسك الشيخ في الخلاف قوله التعليل به اى بانتفاء البيعة قوله قده فانه لا يكون بيعا ولا عقدا الضمير يرجع الى الدفع ومراده من نفي العقد نفي المزوم قوله قده من غير ان يكون ملكه اى من غير ان يكون ملكه قبل التصرف بارادة التصرف قوله او دخل في ملكه يعني بارادة التصرف مع التصرف لا بها وحدها مع ان ذكره اى الایجاب والقبول يدل على ما ذكرنا يعني قصد التمليك قوله ولا ينافي ذلك قوله وليس الاخ اى لا ينافي قول الحاجي قده وليس ذلك من العقود الفاسدة ماذكرنا من ان مفروض الكلام صورة قصد المتعاطيين البيع والتمليك ووجه عدم المنافاة ان المراد به انه ليس من العقود الفاسدة التي لا يترب عليها الاثر اصلا يعني لان حقق المضمون ولا الاباحة وبعبارة واضحة ان الفساد من حيث الاباحة كما لا يخفى قوله الفاقدة له اى للشرط بالاستدعاء طلب المشترى البيع من

البائع بانعقاده اى البيع يدل على ماقلناه من عدم كون المعاطاة يعما كونها مفيدة
 للاباحة الاجماع المشار اليه وهو ما اشار اليه بقوله فما اعتبرناه مجمع على صحة
 العقده قوله ولما ذكرنا اى من اعتبار الايجاب والقبول وعدم انعقاد البيع بالاستدعا
 وبالمعاطاة نهى صلى الله عليه وآله عن بيع المناizza اقول هي وبيع الحصاة بمعنى واحد
 كانوا في الجاهلية يحضر الرجل قطبيع الغنم فينبذ الحصاة ويقول لصاحب الغنم ان ما
 اصاب الحجر فهو لي بكذا و كانوا يدعون هذا البيع ببيع المناizza وبيع الحصاة قوله واللامسة
 هي ان تقول اذا المست ثوبك او لم تست ثوبى فقد وجوب البيع بكذا قوله على التاویل الآخر
 اقول التاویل الاول ما ذكره في الغنية (١) واليک نصه (واشتراطنا ان يكون المعقود
 عليه معلوما ان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر الى قوله وللجهالة
 بما يبيع نهى ص ع عن بيع الحصاة على احد التاویلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع
 عليه الحصاة انتهى والفرق بين التاویلين ان التاویل الاول هو ما يكون تعيناً المبيع
 باللمس او القاء الحصاة او النبذوان كان الايجاب باللفظ اى لا يابي عنه مثل ان
 يقول بعثك الثوب الذي المسه او القوى الحصاة اليه او انبذه اليك بخلاف التاویل
 الآخر فانه يابي عنه ولما احترز عن ذلك فيه ا مضى انفاقي عبارته باشتراط معلومة
 العوضين قال هنا على التاویل الآخر يحترز عنه باشتراط الايجاب والقبول قوله منها
 اى وجوه ظهور ادله الثالثة اقول المراد من دليله الاول الاجماع ومن الثاني الاصل
 المشار اليه بقوله وليس على صحته بداعيه دليل بمعنى ان المعاطاة من افراد داعيه
 ومن الثالث التعليل المصرح به في كلامه قوله قد و لما ذكرنا نهی صلعم عن بيع المناizza
 قوله في ذلك ايفي قصد المتعاطفين التمليل قوله وقال في الكافي (٢) قوله لخروجه
 اى البيع من دونهم اى الايجاب والقبول من هذه اى امور ثمانية
 قوله مع اخلال بعضها اى امور ثمانية و اخلال بعضها فقد لفظ الايجاب

- (١) صاحب الغنية هو السيد الجليل حمزة بن على ابى زهرة الحسيني الحلبي
 عز الدين ابو مكارم تمهى المولود فى الشهرين المبارك سنة احدى عشر وخمسة
 المتوفى سنة خمس وثمانين وخمسة
- ٥٨٥
- (٢) الكافي للشيخ الجليل عظيم الشأن معاصر شيخ طوسى رهقى الدين ابن
 النجم الحلبي ابو الصلاح وله مولقات غير الكافي كالبداية وتفريج المعارف

والقبول مثلاً ويصح معه أي مع اخلال بعض وهو أي قول الحلبى في الكافى لا بد منها اي
أى من الصيغة فلا يكفى التعاطى فى الجليل كا ثوب النفيس والحقير كا البقل
وبه قال الشافعى مطلقاً ايى الجليل والحقير وقال احمد بن عقبة مطلقاً فى الجليل والحقير
قوله ودلالة على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوه ضمير دلاته يرجع الى قوله
العلامة فى التذكرة وأما الوجوه احدها قوله فلا يكفى التعاطى فسان معناه بقرينة
وقوعه بعد قوله الاشهر انه لا بد منها هو ان التعاطى لا يكفى فى تأثير الصفة ومعلوم ان
الاستناد الى عدم كفاية التعاطى انما يصح فى المورد الذى لو كان هناك صيغة لاثرت
النقل وليس الاما قصده التمليك ثانها التمثل بقوله اعطنى بهذا الدينار ؟ ويا
فيعطيه ما يرضيه او يقول خذ هذا الثوب بدينار فان المثالين صريحان فى قصد التمليك
خصوصاً بلاحظة الباء اللتين هى للمقابلة ثالثها قوله لاصالة بقاء الملك لأن التمسك
بهم لا يتم الشك فى حصول الملك ولا يصح ذلك الا بعد فرض قصد التمليك
الا فالعلم بعدم حصول الملك متحقق ولا مجرى لاصالة بقاء الملك ربما قوله وقصور
الافعال عن الدلالة على المقاصد لان لا ينطبق الاعلى قصد الملك لأن قصداً باحة هو القدر
المتيقن وهو أقل المراتب اللتين يليق ان يتعلق بها القصد والأفعال ليست قاصرة عن افادتها
قوله ادونه يجعل الملك موافقاً لاحمد فى الانقاد من جهة انه اى مالك قال ينعقد
بما يقصد الناس يعواوجه الدلالة ان العلامة قد استند فى الحكم بكون مالك موافقاً
لاحمد الى انه قال ينعقد بما يقصد الناس يعاين ذلك على ان كلام احمد يضمان انتظار الى
صورة قصد ال碧ع كما هو المعمول المتعارف قوله قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولى
اقول السبب لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحاً كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفاً ثبات حكم شرعاً بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع
وجود الحكم من دونه ويختلف الحكم عنه لكونه سبباً اما بوجود مانع او فقدان شرط

السبب فعلى وقوئى

السبب قد يكون فعلاً كالنقطاط والاحتياز واحياء الموات ونحوها وقد يكون
قولاً كالعقد والايقاع ومنه تكبيره الاحرام والتلبية قوله ما لفظه اقول متن عباره
القواعد مكتذا والمعاطاة في السلعة تفيد باحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير
عندنا قوله ودلالتها ابداً لاله عباره القواعد على قصد المتعاطفين للملك مما لا يخفى

اقول لانه قد يقتضي المعاطاة بكونها في السلعة والمبادرات ومعلوم ان المبادرات بدون قصد التمليل ممالة يوجد ولا يتحقق اصلا قوله سوى المصنف وهو الحسن ابن يوسف ابن على ابن المطهر المعروف بالعلامة الحلى في كتابه نهاية الأحكام قوله وقد رجع عنه اي عن القول بان المعاطاة بيع فاسد قوله لامتناع اراده الاباحة المجردة اقول نعم ولكن فيما لا وارادوا اهذا الاباحة المجردة في المعاطاة التي قصدت بها التمليل دون المعاطاة المقصودة بها الاباحة فلا امتناع فيه قوله المحكى عنه اين المحقق الثاني في تعليقه اي في تعليق المحقق الثاني على ارشاد العلامة قده وزاد فيه اي في التعليق قوله فلما وقع غيره اي لو وقع غير مقصود المتعاطفين والمراد من غير مقصود هما الاباحة المجردة عن الملك كما ان المراد من مقصود هما الاباحة المترتبة على الملك قوله وعليه اي على ملك الرقبة قوله ومن منع فقد اغرب اي من منع عن وطى الجارية في المعاطاة المقصود بها التمليل فقد انتهى امر اغري بها ويشائ عجيباً لان هذا المنع مخالف للسيرة قوله الاذن والنصرف كلمة الاذن من مفعول لقوله من استلزم في ذلك اي في الاباحة قوله وسيجيئ ما ذكره بعض الاساطين وهو استاد فقهاء الاجلة وشيخ مشايخ النجف والحلة الشيخ الكبير جعفر بن خضر الحلى الجناحي الاصل النجفي المسكن قوله من ان هذا القول اي القول بالاباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطفين التمليل - والبيع قوله بالتزامهم لهذه الامور اي الامور الثمانية اللتي هي لوازم وتوال القول بان المعاطاة تفيد الاباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطفين التمليل والبيع قوله اذا اقتضى الاصل اي الاستصحاب قوله واقتضى الدليل مراده قوله من الدليل هو الاجماع كما قال الشیخ قوله في عبارته المتقدمة واما الاباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها قوله ويدفع الثاني اي قوله المحقق الثاني وهو ان المعاطاة بيع غير لازم ووجه الدفع ان البيع لولا الخيار لازم ولو كانت المعاطاة بيعا كما قال به المحقق وكانت لازمة لان المفروض ان لا خيار للمتعاطفين

الاقوال في المعاطاة

قوله قوله قد اداً عرفت ما ذكرنا فالاقوال في المعاطاة على ما يساعدك ظواهر

كلماتهم ستة اقول بل الاقوال في المقام سبعة (الاول) اللزوم مطلقا سواء كان الدال
 على التراضي لفظاً أم كان غيره وقد نسبه غير واحد من اصحابنا الى المفسدته واختاره
 (المحدث الكاشاني ره (الثانية) اللزوم اذا كان الدال على التراضي او على المعاملة
 لفظاً وقد حکاه الشهید الشانی ره عن بعض مشايخه وبعض متأخرى المحدثین الثالث
 ان المعاطاة تفید الملكية الجائزه اختاره المحقق الكر کی فقال المعروف بين
 الاصحاب ان المعاطاه بيع وان لم تكن كا العقد في اللزوم وحمل عليه کلمات القائلين
 بيان المعاطاة تفید الاباحة الرابع انها تفید الاباحة جميع التصرفات حتى التصرفات
 المتوقفة على الملك مع بقاء كل من العينين على ملك صاحبه الا انه يحصل الملك
 اللازم بتلف احدى العينين او بما هو بمنزلة التلف بل في المسالك ان كل من قال
 بالاباحة قال باباحة جميع التصرفات وهذا هو المنسوب الى المشهور الخامس
 افهمها تفید الاباحة جميع التصرفات غير المتوقفة على الملك كالبيع والعقد والوطى
 وهو الظاهر من حواشی الشهید ره على القواعد وينطبق عليه ما في المبسوط من
 المنع عن وطى التجاریة المهمدة بالمية الخالية عن الایجاب والقبول المفظيين
 السادس ان المعاطاه معاملة فاسده لا تفید الاباحة ايضاً نسب هذا الى العلامة قده
 في نهاية ولكن حکى رجوعه عن ذلك في كتبه المتأخرة السابع انها معاملة مستقلة
 مفيدة للملكية اختاره الشیخ الكبير الشیخ جعفر قده وصرح به السيد قده في حاشیته
 بل لم نجد قائله ای بالملك الذي قال به ای الملك قوله حتى نسبة الى الاصحاب
 اقول حيث قال المعروف بين الاصحاب ان المعاطاة بيع وان لم تكن كالعتمد
 في اللزوم ومن المعلوم ان البيع بدون قصد التملیک والملك مما لا يتحقق اصلا
 تعمربما توهمه ای الملك حيث قال فيه ای السرائر قوله ولذا نسب ذلك
 ای الملك اليه ایالي صاحب السرائر لكن قوله ای صاحب السرائر في ان مراده
 ای مراد صاحب السرائر قوله اذ لا معنى لهذه بعد الحكم بالملك اقول بل الامر
 بالعكس ای لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بان المعاطاة تفید الاباحة لانها
 حينئذ تكرار و اعادة لما يستفاد من عبارته السابقة على القول ببابحة كما هو
 واضح لاهل الدقة والتحقيق بخلافه على القول با الملك فلا اعادة بل هه من
 قبيل بيان الحكم بعد تتحقق موضوعه فكانه قد قال الاقوى ان المعاطاة تفید

الملك الغير الازم فيفرع عليه و يازمه انه لا يحرم على كل منهما الانتفاع بما
قبضه لتحقق الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يحرم الانتفاع فيه لعدم تحقق
الملك^١ اذى دو الموضع بالنسبة الى هذا الحكم واطلاق المعاوضة عليها
اى على المعاطاة قوله بهذا اعتباراً اى باعتبار ما قصده المتعاطيان قوله
ويؤيد ما ذكرنا يعني عدم ثبوت الملك با المعاطاه الذي نسبه الى العلماء
بقوله والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك تسوقة اى توقف المهمة يقول بها
اى بالصحة

الاستدلال على افاده المعاطاة للملك

قوله وذهب جماعة تبعاً للمحقق الثاني الى حصول الملك ولا يخلو عن قوة
اقول يقع البحث هنا في مقامين مقام الاول في ان المعاطاة تفيد الملكية والثاني
في ان الملكية الحاصلة بالمعاطاة هل هي ملكية لازمة ام هي ملكية جائزه سيأتي
الكلام والبحث في المقام الثاني اما المقام الاول فيمكن الاستدلال عليه بوجوه
الاول السيرة القطعية المستمرة القائمة على معاملة الملك في التصرف فيه بالبيع
والعنق والوطى والابصاء والتوريث وغير ذلك من اثار الملك الثاني قوله تعالى
واحل الله البيع^(١) الثالث قوله صلى الله عليه وآله ان الناس مسلطون على اموالهم
(٥) الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتاكوا اموالكم ينكم بالباطل الا ان
نكون تجارة عن تراض منكم^(٤) اما الاول وهي السيرة فاجاب عنها المصنف
قدره بقوله واما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث فهي كسائر سير انتم الناشئة
عن المساحة وقلة المبالغات في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم و
سياساتهم كما لا يخفى (سيأتي توضيح هذه العبارة بحيث يكشف الغطاء عن وجهها
ويبين للمحقق المقصود منهاو يسمى للطالب الفهم والوجه في تقسيمهما وتشقيقهما
ويهدىك الى قسم رابع لها فانتظر) واما الثاني اعني قوله احمل ره فتقرير الاستدلال
به بوجوهين الاول انه يدل على صحة البيع المعاطائي بالدلالة المطابقة لان معنى

الحل في اللغة هو الارسال والاطلاق ويعبر عنه في لغة الفرس بكلمة باز داشتن و يقابلة التحرير فانه بمعنى المنع والحجر ولاريب ان الحل بهذا المعنى يناسب المحلية الوضعية والتکلیفیة کلتیهما و عليه فکما یصيح استعمال لفظ الحلية الوضعية او التکلیفیة كذلك یصيح استعماله في کلتیهما معاً من المعلوم يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والقرائن الثانی ما ذكره المصنف قده وحاصله ان المراد من حلية البيع في الآية انما هو الحلية التکلیفیة لمقابلتها مع حرمة الرباء الظاهرة في الحرمة التکلیفیة ومن المعلوم ان الحلية التکلیفیة لا یصيح تعلقها با البيع لأنك قد عرفت انه انشاء تملك عین بمال و حلية ذلك لا تحتاج الى البيان وعليه فلا بد من الالتزام بتعلق الحل في الآية الكريمة بالتصيرات المترتبة على البيع وحينئذ تدل الآية على حلية التصرفات بالموافقة وعلى حلية البيع بالالتزام واما الثالث اعني قوله صلى الله عليه واله ان الناس الخ فتقریب الاستدلال ان الحديث لم يزبور قد دل على ان كل احمد سلط على التصرف في اموال البناء التصرفات واقسامها المتشتة سواء في ذلك التصرفات الخارجية والاعتبارية و من الاعتبارية البيع المعاطاتي واذن فا المنع عن جواز البيع المعاطاتي مناف لعموم الحديث كما لا يخفى واما الرابع اعني قوله تعالى يا ايها الذين اخ فتقریب الاستدلال ان الآية دلت على انحصر جواز التصرف في اموال الناس بما يكون تجارة عن تراض عن رفأ من دون لحظة قيد البيع المعاطاتي من جملة مصاديق تلك التجارة فتشمله توسيع الدلالة ان المراد من الاكل في الآية ليس هو الازدراد على ما هو معناه الحقيقي بل ائما هوكنایة عن التملك وان لم يكن ذلك المال من جنس المأكولات كالدجاجين والاراضي والبساتين والمواشي واشباهها (تذكار) لا يخفى ان هذه الوجوه الا أدلة قابل للمناقشة والرد ولكن خارج عن وضع هذا الشرح فلا مجال للنقض والابرام فيها قوله لكنه محل تأمل اقول وجه التأمل ان الظاهر من الحل في الآية هو التکلیفی فجعل احل بمعنى انفتحتى بشمل الحل الوضعي بمعنى الصحة خلاف الظاهر قوله واما منع صدق البيع عليه اي على المعاطاة عرف مکابرہ اقول لان حقيقة البيع كما عرفت هو اعطاء شيء وهذا المعنى عند العرف يبرز باعطاء شيء خارجاً او اخذ ما بازاته وان شئت ان تعبر مسامحة بان الفعل الخارجي مصدق لهذا العنوان على هذا المبني

فلامشاحة واما دعوى الغنية الاجماع على عدم كون المعاطاة يعاف مراده نفي الزوم
او الصحة لالحقيقة كما ينساق الى الذهن ابتداء قوله ولذا صرخ في الغنية بكون
الايجاب والقبول من شرائط صحة البيع اقول يعني يدل على كونه مكابرة ان السيد
الجليل صاحب الغنية عدا ايجاب والقبول من شرائط صحة البيع لا اصل تتحققه على ان
المعاطاة بيع عنده فيكون المراد من قوله المعاطاة ليست يعانياها بل هيست يعاصي حبا
اولاً ما ومن هنا يعلم ان مآفادة السيد قده رد على المصنف من انه يفيد عكس
المدعى ليس في محله فراجع الى كلامه رفع في مقامه قوله دعوى ان البيع الفاسد
عندهم ليس يعما اقول مراده قوله انه بناء على وضع لفظ البيع للصحيح لا يكون البيع
الفاسد يعما فلا يمكن التمسك بالطلاق عند الشك في الصحة لكونه شكافي كون
المورد مصداقا للبيع قوله قد عرف الحال فيها ايفي الدعوى لانه قد مر انه يصح
التمسك بالطلاق حتى بناء على الوضع للصحيح قوله وما ذكرنا يظهر وجه التمسك
بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض اقول يعني مما ذكرنا في الآية الاولى
من انه يستفاد من اطلاق الحل الملك عرفا يظهر وجه التمسك بآية التجارة
فانه يستفاد من اطلاق الترخيص في اكل المأمور بالتجارة ملكه لأن الترخيص
في التصرفات يشمل التصرفات الموقعة على الملك كالبيع والعقد ونحوهما
ولا يمكن هذا الترخيص بدون الملك شرعاً فالطلاق الرخصة ملزماً للملك الشرعي
هذا ولكن يمكن منع دلالتها على الملك بان التجارة اعم من المملكت والآية
ال الشريفة بقرينة المستثنى منه وهو قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ظاهرة في حل التصرف الخارجي الذي هو ممثل التصرف بالاكل فلا مجال
فيها ل MASBIC في الآية الاولى من استفادة الملك لأن استفادته يتوقف على ثبوت
الملزمة بين جواز التصرف وبين الملك قوله لان عمومه باعتبار انواع السلطة
اقول قد يستشكل في دلالة الرواية بأنها ليست بصدق بيان امضاء المعاملات بل
انما هي في مقام بيان ان الملوك مسلطون على اموالهم غير ممنوعين من
التصرف فيها فهذه الرواية بصدق بيان اصل التسلط وانه للملك لا لغيره وبعبارة
اخري ان المستفاد منها ثبوت السلطة في موضوع المال دون السلطة على
اذهاب هذا الموضوع واذلة السلطان نظير ما يقال ان قوله تعالى اقيموا الصلوة

انما هو بصدق بيان اصل الوجوب لا الكيفية فلا دلالة لها على المطلوب هنا ولكن الانصاف تمامية الدلالة فيها لان ظاهر ميقاتها اثبات سلطنة الملائكة بانواعها على النحو المتداول بين العرف فاذا كانت المعاطاة متعارفاً بين الناس في مقام البيع يشتملها الحكم فيستفاد من دليل السلطة صحة اقسام كل نوع من المعاطاة وما انشاء باللفظ من غير خصوصية باللفظ فلا تعقل فهو اي الناس مسلطون قوله بعموم سلط الناس الخ متعلق بقوله الاستدلال قوله ومنه اقول اي و من عدم جواز الاستدلال على سبيبة المعاطاة في الشريعة للتمليك بعموم التسلط يظهر ايضاً عدم جواز التمسك لما سيجي من شرط الصيغة اقول مراده قدہ من هذه العبارة انه اذا شككنا في شرطية العربية مثلاً في صيغة البيع فلا يجوز لنا التمسك بعموم سلط الناس على اموالهم لما تقدم من التعليق قوله اللهم الا ان يقال انهم لا ندلان على الملائكة اقول يحتمل ان يكون مرجع ضمير الثنوية الآيتين والسيرة فيكون قوله واما ثبوت السيرة الخ دفعاً لما يتوهم ان السيرة كما هي قائمة على التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع والعتق والوطى كذلك قائمة على التوريث والديون من غير حاجة الى اثبات الملازمة بين جواز التصرفات والملك ويحتمل ان يراد من مرجع الضمير الآيتين وعليه فيمكن ان يكون قوله واما ثبوت الخ لدفع ما يحيط بهم انه لو سلمنا عدم تمامية دلالة الآيتين لتوافقهم مع اثبات الملازمة الا ان السيرة القائمة على التوريث وابنها كافية في اثبات المدعى من غير حاجة الى اثبات الملازمة فدفعه بقوله انها ناشئة من عدم المبالغة

قوله عن سبق الملك عليه اعلى التصرف وبين توقيفها على التصرفات هذا المقدار يعني اماناً قوله في عبادتهم ومعاملاتهم وسياساتهم اقول ترضيح المقام بحيث يكشف الغطاء عن وجه الكلام ويزهد به الظلام يحتاج الى ذكر ما يوجب التوجه اليه زيادة بصيرة لاهلها وهو ان الفهم اعراض الله عليهم قسم وامسائل الفقه الى اقسام اربعة عبادات وعمادات وآيات عادات واحكام وقد يعبر عن هذه الاقسام بعبادات وعادات ومعاملات وسياسات اما العادات فهي تطلق على معان ثلاثة الاول ما يعتبر فيه قصد التقرب كالصلوة والصوم ونحوهما ويسمى بالعبادات بالمعنى الاخص والثاني ما يمكن فيه قصد التقرب كالنكاح وغسل الثوب مع النية ونحوهما ويسمى بالعبادات بالمعنى الاعم والثالث الوظيفة التي شرعت على اشخاص

خاصة ويندرج في هذا القسم بباب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب الولايات والقضاء والشهدات واما المعاملات فلما يضا معان ثلاثة اولها مالا يعتبر فيه قصد التقرب كالبيع والاجارة وامثالهما وهذا المعنى عام يشمل ما يتوقف على الانشاء و مالا يتوقف وثانيها خصوص بباب العقود اي ما يكون قوله بانشاء طرفين وثالثها المتوسط بين الاولين اي ما يحصل بالانشاء سواء كان بين الطرفين كالعقود ام لا كاليقادات واما العادات فهي جمع العادة وهي ما يعتاده الانسان اي يعود اليه من امر تكرر اكباب الاطعمة والاشربة و اما السياسات كالتصاص والحدود والديبات

وجه حصر الفقه في اربعة اقسام

وجه الحصران المبحوث عنه في الفقه اما ان يتعاقب بالامر والاخر وية او للدنيوية فان كان الاول فهو العبادات وان كان الثاني فلا يخلو ما ان يفتقر الى عبارة او لافان لم يفتقر فهو الاحكام كالدبابات والقصاص والمواريث وان افتقر فاما من الطرفين او طرف واحد فان كان الثاني فهو اليقادات كالطلاق والعتق وان كان الاول فهو العقود ويدخل فيه المعاملات والنكاح قوله ودعوى انه لم يعلم الخ اقول حاصل الدعوى ان انكار الملازمة الشرعية بين اباحة جميع التصرفات والملكية الثابتة بالاجماع وغيره في المقام يتنى على اختيار المشهور في المعاطة اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك وهذا غير ثابت فلا وجه لانكارها وحاصل الدفع ان مجرد عدم المعلومة لا يكفى بل لابد من ثبوت الاجماع على الملازمة بين الملكية وجواز التصرفات حتى في المقام وبعبارة اخرى الملازمة تحتاج الى دليل ومجرد عدم الدليل على عدمها لا يكفى في ثبوتها قوله فيجوز للفقيه اباحة جميع التصرفات اقول هذا تفريع على عدم ثبوت الملازمة يعني بعد ان لم يثبت الملازمة بين جواز التصرفات والملك من اول الامر يدور امر الفقيه بين رفع اليد من حل مطاق التصرفات او من توقيف التصرفات على الملك او من استصحاب عدم الملك الى زمان العلم به لعدم امكان الجمع بين الثلاثة وهذا واضح لامرية فيه لمن له ادنى النأمل

هذا مع امكان اثبات صحة المعاطاة في الهيئة والاجارة بعض اطلاقاته ما اقول حاصل مقصوده قوله من هذه العبارة ان اطلاقات البيع والتجارة الشاملة للمعاطاة

وان لم يكن فيها الا حلية التصرفات ولا دلالة فيها على النفوذ والصحة لكن الاطلاقات الواردة في سائر الابواب كالاجارة والهبة يوجد فيها ما يكون ظاهرا في الصحة والنفوذ وتشمل المعاطاة هنا ولكنه بمكان من المنع فان اطلاقات الاجارة والهبة لا تزيد على اطلاقات البيع لولم تتفق عنها ولا اى لخصوصية مطلقات الاجارة والهبة وجمها متساوية عن غيرها فما يرد عليهما وارد عليهمما ايضاً مع انه قد حكى عن المصنف قوله انكار وجود الاطلاقات في الاجارة والهبة

قوله ولذا ذكر بعض الاساطين في شرحه على القواعد (١) اقول ينبغي ان نبحث حول كلامه قوله ليتبين ان القول بالاباحة مع قصد الملك من المتعاطفين هل يستلزم تأسيس قواعد جديدة كما ادعاه قوله ام لا وتلك القواعد ما يلي منها ان العقود وما قام مقامها تابعة للقصد ومن الواضح ان القول بالاباحة مخالف لهذه القاعدة ايجاباً وسلباً ان ما قصده المتعاطفون لم يحصل في الخارج وما حصل فيه لم يقصد المتعاطفون واجب المصنف رده عن ذلك بجوابين الاول الحل الذي ذكره الحل ره وملخصه ان التبعية المزبورة انما هي في العقود الصحيحة اذ لا يعقل صحة العقد مع عدم ترتيب الامر المقصد عليه واما العقد الفاسد فعدم ترتيب الامر المقصد عليه لا يحذور فيه بل لا معنى للفساد الا ذلك وبعبارة اخرى قضية التبعية فيما اذا دل الدليل على صحة العقد كالعقد الواحد للصيغة بخلاف ما اذا لم يدل دليل على ذلك كالمعاطاة الثاني النقض وهو ان التخلف في المعاطاة انما يكون نظير التخلف في الموارد الخمسة بمعنى انه ليس تخلفاً حقيقة لانه تخلف جائز (الاول) انهمطبقوا على ان عقد المعاوضة اذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة لافادة العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحة مع انهم لم يقصدوا الضمان كل منهما بالآخر ويرد عليه ان سبب الضمان في العقود الفاسدة على مasisati انما هو اليد غاية الامر ان الاقدام يكون من قبلها ل موضوع ضمان اليد وعن بعض المحققين ان السبب للضمان في هذا المورد القبض لاعقد فما ترتب عليه الضمان بالقيمة هو القبض فلا يكون نظيراً للمقام (الثاني) ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد المشروط به عند اكثار القدماء ان ما قصد وهو العقد المقيد بالشرط الفاسد غير واقع و

(١) شرح قواعد العلامة ره للشيخ الاعظم الشيخ جعفر التنجي كاشف

الواقع الذى هو ذات العقد لم يقصد وفيه ان الوجه فى عدم مفسديته عدم تقييد البيع به و كون الشرط التزاماً فى التزام بمعنى ربط الالتزام العقدى بالالتزام الشرطى ولازم ذلك ان تخلفه يوجب الخيار لا البطلان من رأسه فـلا يلزم منه تخلف العقد عن القصد (الثالث) انه اذا باع الانسان ما يملكه مع مالا يملكه بان خصم مال نفسه الى مال غيره وباعهما من شخص واحد فـلا صفة واحدة فـانه لا دليل فى صحة هذا البيع عند الفقهاء مع ان ما هو مقصود للمتبادرين لم يقع فى الخارج وما وقع فيه غير مقصود لهم وفيه ان البيع المذكور وان كان واحداً يحسب الصورة والظاهر ولكنه متصل الى بيعهما احدهما صحيح منجزاً والآخر صحيح مشروطاً باجازة المالك و قد عرفت ان حقيقة البيع متقومة بانشاء تبدل شبهى من الاعيان بعوض فى جهة الاضافة ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يربط له بقصد المالكين وعليه فقصد البائع كون العقد ل نفسه او لغيره خارج عن حدود البيع فلا يوجب ذلك تخلف العقد عن القصد (الرابع) بيع الغاصب المال المخصوص لنفسه فقد ذكر جمع كثير من الفقهاء ان البيع يقع عن المالك اذا اجازه مع ان الغاصب قصد وقوعه لنفسه والجواب ما عرفت وما اشرنا اليه انفام ان البيع انشاء تبدل عين بعوض فى جهة الاضافة ومن المعلوم ان قصد وقوعه عن المالك او عن البائع خارج عن حدوده لادخل للقصد فيه الخامس اذا قصد بالصيغة فى النكاح الانقطاع وترك ذكر الاجل فـان الفقهاء رضوان الله عليهم حكموا بكون ذلك زواجاً دائمياً وقد ذكر هذا فى مؤنة ابن بكير (١) فـما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد والجواب ان الفقهاء رضوان الله عليهم التزموا بـان النكاح حقيقة واحدة والفرق بين الدوام والانقطاع هو الفرق بين المطلق والمشروط بشى و عليه فـحيث ان النكاح من الاشتائـيات فإذا ترك ذكر الاجل لا يتحقق الخصوصية لعدم اـنشائـتها وـانما يـقع المطلق لـقصدـه وـانـشـائـتها وـمنـها انـقولـ بالـابـاحـةـ يـلزمـهـ الـلتـزـامـ باـحدـ اـمـرـينـ عـلـىـ سـيـلـ مـانـعـةـ الـخـلـوـ وـ

(١) قال ... قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شـرـط قبل النـكـاحـ هـدـمهـ النـكـاحـ وـماـكـانـ بـعـدـ النـكـاحـ فـهـوـ جـائزـ وـقـالـ انـ سـمـىـ الـاجـلـ فـهـوـ مـتـعـةـ وـانـ لـمـ يـسـمـ الـاجـلـ فـهـوـ نـكـاحـ بـاتـ الكـافـىـ جـ ٢ـ صـ ٤٥ـ وـ الـوـافـىـ جـ ١٢ـ صـ ٩٦ـ وـ مـسـائلـ

هما الالتزام بان اراده التصرف في المأمور بالمعاطة مملكة او الالتزام بان التصرف بنفسه من المملكت وكلاهما بعيد جداً بداهة ان المالك لم يقصد الا تملك ماله من الاول وعليه فالالتزام بحصول الملكية بتصرف غير المالك او بارادته التصرف من دون ان يكون ذلك مقصود اللمالك بعيد غایته واجاب المصنف قده عن ذلك بان مقتضى الجمع بين دليل توقف بعض التصرفات على الملك ودليل جواز التصرف المطلق استصحاب بقاء الملك الى ان قبل التصرف هو ذلك اي حصول الملك بعد اراده التصرف وعليه فيكون شأن التصرف في المقام شأن تصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنه مما تصرف بالعتق والبيع والوطى واشباهها منها تعلق الخمس بما في يد احد المتعاطيين مع انه ليس بمالك له توضيح ذلك انه اذا اعطى احد المتعاطيين ديناراً لصاحب واحد منه مثاعاً يساوى احد عشر ديناراً فانه قادر بمحظى هذه المعاملة المعطالية عشرة دنانير وذا بقى هذا الرابع الى ان مضى عليه حول كامل ولم يحصل مملوك في البين كتصرف المشتري في المتعاق او تصرف النبائع في الثمن او تلف احد العوضيين ثبت فيه الخمس فيصير ما ليس من الاملاك بحكم الاملاك فان الاخمس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وغيرها مما هو مترب على الاملاك تتعلق بما في اليدين مع العالم ببقاء مقابله وعدم التصرف فيه والجواب اما الخمس فهو لا يتعلق الباب المالك كما هو الظاهر من الادللة الشرعية وعليه فلام حذور في الالتزام بعدم تعلقه بالمأمور بالمعاطة على القول بكونها مفيدة للاباحة واما الزكاة فلا شبهة في تعلقها بالمأمور بالمعاطة مع تمام النصاب وممضى الحول عليه من دون فرق بين ان يكون المأمور بالمعاطة ملكاً للاخذويين عدمه وذلك لاطلاق الادللة مثلاً اذا اشتري احد بالبيع المعطائي خمساً من الابل وان يوجد مملوك في البين الى ان مضى عليها حول كامل تعلقت به الزكاة وتكون العين مشتركة بين المالك وبين المستحقين للزكاة بناء على تعلق الزكاه بالعين واما سائر المذكورات كالاستطاعة وحق الديوان والنفقات وغيرها فلام ان من تعلقها بغير الاملاك ليتحقق الاستطاعة بالبيذل والاباحة وان الدين يجب ادائه من مال اذن صاحبه في الاداء منه اذا كان حالاً والنفقة واجبة عن مال يجوز له الانفاق منه والوارث يرث من الميت كل ما تركه من حق او

مال مع امكان الالتزام على هذا الملك بملكية المورث انما قبل الموت

ومنها كون النصرف من جانب مملكا للجانب الآخر الخ و قال المصنف قوله في مقام الجواب واما كون التصرف من جانب فقد ظهر جوابه اقول اي من انه مقتضى الجمع بين الاصل ودليل جواز التصرف وادلة التوقف هذا ولكن بعض المحشين لما لم يرض بهذا الجواب اجاب بما يليك نصه والحق ان يقال انه يمكن ان يتلزم المشهور بان السبب للملكية هي المعاطاة وانما يكون التصرف شرطا للملكية نظير القبض الذي هو شرط لحصولها فاي بيع الصرف ومنها جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر والتلف من الجانبين معينا

للمسمي من الطرفين الخ وقد اجاب المصنف عن ذلك بما حاصله ان دليل ضمان الديمة تضى كون كل من العوضين مضمونا بالملك الاصل بعوضه الواقعى وهو المثل او القيمة ولكن مقتضى الاجتماع والسير على عدم الضمان بالعوض الواقعى يكشف عن ان التلف من مال من تلف عنده وبضميمة اصالة عدم حصول الملكية الا بالقدر المتيقن ثبتت الملكية قبل زمان التلف بان وعليه فالجمع بين هذه الادلة يقتضى كون كل من العوضين ملكا لكل من المتعاطيين انما قبل التلف فيكون التلف موجبا لتعيين المسماى من الجانبين سواء في ذلك كون التلف من جانب واحد او كونه من جانبين قوله ومع حصوله اي انما خوذ بالمعاطة او تلفه اي الماخوذ بالذى يستفاد من سياق الكلام فيما يليه الغاصب قوله فالقول بانه اي القابض بالمعاطة الذى يستفاد من سياق الكلام انه اي القابض بالمعاطة والمطالب بالكسر لانه اسم فاعل فتحصل ان مراده قوله ان الغاصب قد تملك المقبوض بالمعاطة بغضب المقبوض بالمعاطة من الغاصب له وذلك لأن القابض قد تملك المقبوض بالمعاطة بغضب الغاصب ايها او تلفه في يده غريب اذا عرفت هذا وجعلته في بالكم تدبر المداولاته فنقول ملخص كلام بعض الاساطين ان من مبعادات القول بالاباحة امور اربعه (الاول) كون ارادة التصرف مملكا للمنصرف (الثانى) كونه مملكا للجانب الآخر (الثالث) جعل التلف مملكا لمن تلف في يده (الرابع) جعله مملكا للجانب الآخر قوله والقول بعدم الملك بعيد مراده قوله بان القابض يطالب المقبوض بالمعاطة من الغاصب له ولكن مع عدم تملكه بالغصب والتلف بعيد غایته لأن الطلب من الغاصب شأن الملك لا غير فكيف يصبح مطالبة غيره قوله مع ان فى التلف القوى اقول لا وجه للتقييد

بصورة التلف القمرى بل الا تلاف كذلك من دون تفاوت قوله ان ملك التالف
 كلمة تلف مفعول قوله ملك وفاعله من عنده التلف قوله قبل التلف فعجب
 وجه العجب لزوم تحقق المعلول بدون علته وهو غير معقول فلا يعقل الملك
 الذى هو المعلول قبل علته التى هي التلف ومعه بعيداً الضمير فى معه يرجع الى التلف
 ومراده قوله قد من هذه العبارة انه ان قلنا بحصول الملكية مع التلف فهو بعيد ووجه
 بعد انه لا موجب للالتزام بالملكية فى خصوص زمان التلف دون ما قبله على ان
 زمان التلف هو زمان انعدام الملكية لازمان حدوثها ومن هنا يعلم بطلان الالتزام با-
 الملكية بعد التلف فان من البين ان تملك المدعوم غير معقول مع انه لغو محسن اذ
 لا يترتب عليه اثر من اثار الملكية وان قلنا بعدم كون التالف ملكاً للآخر بالمعاطاة
 لزمان يكون بذلك مالكاً للجانب الآخر بلا عوض مجاناً او اذن فلا مناص عن الالتزام
 بحصول الملكية فى البعض المعاطى من اول الامر قوله لعدم قابلية اى التالف بمعنى
 ان التلف غير قابل للمملكون بعد ملوك مدعوم الضمير يرجع الى التلف وهذا فيه اذا
 كان التلف بالاعدام وهذا واضح واما اذا كان التلف بالخارج عن المالية فـ-
لم يحذوره عدم القابلية الذى قد منه قوله ونفي الملك مخالف للسيرة و
بناء المتعاطفين اى ونفي الملك الاخر للعوض الاخر ومنها ان التصرف ان جعلناه من النوا-
 قل التهريه فلا يتوقف على النية فهو بعيداً او قفناه الخ قد استشكل فيه بعض ا-
 لمحسين بقوله ان التصرف بنفسه شرط التأثير فى الملكية لامع النية فلا بعدهى عدم
 التوقف مع انه لو توقف على النية كان الواطى للجارية من غير نية زانيا لا وا-
 طشبا الشبهة ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه اى النماء
 مملكاً دون العين بعيداً اقول وجه بعد انه لا وجہ للتفكير في ذلك بين
 النماء واصله خصوصاً النماء المتصل على انه لم يعده من الشارع ان يكون حدوث
 النماء في العين من جملة الاسباب لتملك النماء قوله او معه اى مع العين بمعنى انه
 لو قلنا ان النماء مما لا صله الذي هو العين بالاصالة ولنفسه بالتبعية فهو غريب
 لأن ذلك مناف لظاهر اكثراً الفقهاء القائلين بعدم حصول الملكية في الماخوذ
 بالمعاطاة من دون التصرف فيه المتوقف على الملك قوله وكلاهما مناف لظاهر
 الاكثر اى كلام الامرين من كون حدوث النماء مملكاً فقط وكونه مملكاً للنماء وللعين خلاف

ظاهر اثُر الفقهاء لأن الظاهر من الفقهاء حصر الملك في أمرين وهم التصرف والتألف
قوله وشمول الاذن له اى للنماء خفي وجم، ان الذى صدر من الملك هو التصرف فى
العين وشمول هذا الاذن للتصرف فى النماء خفي غير معلوم قوله ومنها قصر التملك على
التصرف مع الاستناد فيه اى فى كون التصرف مملكا الى ان الاذن من الملك فى التصرف
اذن فى التملك لان الاذن فى الشئ اذن فيما يتحقق عليه قوله وذاك جار فى القبض اى اذن
الملك فى التصرف اذا نأى فى التملك جار فى قبض ماتعلق به المعاطاة قوله بل هو اى القبض
او اى منه اى من التصرف لا فرق اهانه اى القبض بقصد التملك اى من المعطى دونه اى
دون التصرف لانه صالح عن قصد التملك فقصر التملك بالتصرف غير صحيح قوله
والمة صوده من ذلك كله استبعادهذا القول اى القول بالاباحة المجردة مع فرض
قصد المتعاطفين التمليكي والبيع وتوضيح مراده قوله من هذه العبارة انه ليس مراد
بعض الا ساطين وهو الشیخ الكبير الشیخ جعفر قدہ من ذکر هذه المبعدات انه اماما
يقابل الاصول والعمومات فينهم بهما اساس القول بالاباحة المجردة عن الملك
بل مراده قوله انها امور غير مانوسة فيتاید بهما القول بالملك وبعبارة او ضح ان اساس
القول بالاباحة مبني على عدم الدليل على الملك لقصر دلالة الآیتين على الاباحة
المطلقة واطلاق مادل على توقف بعض التصرفات على الملك كقوله عليه اسلام لا
بيع الافى ملك او لاعتق الافى ملك لمثل ما نحن فيه واستصحاب عدم الملك الى العلم به
وليس فيما بذكر من المبعدات ما يوجب رفع اليد عن احدى هذه الامور المذكورة
قوله لا ان الوجه المذكورة اى المبعدات الثمانية قوله تهض فى مقابل الاصول
والعمومات مراده قوله من الاصل هو استصحاب عدم الملك وان احتمل بعض الا
كابر ان المراد منها هو القواعد فيكون قوله والعمومات عطف تفسير لها او المراد من قوله
والعمومات ادلة توقف التصرفات على الملك كقوله عليه اسلام لا بيع الافى ملك او
لا عتق الافى ملك قوله اذليس فيما اى الوجه المذكورة قوله اما حکایة تبعية العقود وما
قام مقامها الخ اقول ملخص هذا الجواب قبول قاعدة تبعية العقود للقصود وادعاء ان
المعاطاة ليست من صغريات هذه القاعدة على مذهب المشهور بنقريب ان موضوع
قاعدة التبعية هو العقد باللفظية المعتبرة الممضاة عند الشارع بواسطه قيام الدليل على
الصحة فيما يتحقق ترتيب الاثر المقصود منه اعليها فلا تشمل المعاملات الفعلية التي لم
يقم دليل على صحتها بالمعنى المذكور كالمعاطاة على مذهب المشهور لتوهمهم كون

العقد اللغظى ماخوذ فى حقيقة المعاملات هذا ولكن يمكن ان يقال كما عن بعض
الاجلة ان مناط التباعية مشتركة بين العقود اللغظية والمعاملات الفعلية اذ بعد صدق البيع
على المعاطاة عرفاً فالدليل مشترك بينه ما قوله أما المعاملات الفعلية اللئي لم يدل
على صحتها دليل اقول وذلك كالعقد المعاطاطى فانه لم يدل دليل على صحة ذلك
العقد بمعنى ترتب الاثر المقصود منه عليه وانما حكم الشارع في مورده بالاباحة
فلا يلزم منه تخلف العقد عن القصد بداهة ان الاباحة المذكورة ليست اباحة
حقدية حتى يلزم من ثبوتها المحذور المزبور بل انما هي اباحة شرعية متربة على
المعاطاة ترتب الحكم على موضوعه وعليه فمنزلة ذلك منزلة حكم الشارع بجواز
اكل المارة من ثمرة الشجرة اللئي تمربها وبجواز الاكل من اموال الناس في
المخصوص والمجاورة وان لم يرض المالك بذلك فلا يحكم بترتباً الاثر المقصود
عليها اي على المعاملات الفعلية كما نبه عليه اي على عدم ترتباً الاثر قوله من
ان السبب الفعلى كالمعاطاة لا يقوم مقام السبب القولي كالعقد اللغظى قوله
نعم اذا دل الدليل على ترتباً اثراً عليه اي على السبب حكم به اي بالاثر وان
لم يكن مقصوداً اقول وذلك الدليل كموثقة ابن بكر(١) الدالة على ان ترتكب ذكر
الاجل في عقد الانقطاع يجعله زواجاً دائمياً مع ان المقصود وهو نكاح المتعة
لم يقع والواقع وهو نكاح الدائم غير مقصود قوله وتوهم ان دليلاً على ذلك قاعدة اليه
اقول كلمة ذلك اشاره الى الضمان والدليل عليه قاعدة اليه فما ذكره المتوهם
هو الحق وان لم يوافق نظر المشهور لوضوح ان المتبع ما هو مقتضى الحق فيدور
مداره لا ما يوافق نظر المشهور بناء على صحة النسبة قوله بانه شأن لم يذكر هذا الوجه
اي قاعدة اليه اقول يمكن ان يقال كما اشار اليه بعض على فرض كون الوجه في
الضمان هو الاقدام ليس ذلك من قبيل ما نحن فيه اذ ليس هذامن امضاء المعاملة
على خلاف المقصود بل بعد الحكم بالفساد وعدم الامضاء اصلاح حكم بالضمان
في صورة الاقدام عليه وبالعدم في صورة العدم فلاحظ المسالك(٢)

(١) اقول قد مر ذكر الموثقة عند التكلم حول كلام بعض الاساطين فراجع.

(٢) مسائل الافهام في شرح شرائع الاسلام لقدوة الشيعة زبن الدين بن على
ابن احمد بن محمد العاملی الجبیعی الذي قد صرحتنا بميلاده ووفاته فلا نعبد

قوله وكذا الشرط الناسدلم يقصد المعاملة الامoronة به الخ اي بالشرط اقول لا يخفى على المتأمل الدقيق ان صحة العقد بالنسبة الى ذات المشروط مبنية على كون الشرط مطلوبا اخروا راء المشروط فوجه عدم الاسداد انه من باب تعدد المطلوب للتقييد فلا دخل له بما نحن فيه اذ ليس شيئا من التخلف في المقام الا بالنسبة الى المطلوب الثانوي واما بناء على وحدة المطلوب فلا ينبغي الاشكال في البطلان بالمرة قوله وبيع ما يملك وذلك كالمدكى وما لا يملك وذلك كالميتة اقول صحة العقد بالنسبة الى ما يملك فقط مبنية على كون الضمية مطلوبا اخروا راء المنضم اليه ووجه الصحة وعدم الاسداد كونه من باب التعدد كما مر اتفا فلا دخل له بما نحن فيه

قوله وبيع الغاصب لنفسه يقع للمالك مع اجازته على قول كثير اقول منشاء الصيحة على المشهور ان الغاصب يوقع البيع للمالك غایة الامر يعني على انه المالك يتربى نقهه منزلة المالك الواقع ثم قصد المعاوضة له فالاتخلف انما يكون في هذا

الاعتقاد المقارن لافي العقد قوله وترك ذكر الاجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائما اقول مبني التخلاف هو ان الدوام والانقطاع نوعان من النكاح او نوع واحد العلماء رضوان الله عليهم التزموا بالثاني وان النكاح حقيقة واحدة ونوع واحد والفرق بين الدوام والانقطاع هو الفرق بين المطلق والمشروط بشيء فشانهما شان المطلق والمشروط و عليه فحيث ان النكاح من الاشتائيات فإذا ترك ذكر الاجل لا يتحقق الخصوصية الزائدة لعدم انشائهما و انما يقع المطلق لقصده و انشائه فتخلاص ان شيئاً مما ذكرناه ليس ابدا على المصنف قوله وان مال بعض الاجلة في الاخير اليه فتدبر جيدا قوله على قوله نسبة في

المسالك وكشف اللثام الى المشهور (١) قوله نعم الفرق بين العقود ما نحن

فيه ان التخلاف عن القصد يحتاج الى الدليل المخرج عن ادلة صحة العقود فيما نحن فيه عدم الترتيب مطابق للاصل اقول توضيح العبارة هو ان الفرق بين العقود الفعلية التي منها المعاطاة التي هي محل الكلام ومورد النقض والابرام للاعلام

(١) كشف اللثام لفخر المدققين والعلماء وتابع المحققين والفقهاء محمد بن

حسن ابن محمد الاصفهانى الملقب بفضل المهندي ره توفي سنة ١١٣٧

ويبين مثل الموارد المذكورة اللتي اوردنها نقضا عليه ان التخلف في موارم
النقض يحتاج الى دليل لقيام الدليل على صحة العقد فلو فرض لغوية بعض
خصوصياته احتاج ذلك الى دليل على الالغاء وتختلف اثر العقد وبعبارة واضحة
مع فرض الدليل على صحة العقد عدم ترتيب المقصود يحتاج الى دليل بخلاف
مانحن فيه حيث ان المفروض عدم الدليل على صحته فعدم ترتيب المقصود هو
مقتضى الاصل نعم ترتيب غير المقصود يحتاج الى دليل

قوله واما ما ذكره من لزوم كون ارادة التصرف مملكا فلا باس بالتزامه

اذا كان مقتضى الجمع بين الاصل اي استصحاب عدم الملكية ودلل جواز
التصرف المطلق وادلة توقف بعض التصرفات على الملك اقول ملخصه ان
مقتضى حل التصرفات جوازها حتى المتوقف منها على الملك ومتى توفر بعض
التصرفات على الملك كالبيع والعتق ان يكون المتصرف فيه مملوكا ومتى
استصحاب عدم الملك بقاء العين في الملك مالكه ولا يمكن الجمع بينها فإذا
وجب رفع اليدين عن احدهما تعيين التصرف في الاستصحاب لأن مع الاطلاقات المذكورة
ليس رفع اليد عن الملك نقضا بالشك لأن الاطلاقات مثبتة لغاية الاستصحاب فيكون
شأن التصرف في المقام شأن تصرف ذي الخيار والواهب فما انتقل عنهم تصرف
بالعتق والبيع والوطى

قوله ودفعه الخ اي دفع تعلق الامور المذكورة بغير الملك بمخالفته للسيرة
المستمرة على عدم المعاملة مع غير الملك المعلوم كونه كذلك معاملة الملك في
اجراء الامور المذكورة فيه كاجرائها في الملك رجوع اليها اي الى السيرة
المستمرة على معاملة المأمور بالمعاطاة، معاملة الملك وقبول للسيرة في الاستدلال
باقادة الملك مع ان لازم القول بالاباحة المجردة رد هذه السيرة وعدم قبولها
بما مر من كونها ناشئة من قلة المبالغ قوله واما كون التصرف الى قوله فقد ظهر
جوابه قدر من اشارح هذه العبارة فلانعید فتدبر

قوله فان ثبت باجماع او سيرة الخ اقول يحتمل ان يكون فاعل ثبت الكلمة
عدم فيكون المراد ان ثبت عدم ضمان المثل او القيمة باجماع او سيرة ويحتمل
ان يكون الفاعل الكلمة كون بمعنى انه اذا ثبت كون التلف مملكا لالجانبين بالاجماع

أو السيرة وعليه يكون قوله الخ جواباً لان الشرطية في قوله فان ثبت ولكن يبقى فيه ان البارزة لاتخوا من مساحة لانه على هذا لا معنى لقوله بعد ذلك لأن هذا هو مقتضى الجماع اذا بعد تمام الاجتماع على كون التلف مملكاً للجانبين لا حاجة الى ضم دليل اخر اليه لاثباته فالمراد الاجتماع على عدم الضمان بالمثل والقيمة ثم نقول اي فرق بين السيرة في المقام والسيره المدعاه سابقاً على الملك

من اول الامر اللذى استشكل فى حجتيها بازهاناشة عن عدم المبالغات فى الدين قوله
لان هذا هو مقتضى الجماع اي كون التلف من ماله وقوله لان علة له وحاصل
ضمونه ان ما ذكره وقام عليه الاجتماع من صدوره كل من المالين ملوكاً
ففي يده عوضاً عما كان له وتلف في يد صاحبه هو مقتضى الجماع بين الأدلة

قوله بمنزلة الرواية الواردة في ان تلف المبيع الخ اقول مراده قوله انه كما
ان رواية كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده

تدل على ازتلاف المبيع قبل قبضه في يد البائع يكون من مال لامن مال المشتري
المستلزم هذا المعنى انفساً خ العقد قبل التلف ودخوله في ملك البائع والالم يكن
من ماله ويلزم مضمون المثل والقيمة لا ضمان الثمن المسمى فكذلك الاجتماع
المذكور في المقام بعد ابقاء عموم على اني بما اخذت على حاله يدل على كون التلف من

مال ذي اليه المستلزم لحصول الملكية والانتقال قبل التلف قوله ان لكل منهما المطالبة
ما قول ضمير الشفاعة يرجع إلى لأخذ المالك ووجه جواز مطالبه الاخذ واصبح لان
الأخذ على القول بالاباحة له السلطة على جميع التصرفات والمطالبة به من
شئون و لوازم تلك السلطة اذا لغصب تضيق لتأثيرتها او ما وجه مطالبه
المالك الماخوذ بالمعاطاة فملكه له اذا مفروض انه لم يخرج بذلك عن
ملكه نعم اذا كانت تلك المطالبة رجوعاً عن مقتضى المعاطاة امتنع ذلك من المالك

الامضى بذلك مافي يده قوله واذا تلف ظاهر اطلاقهم الخ مراده قوله ان اطلاق
القىمه رضوان الله عليهم كون التلف من مال المباح له يشمل صورة التلف بيد

الغاصب قوله نعم لو قام اجماع اقول ذهب بعض الاعلام بان الظاهر ان اصل
العبارة هكذا نعم لو قام اجماع فهو والا الخ يعني لو قام اجماع على كون التلف
من مال المباح له يشمل صورة التلف بيد الغاصب فهو والا كان مقتضى القاعدة

كون التلف من ملك المالك للاصل اذا الالتزام سابقاً يكون التلف من ملك المباح له كان عملاً بمقتضى الجمجم بين الاوالة حسبماً تقدم وليس كذلك هنا اذا لم امانع من العمل بعموم على اليد بالنسبة الى يد الغاصب المقتضى للضمان بالمثل او القيمة هذا اذا لم يتلف العوض الاخر قبل ذلك في يد المباح له والا كان تلفه موجباً

للتملك من الجانبيين حين التلف على ما سبق قوله بل حكمه حكم اصله اقول ضمير حكمه يرجع الى النماء ومراده قده ان حكم النماء الحال من المأخوذ بالمعاطة حكم اصله فكما ان الاصل ليس ملكاً للاخذ كذلك النماء نعم يجوز للمباح له

التصرف في النماء كما كان له التصرف في اصله قوله ويحتمل ان يحدث النماء

في ملكه بمجرد الاباحة اقول الضمير في ملكه يرجع الى المباح له الذي عبر عنه في المتن بالأخذ بصيغة الفاعل وحاصل المعنى انه يمكن ان يكون النماء حادثاً في ملك المباح بمجرد اباحتها اصله بان يكون اباحتها الاصل موضوعاً لحكم

الشارع بملكية النماء هذا ما ذكره اي الشيخ الكبير الشيخ جعفر قدح مع انه اي الشيخ الكبير لم يذكرها اي المبعادات الثمانية والانصاف انها اي الوجوه الثمانية

في محالها الضمير يرجع الى الاستبعادات قوله فالخروج هذا مبتدأ خبره قوله مشكل اقول بعد فرض تمامية ادلة البيع الخروج عن اصالة عدم الملك مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعييره فلامانع منه فان الكلام في الاستبعادات انما كان على فرض عدم تمامية ادلة البيع وعدم دلالتها الا على مجرد جواز التصرف

قوله والمعتضد بالشهرة المحققة الى زمان المحقق الثاني وبالاتفاق المدعى في الغنية والقواعد هنا وفي المسالك اقول الشهرة ممنوعة و على فرضها لاحجيته

فيها وكذا الانفاق واجماع الغنية وقد حمل في الاصول فراجع قوله ورفع اليه مبتدء خبره قوله اشكال عن عموم ادلة البيع كعموم قوله تعالى احل الله البيع قوله الا ان تكون تجارة عن تراضي ونحوهما و المهبة كالروايات الدالة على جواز المهبة بين المسلمين احدها رواية أبو بصير واليئ نصها (١) ونحوهما اي نحو

(١) وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي المغرى عن أبي بصير قال

قال أبو عبد الله عليه السلام المهبة جائزه وسائل چاپ ج دجلد ١٣ ص ٣٣٥ رواية ٤٠

البيع والهبة كالصلح الذى وردت روايات انه جائز بين المسلمين منها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس ونظائرها وهى كثيرة فراجع

قوله اشكال اقوى ذكر بعض الاوجه الاستاد ان الشهيد قده قال بغلطية هذه الصيغة معللابانه اسم تفضيل من الاشكال من باب الافعال المزید ولا يجيئ منه اسم التفضيل وانما القاعدة في موردہ ان يقال اشد اشكالا ولكنی لم اجد هذا في كتب الشهيد قده قوله فالقول الثاني لا يخلو عن قوة المراد بالقول الثاني قول المحقق الثاني وهو ان المعاطاة تفید الملك وتبعه جماعة وهذا هو القول المقابل لقول المشهور القائلين بعدم ثبوت الملك بالمعاطاة ووجه قوة القول الثاني ما صرخ قوله في المتن بقوله لليسة المستمرة على معاملة الملك في التصرف فيه بالمعنى والبيع والوطى والايصاء وتوريثه وغير ذلك من آثار الملك ولصدق اسم البيع على المعاطاة فيشمله قوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فان مقتضى الآيتين وان كان هواللزوم الا الملك الغير اللازم لكن مقتضى الجمع بينهما وبين الاجماع المدعى على اشتراط الصيغة هو القول بالملك الغير اللازم الذي ذهب المحقق الكرکي به فقال المعروف بين الاصحاح انه اى المعاطاة بيع وان لم تكن كالعقد في اللزوم خلافاً لظاهر المفید . **(في لزوم المعاطاة وغد) ٤٥٤**

الازمة ابتداء مطلقاً اى سواء كان الدال على التراضي لفظاً كان يقولا رضينا ونحوه ام لا قوله او هي اى المعاطاة غير لازمة مطلقاً اى سواء كان الدال على التراضي لفظاً ام لا للكل منه ما اى من المتعاطفين كما عليه اى على جواز الرجوع عدا من عرفت من القائلين بافادتها الملك اللازم الذي لا يجوز الرجوع فيه كالمفید والمتحقق الكاشاني و الشهيد الثاني في محکي المسالك وغيرهم وجوه مبتدأ خبره الجار وال مجرور المقدر والتقدیر فيه وجوه قوله او فهمها باوفق الوجوه بالقواعد هو الاول اى اللزوم مطلقاً قوله بناء على اصالحة اللزوم اقول مراده قد من الاصل هنا استصحاب بقاء الملك بعد الفسخ للشك في زوال الملك بمجرد رجوع مالكه الاصلى بعد القطع بوجوده فيستصحب بقائه وليس المراد منه نفس اللزوم حتى

يُستشكّل ويرد عليه بانه ليس له حالة مسابقة فيمانحن فيه هذا ولكن اورد عليه بان هذا

الاستصحاب محكم باستصحاب بقاء علقة المالك الاول قوله ودعوى ان الثابت

هو الملك المشتركي بين المترزل والمستقر اقول حاصل الدعوى والايادان مانحن

فيه من قبل استصحاب الكلى في القسم الثاني الذي لا يجري في هذا المقام لأن الفرد

القصير هو الملك المترزل مقطوع الارتفاع بعد رجوع المالك الأصلي والملك

للزام المستقر مشكوك الحدوث بمعنى أن مقتضى الأصل عدمه فالفردان اللذان

يتزدادان امرينها أحدهما معلوم العدم وجداها والآخر معلوم العدم تبعداً وبعبارة

أخرى الاستصحاب له ركنان أحدهما العلم بالحدث والآخر الشك في البقاء

والفردان في المقام أحدهما فاقد للركنين معاً والثاني فاقد للركن الثاني فافهم و

اغتنم قوله مسافة إلى امكان دعوى الخ اقول حاصل الدفع ان هذا الاشكال لا يجري

ولا يتم في المقام لأن مجرى الاستصحاب فيه الكلى الموجود في ضمن أحد الفردين

الذي اجتمع فيه ركنا الاستصحاب اذا الكلى يعلم بحدوثه ويشك في ارتفاعه نعم

يتم الاشكال لو كان مجرأه الفرد قوله فتأمل اشاراتي بعض الاشكالات التي تقرر

في صحة جريان القسم الثاني من استصحاب الكلى المردود وجوده بين فردين أحدهما

معلوم الارتفاع والآخر مشكوك الحدوث فراجع وقد يجعل اشاراتي انه لا اثر

للجماع المشتركي بين القسمين قوله بان انقسام الملك إلى المترزل اقول وذلك

كاليبيع في مدة الخيار فان الملك فيه مترزل والمستقر وذلك كاليبيع فيما لا يحivar

لأحدهما والهبة لا جبني بعد بع التصرف فانه ما يقتضيان اللزوم في الصورتين كما

انهما يقتضيان الجواز في مدة الخيار وقبل التصرف قوله ليس باعتبار اختلاف في حقيقته

أى الملك قوله وانما هو أى الانقسام باعتبار حكم الشارع عليه اى على الملك في

بعض المقامات كمدة الخيار كما مر قوله ومنشاء هذا الاختلاف حقيقة السبب

المملوك لاختلاف حقيقة الملك اقول مراده ان الاستقرار والتزلزل او اللزوم

والجواز ليس من الاثار القوية او الجعلية للملك حتى يكشف عن اختلاف حقيقة بل

انماهما من الاحكام المجعلة باعتبار الاسباب المحصلة ولذا ربما يختلف افراد

حقيقة واحدة بحسب ما يطرء عليها من الحالات والعارض فاللزوم والجواز

المتواتر دان على الملكية الواحدة ينتشان من الخصوصيات في الأسباب المقتضية لللزم تارة وللجوائز أخرى ولللزم والجوائز معافي الوقتين مثلاً البيع يقتضى جواز الملك في مدة الخيار ولزمته في غيرها وكذا لم ينفي للأجنبي نفاذ الملك قبل التصرف واللزم بعده من دون فرق بين أن تكون استفادتهم من القضية الشرعية التي موضوعها نفس السبب كقول الشارع البيع لازم ولا يجوز فسخه أو غير لازم ويجوز فسخه وبين أن تكون من القضية الشرعية التي موضوعها العينان كقوله يجوز تراد العينين قوله

فجواز الرجوع وعدمه من الأحكام الشرعية للسبب وهو البيع والهبة مثلاً لام من

الخصوصيات الماخوذة في المسبب وهو الملك وبدل عليه اي على كون جواز

الرجوع وعدمه من الأحكام الشرعية للسبب قوله انه يكفي في الاستصحاب الشك

في أن المزوم الخ أقول ليس قوله (انه يكفي في الاستصحاب الخ) من جملة الأدلة على المدعى كما هو الظاهر من العبارة قبل المراد أنه لاحاجة إلى اقامة الدليل على المدعى اذ يكفي في صحة الاستصحاب المذكور الشك في صحة المدعى وعدم وجadan الدليل على خلافه وبعبارة أخرى يكفي مجرد الشك في اختلاف حقيقة الملك في جريان الاستصحاب من دون حاجة إلى اثبات اتحاده في الحقيقة قوله ومع ان المحسوس بالوجود ان الخ حاصل كلامه رفع في مقامه ان الملكية امر اعتباري متزع من اسباب خاصة كتملك الملك غيره بعوض او مجانا فمنشاء اعتباره انشاء الملك وجعله فإذا كان على نحو واحد كمانزى ونشاهد بالعيان و الوجود في الهيئة الالزمة والجائزة فلا يعقل ان يكون المترد من مختلف افai الحقيقة فيمكن ويصبح ان يقال كما هو الحق ان من المحسوس بالوجود ان اتحاد حقيقة الملك هذا ولكن بعض الاجلة وهو السيد قوله في الحاشية في شرح قول المصنف قوله انقسام الملك الخ ادعى خلاف ما قلناه وصرح باختلاف حقيقة الملك في نظر العرف وانهم يرون الملكية الموجودة في الهيئة مغايرة مع الملك الموجود في البيع بقوله فإن الملكية في انتظار العرف قسمان وان كان ذلك من جهة اختلاف السبب فالملكية الحاصلة في الهيئة عندهم غير الملكية الحاصلة في البيع حيث ان الاول مبني على الجواز عندهم ويجوزون الرجوع فيه بخلاف الثاني فإنه مبني على اللزم الخ فراجع ولكنه منه قوله لا يخلو عن تأمل واشكال كما عن بعض المحققين من الغرائب وان كان هو قوله اعظم العلماء شانوا اعلاهم برهانا سحاب الفضل الماظل

وبحر العلم الذي لا يسأجل قوله كان اللازم التفصيل بين اقسام التملיק المختلفة بحسب

قصد الرجوع وقصد عدمه اي عدم الرجوع او عدم قصده اي الرجوع
اقول قوله بحسب قصد الرجوع متعلق بالتفصيل و مراده قوله وان كانت
العبارة لاتخلو عن مساهلة و مسامحة انه لو كان منشاء تخصيص الملكية بالجواز
واللزوم تخصيص المالك كان اللازم التفصيل في الحكم بالجواز واللزوم بين ان
 يجعل اللزوم في الحكم به فقط لا غير وبين ان يجعل الجواز في الحكم به كذلك وبين ان
 لا يجعل احدهما فلابيكون احدهما وبطلاز ذلك في الوضوح كالنور على المنار اذا
 دخل ولا تأثير لقصد المالك في ذلك اصلا ولذا لا ووب المالك للاجنبي عيناً ولذى
 رحم عيناً اخرى غافلا عن الجواز واللزوم كانت الاولى جائزة والثانية لازمة
 ولو قصد في الاولى اللزوم لم تصح لازمة بل اما ان تصح جائزة او تبطل لو كان
 اللزوم بنحو وحدة المطلوب وكذا لو قصد الجواز في الثانية فانها لاتصح جائزة
 بل اما تصح لازمة او تبطل فتلخص ان القصد لا دخل له في الجواز واللزوم
 قوله وهو بديهي البطلان اي التفصيل المذكور قوله اذ لا تأثير لقصد المالك في

الرجوع وعدهم قوله في الرجوع وعدهم متعلق بقوله لا تأثير قوله وان كان الثاني
 اي بحكم الشارع بان يكون تخصيص القدر المشترك باحدى الخصوصيتين بحكم
 الشارع قوله لزم اضفاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشى اقول بان حكم
 الشارع بالملكية الازمة مع قصد المالك الملكية الجائزة بان قصد المالك
 مثلا عدم اللزوم في هبته ذى الرحم وحكم الشارع باللزوم وبالعكس قوله وان

امكن القول بالخلاف هنا في مسئلة المعاطاة اقول حاصل الكلام ان ما ذكرنا من
 وجوب اضفاء الشارع عين مقصود المتعاملين من دون تخلف حتى في الاطلاق
 والتقييد مختص بالمعاملات اللغوية الصحيحة التي دل على صحتها الشرع اذ
 مقتضى دليل صحتها ان يمضى فيما انشاء المتعاملان وهذا الدليل لا يجري في
 المعاطاة التي لم يدل دليل على صحتها وهذا الذي ذكرنا هو المراد من قول
 المصنف قوله فيما مضى اما حكاية تبعية العقود ومقامها للقصد
 ففيها اولا ان المعاطاة ليست عند القائل بالاباحة المجردة من العقود لامن
 القائم مقامها شرعاً قان تبعية العقد للقصد وعدم انفكاكه عنه انما هـ ولاجل

دليل صحة ذلك العقد بمعنى ترتيب الاثر المقصود عليه فلا يعقل (ح) الحكم بالصحة مع عدم ترتيب الاثر المقصود عليه اما المعاملات الفعلية التي لم يدل على صحتها دليل فلا يحكم بترتب الاثر المقصود عليها فراجع هذا ولا يخفي ان ذلك كله بناء على أنها نفيت الاباحة كما هو مفروض كلام المصنف واما بناء على أنها تفيد الملك فلانسلم الفرق بعد شمول دليل التبعية وهو خطاب او فوا بالعقود بالمقام كما يشمل العقود اللغوية ولو فرضنا عدم الشمول كفى شمول احل الله

البيع وتجارة عن تراضي في ثبات التبعية قوله لكن الكلام في قاعدة اللزوم في الملك تشمل العقد - ود اياً اقول بمعنى ان الكلام في اصالة اللزوم شامل وسار - في العقود اللغوية التي قد صرحتنا بان الدليل دل على صحتها ولا اختصاص لها بالمعاطة فإذا سلم الشمول للعقود فهو كاف في ثبات المطلوب اذ به ثبت وحده حقيقة الملك هناك كما اخترناها سابقاً و بالملازمة ثبت وحدتها في

المقام لقطع بان حقيقة الملك لا تختلف بحسب المقامات قوله وكذا لو شكل في ان الواقع في الخارج هو العقد اللازم اقول مقصوده قوله ان استصحاب الملكية على النحو المتقدم جسار بعينه ولا فرق في الاصل المذكورين ان تكون الشبهة مصداقية كما اذا شك في ان الواقع في الخارج بيع او هبة او حكمية كما في المقام وفيما نحن فيه حيث ان الجهل بما في الخارج من ناحية الحكم عليه باللزوم والجواز قوله نعم لو تداعيا احتمل التحالف اقول ينبغي لنا التكلم في مقامين الاول في تشخيص المدعى والمنكر وبيان المدار في تشخيصهما والثاني توسيع مراد المصنف قوله من هذه العبارة فنقول مستعيناً بالله تعالى اما المقام الاول فالمحكى من الجوهر ان المدار في تشخيصهما صورة الدعوى فإذا اختلفا هي قدر مال الاجارة فان كانت صورة الدعوى ان قال احدهم اجرتك الدار بعشرين وقال الآخر اجرتني عشرة فهم ما مدعا و منكريون نسبة ذلك الى الشيخ في كتابه المبسوط وبعض المناхرين وظاهر المشهور المصرح به في كلام بعضهم خلافه وان المدار هو الغرض المقصود من التداعي فإذا كان الغرض استحقاق الزائد فهم مامن المدعى و المنكري الصورتين وان كان الغرض في تعين العقد وانه وارد على عشرين او عشراً لترتب اثر شرعاً عليه كانوا متدعاعين واما الثاني فمراده قوله لو تداعيا

انهم نداعيا في الالزوم والجواز ومراده قوله احتمل التحالف في الجملة صورة ما اذا كانت صورة المدعوى تعين العقد ومقابل هذا الاحتمال احتمال كون اليمين على مدعى الجواز وان كانت صورة المدعوى تعين العقد كما هو ظاهر المشهور وقوله في الجملة اشارة إلى اخراج بعض الموارد التي يجري فيها بعض الأصول الموصوعية كما اذا شك في كون الواقع هبة او صدقة فان الاصل عدم قصد القرية **في الاستدلال ببعض الآيات والروايات على لزوم المعاطاة** منه ادليل الساطنة وهو قوله (ص) ان الناس مسلطون على اموالهم اقول تقرير الاستدلال بذلك على لزوم المعاطاة بوجوه نكتفي منها بوجه واحد حذر من التطويل الخارج عن وضع هذا الشرح وهو التمسك باطلاق هذا القول الشامل لجميع انجاء التصرفات التي من جملتها دفع مزاحمة الاجانب ومنهم المالك الاول ولا زمه عدم تأثير فسخه وبعبارة واضحة خروج المال عن ملكه بغير اختياره مناف لسلطنة المالك على ماله فمقتني اطلاق دليل السلطة عدم تأثير رجوع المالك الاول لأنك قد عرفت فيما مضى ان المعاطاة تفيد الملكية ومن الظاهر ان الملكية لا تنفك عن الساطنة الفعلية على التصرف في المملكة بانجاء التصرفات وعليه فسلطنة كل الملك تقتضي بقاء ماله في ملكه ولا يجوز لغيره ان يزاحمه في تصرفاته ويخرجه عن ملكه لاما تقدم من المنافاة قوله ان لا يخرج عن ملكية اى مالك الثاني الذي ملك بالمعاطاة بغير اختياره اى المالك الثاني في جواز تملكه الضمير يرجع الى المالك الاصلي الاول ويحتدل ان يرادي المال الذي تعطينا فيه هو الظاهر عنه اى عن المالك الثاني . بالرجوع فيه ايفي المال من دون رضاه اى رضا المالك الثاني مناف خبر قوله في جواز تملكه قوله فان دفع ما ربما يتوجه لهم الخ وجده واضح لأن التملك يعني رد العين في المالك تصرف بالعين بل من اوضح انواع التصرفات فلا يجوز ان يكون متحققاً بغير سلطنة المالك لما عرفت من ان السلطة على المال كما تقتضي نفوذ تصرفات المالك فيما يريد كذلك تقتضي عدم نفوذ تصرفات الغير وعدم جوازها من دون اجازته قوله ولما ذكرنا تمسك المحقق ره في بع الخ اقول هذه عبارته قوله **الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمفترض ارجاعه قبل**

نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الا شبه لأن قاعدة الملك التسلط انتهى (٥) أقول يعني فائدة ملك المقترض السلطنة على العين وهي مانعة من رجوع المقترض فليس له الرجوع بدون اذن المقترض
الاستدلال

على لزوم المعاطاة بحربة التصرف في الغير أقول وما استدل به المصنف على لزوم المعاطاة قوله عليه السلام لا يحل مال امرى الا عن طيب نفسه (٦)

وتقريب الاستدلال به على لزوم المعاطاة ان سبب حلية التصرف في اموال الناس انما هو منحصر برضا المالك وادنه فلا يحل شيء من التصرفات المالكية فيما الا يادنه ورضاه واردد على هذا الاستدلال بان المستفاد من هذه الروايات انما هو حرمة التصرف في اموال الناس بدون رضاهم ولاشك في انه بعد رجوع المالك الاول الى ما اعطاه لصاحبها بالمعاطاة لم يبق موضوع لحرمة التصرف في مال غيره واجب عنه بان تعلق عدم الحل بمال غيره يشمل التملك ايضاً ومن البين انه لا معنى لحرمة التملك الا فساده وعدم تأثيره في الملكية وعليه فمفادة رواية انه

٥ ش - ع - ص ١٠٢

(٧) وسائل الجزء الاول من المجلد الثاني باب ٣ من ابواب مكان المصلى عن سماعة عن ابي عبد الله عاليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من كانت عنده امانة فليودها الى من اتته منه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطية نفس عنه موئنة زرعة وسماعة الواقفين - وفي المستدركي ج ١ ص ٢٢٢ عن غواى الثالثي عن رسول الله (ص) ٢ قال امساك اخوه المسالم لا يحل ماله لا عن طيب نفسه ٣ وعنده (ص) لا يحل بن احدكم ما شيبة أخيه الا يادنه كلتا هما مرسلة ٤ وفي فروع الكافي ج اصحاب قديم ص ٦٢ عن محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضايساء الاذن في الخمس فكتب اليه باسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق اللهم لا يحل مال الامن وجه احله الله ٥ عن تحف العقول عن رسول الله (ص) وانه قال في خطبة حجة الوداع (ص) ١٣٤ ايها النساء انما المؤمنون اخوة ولا يحل لهم مال أخيه الا عن طيب نفس منه مرسلة اقول هذه هي الروايات التي تدل على حرمة التصرف في مال غيره بدون اذنه نقلناها بطولها تسميل للطلاب واما مانقله المصنف في المتن من انه لا يحل مال امرى الا عن طيب نفسه فلم نجد على هذه الكيفية في كتب الحديث فيحتمل قريبا وقوع السقط كما مان بعض المدققين التصریح به

الكلام في بيع المعاطاة

لايحل التصرف في مال احد ولا تملكه باى سبب من الاسباب الا بطبيب نفسه قوله او جزء عسيبه بان يكون الرضا جزء السبب والجزء الآخر هو العقد كما في موارد التملك مثل البيع ونحوه والاول وهو مكان الرضا فيه سبيباً تماماً كما في موارد الاباحة مثل اباحة الكتاب لاستفادة منه بالمطالعة فان الرضا فيها سبب تام ولا حاجة للعقد قوله مع ان تعلق المحل بالظاهر قبل المقطوع ان لفظة مع من غلط النسخة والنسخة الصحيحة من ان تعلق البخ وذلك لأن هذا ليس وجهاً آخر لدفع التوهم بل هو بيان لوجه السابق فتأمل جيداً وحاصل العبارة والمقصود منها ان عموم لا يحل يشمل التملك ولا معنى لحرمة التملك الافساده وعدم تأثيره في حصول الملك قوله يشمل التملك ايضاً اقول الشمول ليس ب المسلمين مطلقاً بل هو يتوقف على ان يكون المراد من الحليـة الحـلـيـةـ الـوـضـعـيـةـ ليـكونـ مـوـضـوـعـهـ التـصـرـفـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ الـلـتـىـ مـنـهـاـ التـمـلـكـ اـمـاـ الـوـكـلـاتـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ اـخـتـصـتـ بـالـتـصـرـفـاتـ الـحـيـقـيـقـيـةـ مـثـلـ اـكـلـهـ وـلـبـسـهـ وـنـحـوـ هـمـاـفـلاـ تـشـمـلـ التـمـلـكـ

الاستدل على لزوم المعاطاة باية التجارة عن تراض

ومما استدل به المصنف (ره) على لزوم المعاطاة قوله (تعالى) يا ايها الذين امنوا اتنا كلوا اموالكم ينكتم بالباطل الان تكون تجارة عن تراض منكم اقول مسلخـصـ كـلامـهـ (رهـ) انـ الاستـدـلـالـ بـهـذـهـ الـاـيـةـ عـلـىـ لـزـوـمـ الـبـيـعـ الـمـعـاطـاتـيـ بـلـ عـلـىـ لـزـوـمـ مـطـلـقـ الـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ تـسـارـةـ بـعـدـ الـمـسـتـشـنـيـ اـعـنـ قـوـلـهـ (تعـالـىـ) إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـأـخـرـىـ بـعـدـ الـمـسـتـشـنـيـ مـنـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ (تعـالـىـ) (لـاتـاـكـلـوـ اـمـوـالـكـمـ يـنـكـتـمـ بـالـبـاطـلـ) اـمـاـ الـعـقـدـ الـاـوـلـ فـمـقـادـهـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ تـمـلـكـ اـمـوـالـ النـاسـ بـسـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ الـبـاطـنـهـ الـلـتـىـ لـمـ يـمـضـمـهـ الشـارـعـ وـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـاـ كـالـبـيـعـ الـرـبـوـيـ وـالـقـمـارـوـبـيـعـ الـمـنـابـذـهـ وـالـمـلـامـسـهـ وـالـحـصـاهـ وـاـمـثـالـ ذـلـكـ الاـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ السـبـبـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـاـكـلـ فـيـ الـاـيـةـ كـنـيـاهـ عـنـ التـمـلـكـ وـالتـصـرـفـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ كـلـ لـغـهـ وـاـذـنـ فـنـدـلـ الـاـيـةـ عـلـىـ انـ حـلـيـةـ تـمـلـكـ اـمـوـالـ النـاسـ بـالـاسـبـابـ الـصـحـيـحـهـ مـنـحـصـرـهـ فـيـ التـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـغـيرـهـاـ مـنـ اـسـبـابـ الـمـعـاملـاتـ الـلـتـىـ مـنـ جـمـلـهـاـ التـمـلـكـ بـالـفـسـحـ فـاسـدـهـ لـاـ يـعـبـاـهـاـ وـاـمـاـ الـعـقـدـ الثـانـيـ فـمـقـادـهـ اـنـ تـمـلـكـ اـمـوـالـ النـاسـ بـغـيرـ رـضـيـهـ مـنـهـمـ تـمـلـكـ

تملك بالباطل شرعاً وعرفاً الا ان ياذن به المالك المحققي الذي هو الشارع فتملك
المال بالفسخ اكل له بالباطل الا ان يثبت جواز الفسخ بتعذر شرعاً بان يحكم الشارع
بجواز التملك بالفسخ من دون رضى المالك وحيثذفيكون التملك بالفسخ خارجاً عن الا
ـ كل بالباطل فشان التملك بالفسخ الثابت شرعاً شان اكل المارة من ثمرة الشجرة الممرور
بها وكذا الاخذ بالشفعه والفسخ بالخيار وغيره من الموارد التي اذن الشارع في التصرف

في اموال الناس بدون اذنهم قوله والتوجه المتقدم في السابق غير جار هنا اقول يعني ان
التوجه المذكور المتقدم في التكلم على الروايتين وهم ادلة السلطنة ودليل حرمة التصرف
في اموال الناس غير جار فيما نحن فيه لكن يحتاج إلى جواب لأن مفادة الآية أنما هو حصر
تملك اموال الناس على الوجه الشرعي في التجارة عن تراضي وان غير ذلك يعد من الاسباب
الباطلة و اذن فلا يبقى مجال لتوهم ان كون المأمور بالمعاطاة مالاً اخذ بعد رجوع
المالك الاول إليه او الكلام وهذا اوضح لاريب ولا خفاء فيه ويشهد له التعليل لأن ما ذكره

من التعليل بقوله (لان حصر الخ بمناسب ان يكون علة لعدم الجريان للجريان قوله

يمكن التمسك ايضاً بالجملة المستثنى منها القول اعني جملة النهي (لاتاكوا اموالكم)

يعنى مع قطع النظر عن الاستثناء بخلاف الاول فإنه وان كان تمسكاً بالمستثنى منه
الا انه بلاحظة الاستثناء **الاستدلال على لزوم المعاطاة** بقوله صلى

الله عليه و آله البيعان بالخيار مالم يفترقا (٥) حيث دل على لزوم البيع ووجوبه بعد تفرق

المتباينين وقد مر ان المعاطاة بيع بالحمل الشائع فتكون مشمولة لعموم هذا الفول

اقول ويمكن الاشكال عليه بأنه وان دل على لزوم البيع بعد تفرق المتباينين عن

مجلس العقد الا ان المراد من اللزوم انما هو اللزوم من ناحية خيار المجلس فقط

لا من جميع النواحي وبعبارة اخرى الاستدلال به يتوقف على الجمع بينه وبين مادل

على ثبوت الخيار في بيع الحيوان او غيره بالخصوص اما لا كان بصره الى جعل المأمور

من حيث المجلس لامطلق فإذا دل على اللزوم من سائر الحيثيات التي من محل الكلام

الاستدلال على لزوم المعاطاة بدليل وجوب الوفاء بالعقد

قوله وقد يستدل ايضاً بعموم قوله تعالى او قوله بالعقود (١) اقول مراده قوله ان العقد

(٥) الواقي المجلد الثالث منه (ص) ٦٨ عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال
سمعته يقول قال رسول الله (ص) البيعان بالختار حتى ينفرفاً - عن العلا عن محمد بن
ابي عبد الله (ص) قال قال رسول الله (ص) البيعان بالختار حتى ينفرفاً او غيرهما (١) مائدة

اما ان يراد به العهد المطلق كما صرخ به بعض اهل اللغة او العهد الوثيق المشدد كما عن بعض آخرين اهلها والمقصود من الامر بالوفاء بالعقد هو الارشاد الى تزديمه وعدم افساخه بالفسخ لا الامر بالوفاء تكليفيأ كما ربما يتوهם اذ لو كان كذلك لكان فسخ العقد حراماً وهو بديهي البطلان وعليه فمفادة الآية انه يجب الوفاء بكل ما صدق عليه عنوان العقد عرفاً ومن المعلوم ان المعاطاة عقد عند العرف كسائر العقود كما عرفت فيما مضى ف تكون مشمولة لعموم الآية قوله كما في صحيححة

عبد الله بن سنان (٢) قوله وكيف كان اي سواء كان العقد بمعنى مطلق العهد او العهد المشدد فلا يخص اي العقد فيشمل اي العقد المعاطاة (٢) عبد الله بن سنان ثقة قاله الشیخ فی الفهرست ص ١٢٧ والنجاشی ص ١٤٨ وابن شهر آشوب ص ٦٤ فراجعها.

قوله المؤمنون عند شروطهم (٦) اقول تقریب الاستدلال به هو ان الشرط في اللغة عبارة عن مطلق الالتزام ولا اختصاص له بقسم منه فيشمل الالتزامات المعاملية سواء كانت مبرزة بمظاهر قولی ام كانت مبرزة بمظاهر فعلی وعليه فمفادة الرواية وعنهما هو ان المؤمن ملزم بشرطه وان شرطه لا يزول بالفسخ هذا وفي المقام ايرادات قد تعرّض القوم لها لكن ذكرها والتقصي والابرام حولها خارج عن وضع الشرح قوله بل ادعاه اي الاجماع بعض الاساطين (٢) في شرح القواعد

(٢) وسائل چاپ قدیم المجلد الثالث منه ص ٢٣١ :

تفسير العیاشی ج ١ ص ٢٨٩ اليک نص الصحيحه و متنه عن النصر بن سوید عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العہود :

(٦) تهذیب ج ٢ ص ٢١٩ عنه عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن منصور برج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليک تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فراراً ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدأه في التزويج بعد ذلك فكيف يضع قال بشّ ما صنع وما كان يدریه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فلیف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال المؤمنون عند شروطهم

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ الوافی جزء ١٢ ص ٨٠

وفي عدة من الروايات المسلمون عند شروطهم وفي بعضها ان المسلمين عند شروطهم

قوله ويعضده اي الاجماع بل لم يوجد به اي باللزوم قائل الى زمان بعض متاخرى المتأخرین اقول يعني به احمدبن اسماعيل الجزايرى النجفى صاحب آيات الاحکام وشرح تهذیب واحمدبن محمدبن الارديلي النجفى المعروف بمحقق الارديلي والکاشانی قوله لا تدل على هذا القول اي اللزوم قوله كما عن المختلف(٥) الاعتراف به اي بعدم الدلالة قال في المختلف ولا يكفي المعاطة في العقد ذهب اليه اکثر علمائنا وللمفید قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد الخ ثم قال وليس في هذا تصريح بصحة الا انه موهم انتهى فراجع ومراده قوله ان العبارة المذكورة توهم صحة المعاطة وافادتها للملك الا انها ليست صريحة في اللزوم قوله ويقوى ارادة بيان اقول مراده قوله ان التراضي والعلم بالعوضين من شرائط صحة العقد والافتراق بالابدان من شرائط لزومه وكذلك التقاض اذمع عدمه وامتناع احد هم ساعن الا قباض يكون للآخر الخيار اذا لم يمكنه اجبار الممتنع عن الا قباض فليس هذا الكلام واردا في حكم المعاطة من حيث افادتها للصحة واللزوم بل هو وارد في مقام شرائط صحة البيع ولزومه الزائدة على ما يتحقق به مفهومه وتاثيره اي العقد وكانه اي شأن حکی کاشف الرموز اقول منه الحسن

من صفحه قبل - الواقی ج ١٠ ص ٦٨ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المسلمين عند شروطهم) الواقی ج ١٢ ص ٨٠، محمد بن محمد بن حسين عن ابن بزيع عن برزج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكك لى كانت تحته امراة فطلقهما فبيان منه فسأله مراجعتها فتقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابداً حتى تجعل الله لى عليك ان لا تطلقني ولا تزوج على قال وقد فعل قات نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بشس ماصنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل والنهر ثم قال اما الان فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله (ص) قال المسلمين عند شروطهم .

(٢) المراد منه هو الشیخ الكبير الشیخ جعفر بن الشیخ خضر الخباجي الاصل النجفى المسکن وله شرح على بعض ابواب المکاسب من قواعد العلامه كبير مشتمل على قواعد فقهية وفقاها عجرازية لم يتمثلها عین الزمان (٥) كتاب المختلف من مصنفات حسن بن علي بن المظہر المعروف بالعلامة الحلى وهو آخر ماصنفه قوله كما ان المتنى اول ماصنفه (ره) .

بن ابي طالب اليوسفي المعروف بخاضل آبي تلميذ محقق حلی صاحب كتاب كشف الرموز المشتمل على تنبیهات جيدة وفائد کثيرة قوله عدم كونها ای المعاطة وهو ای دعوى الاجماع ولا يقدح كونه ای دعوى الاجماع ووجه عدم القدر ان المقصود ثبات تخصيص قاعدة اللزوم في الملك بالمعاطة وأقامة الدليل عليه و ويحصل بهذه الدعوى الذي لانقول به ای عدم الملكية وعن جامع المقاصد في المثلة ای مسألة المعاطة قوله كذلك نسبته ای العلامة قوله في المختلف الى الاكثر وفي التحرير (٦) عدم لزومها ای المعاطة او اکثرهم الى انها ای المعاطة ولم يقل بها ای بالملكية قوله السالبة بانتقاء الموضوع اقول مراده قوله انه لوفرضنا الانفاق على عدم اللزوم لم ينفع ولم يكن مما يستكشف به عن تتحقق الملك بان تكون المعاطة تفيد الملك الغير اللازم والوجه فيه ان القول باللزوم فرع الملكية ونفي الفرع كما يصبح مع بقاء اصله وذلك فيما اذا انفي بنفسه كذلك يصبح بنفسه اصله اذا عرفت هذا فنقول ذهب اکثر العلماء الى ان المعاطة ليست مملكة يصيير دليلا على ان نفي الفرع في المقام انما هو بنفي اصله بمعنى ان المعاطة ليست مفيدة للملك حتى تصير لازمة او يبعث في لزومها وعدهم فانتقاء الفرع وهو اللزوم في مسا نحن فيه مستند الى انتقاء الاصل الذي هو الملكية قوله فتأمل اقول وجهه انه اذا كان المقصود هو نفي القول بالملك اللازم من دون نظر الى ثبات الملك الجائز لاحاجة الى دعوى الاجماع المركب لأن الانفاق المذكور بعد ثبوته كما هو المفترض ان كان كاششاً عن رأي الامام عليه السلام بتحويم الانباء المذكورة في محله فهو في نفسه حجة كاف في نفي الملك وافت بدفعه فلا حاجة الى ضم مقدمة اخرى قوله لما ذكرنا يعني ان القول بعدم اللزوم عند الاكثر من جمهة بنائهم على عدم الملك فهو من قبيل السالبة بانتقاء الموضوع كمامر توسيعه من انانها اقول وينبغى في هذا المقام التوضيح والاشباع في الكلام وان كان خارجاً عن وضع هذا الشرح فنقول وبالله التوفيق وعليه التكالان ومما استدل به على عدم اللزوم الاجماع ونقيبه من وجوه **الاول** الاجماع البسيط على عدم اللزوم وقد ادعاه كثيرون من الفقهاء رضوان الله عليهم ويرد عليه انه غير ثابت كيف وان ظاهر ما عن

(٦) تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية ايضاً للعلامة الحلی (ره)

العلامة (ره) في التذكرة والمحفظ من نسبته اعتبار الصيغة في اللزوم إلى الاشهر وجود
مقابل معتقد به بعدم الاعتبار **والثاني** ان مدرك المجمعين معلوم فلا يكون اجماعاً
بتبعدياً كافياً عن رأى المقصود **والثالث** ان اغلب المجمعين بانون على عدم
افادة المعاطاة للملكية فيكون الاتفاق تقييدياً فلا يفيد **الثاني الاجماع**
المركب بتقرير ان الاصحاب بين من يقول بعدم افاده المعاطاة الملك و من
يقول بعدم لزومها فالقول باللزوم احداث للقول الثالث ويرد عليه اولا انه ليس
اجماعاً لوجود القائل باللزوم وثانياً ان كون الاصحاب على قولين لا يفيد في
الاجماع السرکب ما لم يكن اجماعاً على عدم الثالث وفيما نحن فيه حيث
ان القائلين بعدم افادتها الملك لم يصرحوا بعدم اللزوم على تقدير الملك فلا يفيد

قوله فما ذكره في المسالك من قوله بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم قال
في المسالك والذى اختاره متأخر والشافعية وجميع المالكية ان عقادة البيع بكل مادل
على التراضى وعده الناس يعنى هو قريب من قول المفید وشیخنا المقدم وما حسنها وامتن
دلبله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه انتهى اقول هذه عبارة المسالك نقلناها اليظاهر
ان عبارة الكتاب لاتخلو من اشكال لمخالفتها للمسالك ولعدم مناسبتها بابل لعدم ربطها
بالمقام كما هو واضح كالشمس على المنار لاهل الدقة والاختيار و ان الصواب
من لم يعتبر بدل من اعتبر والا لا يكون له ربط بالمقام بل يكون مخالف ومنافي
للمرام الذى هو عبارة عن عدم وجود دليل على اعتبار اللفظ في اللزوم ووجه المنافة
ان عبارة الكتاب حيدل على وجود دليل حسن متيقن على اعتبار اللفظ في اللزوم مضافاً
إلى انه يلزم عليهم تحقق الاجماع عند الشهيد الثاني رضوان الله عليه على
عدم اعتبار اللفظ مطلقاً في اللزوم ومن بين ان الامر ليس كذلك اذ لو لم يكن اجماع
على الاعتبار فليس اجماع على عدم الاعتبار جزماً قوله في غایة الحسن والمتانة
متعلق بقوله بما ذكره وخبر له تتحققه اي الاجماع قوله وقد يظهر ذلك اقول يعني
يظهر اشتراط اللزوم بكون انشاء المعمامة باللفظ في الجملة وبعبارة اخرى كفاية مطلق
اللفظ في اللزوم من غير واحد من الاخبار اقول نظره قوله من هذه الاخبار الى الاخبار الواردة
في بيع المصحف و شرائه والواردة في بيع اطنان القصب والواردة في النهي عن بيع
الملامسة والمنابذة (٢) بل يظهر منها اي الاخبار يراد بها اي باليه

(٢) قد استدل على اعتبار اللفظ في صحة البيع بوجه شتى (١) الاخبار

الخطيرة قوله نعم ربما يكتفون بالمضارفة يقال صفت له بالبيعة صفتاً أى ضربت بيديه على يده و كان العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما يده على صاحبه ثم استعملت الصفة في العقد فقيل بارك الله لك في صفة يدك مجمع قوله ولا يتزمون بعدم جواز الرجوع فيها اي في المحررات قوله و لغير واحد من الاخبار اقول مراده قد من بها الاخبار الواردة في بيع الابق مع الضمية وفي بيع اللبن في الضرع و فهو في الاخبار الواردة في النكاح المشتملة على الإيجاب بنعم والقبول بالأمر فهو في الاخبار الواردة في النكاح المشتملة جميعاً على الإيجاب بل فقط المضارع (٢)

الكثيرة الظاهرة في اعتبار اللفظ في صحة البيع منها ماعن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام يقول ان المصاحف ان تشتري فإذا اشتريت فقل إنما اشتري منك الورق وما فيه من الاوامر و حلبيه وما فيه من عمل يدك بكتنا وكذا مجهول بعد الرحمن .

٢ - وعن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن بيع المصاحف و شرائها قال لانتشر كتاب الله عزوجل ولكن اشترا الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا ضعيف بعثمان بن عيسى الواقي ج ١٠ ص ٣٧ و منها ماعن العجلاني عن أبي عبدالله (ع) في رجل اشتري من رجل عشرة الاف طن في انباء بعضه على بعض من اجمة واحدة والانباء فيه ثلثون طن فقال المبایع قد بعثتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقل المشترى قد قبلت و اشتريت و رضيت السخ صحيحة راجع الواقي ج ١٠ ص ٩٢ والتمذيب ج ٢ ص ١٥٢ اقول لا يخفى ما في الاستدلال بهذه الروايات من عدم الدلالة وعدم وضوح المراد به او من جملة الاخبار التي استدل بها على اعتبار اللفظ ٤ - ماعن أبي هريرة ان رسول الله (ص) نهى عن بيع عتبين الملامسة والمنابذة راجع سنن البهقي ج ٥ ص ٣٤١ و عنه ايضاً ان رسول الله (ص) نهى عن بيع الغرر و عن بيع الحصاة راجع سنن البهقي ج ٥ ص ٣٤٢ وجده الدلالة ان النبي (ص) انما نهى عن انشاء البيع باللمس والنبدوالقاء الحصاة لانتفاء اللفظ فيما ومن بين ان لمعاطاة فاقدة له ف تكون مشمولة للنبيين المذكورين واجب عن ذلك بوجه منه انهم ضعيفاً السند ولا جا بر لهم ما منها ان النهى عن البيوع المذكورة من ناحية الجهة والغرر فالاربط له بالمعاطاة وغيرهما

(١) عن سماعة عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك

[بأوْرَقِي] بـكذا وـكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه موثق بـزره
وـسـمـاعـة ٢ - وعن رفاعة النحاس قال سـئـلـتـ اـبـالـحـسـنـ يـعـنـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـ)
ـعـلـتـ لـهـ يـصـلـحـ لـاـنـ اـشـتـرـىـ مـنـ الـقـوـمـ الـجـارـيـ الـابـقـةـ وـاعـطـيـمـ الـثـمـنـ وـاطـلـبـهـ اـنـاقـلـ
ـلـاـيـصـلـحـ شـرـائـهـ الاـ انـ تـشـتـرـىـ مـعـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ ثـوـبـاـ اوـمـتـاعـاـ فـنـقـولـ لـهـمـ اـشـتـرـىـ مـنـكـمـ
ـجـارـيـتـكـمـ فـلـانـةـ وـهـذـاـ الـمـتـاعـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـمـاـ فـانـ ذـاـكـ جـائزـ صـحـيـحةـ رـاجـعـ التـهـذـيبـ
ـجـ ٢ـ بـابـ ٩ـ الغـرـ وـالـمـجـازـةـ مـنـ كـتـابـ التـجـارـاتـ صـ ١٥١ـ وـعـنـ سـمـاعـةـ قـالـ
ـسـأـلـهـ عـنـ الـلـبـنـ يـشـتـرـىـ وـهـوـفـيـ الـفـرـعـ قـالـ لـاـ لـاـ يـحـلـ لـكـ سـكـرـجـةـ فـيـقـولـ اـشـتـرـىـ
ـمـنـكـ هـذـاـ اللـبـنـ الـذـيـ فـيـ السـكـرـجـةـ وـمـاـ بـقـىـ فـيـ ضـرـوعـهـ بـشـمـنـ مـسـمـىـ فـانـ لـمـ يـكـنـ
ـفـيـ الزـرـعـ شـيـءـ كـانـ مـاـفـيـ السـكـرـجـةـ اـيـضـاـ مـوـثـقـ بـزـرـعـةـ وـسـمـاعـةـ رـاجـعـ التـهـذـيبـ جـ
ـصـ ١٥١ـ وـالـوـافـيـ جـ ١٠ـ صـ ٩١ـ اـقـولـ السـكـرـجـةـ وـالـسـكـرـجـةـ بـضـمـ الـسـيـنـ وـالـكـافـ
ـوـالـرـاءـ مـشـدـدـةـ وـغـيـرـ مـشـدـدـةـ اـنـاـ صـغـيرـ يـوـ كلـ فـيـ الشـىـ القـلـيلـ مـنـ الـادـمـ فـارـسـيـ مـعـربـةـ
ـوـاـكـثـرـ مـاـ يـوـضـعـ فـيـهـ الـكـوـامـيـخـ وـنـحـوـهـاـ

ـخـيـلـ وـالـصـوـابـ فـيـهـ فـتـحـ الرـاءـ لـاـنـهـ فـارـسـيـ مـعـربـ وـالـرـاءـ فـيـ الـاـصـلـ مـفـتوـحـةـ مـجـمـعـ
ـ١ـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ قـالـ لـاـبـدـ مـنـ اـنـ تـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ اـتـزـوـجـكـ مـتـعـةـ بـكـذـاـ
ـوـكـذـاـ دـرـهـمـاـ الخـ هـذـاـ خـبـرـ ضـعـيفـ بـعـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ وـمـوـقـوفـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـخـبـرـ
ـالـمـوـقـوفـ مـارـوـىـ عـنـ مـصـاحـبـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ فـعـلـ اوـقـولـ اوـ تـقـرـيرـ مـعـ
ـالـلـوـقـوفـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـصـاحـبـ مـنـ دـوـنـ وـصـلـ السـنـدـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ (عـ) ٢ـ وـعـنـ
ـأـبـانـ بـنـ نـغـلـبـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللهـ (عـ) كـيـفـ اـقـولـ لـهـاـ اـذـاـ خـلـوتـ بـهـاـ قـالـ تـقـولـ
ـاـتـزـوـجـكـ مـتـعـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ (صـ) لـاـ وـارـثـةـ وـلـامـوـرـةـ كـذـاـ يـوـمـاـ فـاـذـاـ قـالـتـ
ـتـعـمـ فـقـدـرـ ضـيـبـتـ فـهـيـ اـمـرـاـتـ وـاـنـتـ اوـلـىـ النـاسـ بـهـاـ الخـ اـيـضـاـ مـوـقـوفـ ـ٣ـ وـعـنـ هـشـامـ
ـبـنـ سـالـمـ قـلـتـ كـيـفـ يـتـزـوـجـ الـمـتـعـةـ قـالـ تـقـولـ يـاـمـةـ اللـهـ اـتـزـوـجـكـ كـذـاـ يـوـمـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ
ـدـرـهـمـاـ الخـ رـاجـعـ الـفـرـعـ مـنـ الـكـافـيـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ بـابـ شـرـوـطـ الـمـتـعـةـ مـنـ كـتـابـ
ـالـنـكـاحـ صـ ٤٥٥ـ (٢ـ) الـمـرـوـىـ عـنـ خـالـدـبـنـ الـحـجـاجـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللهـ (عـ) الـرـجـلـ يـجـيـئـيـ
ـفـيـقـولـ اـشـتـرـهـذـاـ الـشـوـابـ وـاـرـبـحـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـقـالـ يـسـ اـشـاءـ اـخـذـوـانـ شـاءـ تـرـكـ قـلـتـ بـلـىـ
ـتـقـالـ لـاـ بـاسـ بـهـاـ نـمـاـ يـحـلـ الـكـلـامـ وـيـحـرـمـ الـكـلـامـ وـفـيـ نـسـخـةـ الـكـافـيـ قدـ ذـكـرـ اـبـنـ نـجـيـعـ بـدـلـ
ـاـبـنـ الـحـجـاجـ رـاجـعـ الـوـافـيـ جـ ١٠ـ صـ ٩٥ـ وـفـرـوـغـ الـكـافـيـ جـ ١ـ صـ ٣٨٦ـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـكـلـامـ
ـاـيـجـابـ الـبـيـعـ وـمـرـادـ الـمـصـنـفـ مـنـ ثـقـةـ الـاسـلـامـ مـفـتـىـ طـوـافـ الـاسـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـتـقـوبـ بـنـ
ـاـسـحـاقـ الـكـلـينـيـ الـراـزـىـ .

قوله قوله بقى الكلام في الخبر الذي تمسك به في باب المعاطة (٢) ونفي الاستدلال بهذا الخبر انه عليه السلام - حصر المحلل والمحرم في الكلام اي اللفظ فلا يكون الفعل محللاً ومحرماً اقول هذا الخبر مجهول على تقدير وحسن على تقدير آخر اذا لو كان الخبر مرويأعن ابن نجيح فهو مجهول ولو كان عن ابن الحجاج يكون حسناً وعن بعض المتبعين انه مجهول على التقديرين لأن ابن نجيح وابن الحجاج كلاهما مجهولان فمن حيث الاستدلال يتم الاستدلال به وأما من حيث الدلالة فقد ذكر المصنف (ره) للمراد من الفقرة التي ذكرت علة اعني قوله عليه السلام انما يحلل الكلام ويحرم الكلام احتمالات اربعة ١ - ان يراد من الكلام في المقامين اللفظ الدال على التحرير والتحليل بان يختص التحرير باللفظ والنطق ٢ - ان يراد به اللفظ مع مضمونه ويكون المقصود ان المطلب الواحد من حيث الحكم الشرعي يختلف باختلاف المقامين المودات بالكلام كقولنا هنا الكلام صحيح او فاسد ٣ ان يراد من الكلام في الفقرتين الكلام الواحد ويكون الاختلاف في التحليل والتحرير باعتبار الوجود والعدم ٤ - ان يراد من الكلام المحال خصوص المقاولة والمواعدة ومن الكلام المحرم اي جاب البيع وايقاعه ووجه التحرير انه بيع قبل الشراء وهو ليس بجائز فاللام على هذا المعنى للعدم ويكون الفرق بين هذا المعنى والمعنى الثاني هو العموم والخصوص بمعنى ان هذا لمعنى خاص وذلك عام وهذا احتمال خامس لعله الظاهر من الخبر ذكره صاحب الجوهر (ره) وغيره وحاصله ان المراد به الالتزام البيعي والمراد بال محللية والمحرمية المنسبتين اليه محللية الایجاب المبيع على المشترى ولا غزو في اطلاق الكلام على الالتزام لانه شائع كقوله كلام اللبل يمحوه النهاير فالمتحصل من الخبر ان المشترى حيث انه اشاء اخذ وان شاء ترك فيكشف ذلك عن عدم تحقق المعاملة وانما الواقع صرف المواعدة والمقاولة فلا باب لعدم كونه ح من بيع مالييس عنده وهذا بخلاف ما اذا تحقق الایجاب البيع وانطباق هذه الفقرة على جوابه (ع) على هذا في غاية الوضوح وعليه فهذا الخبر اجنبي عما استدل به له وهو اعتبار اللفظ في اللزوم اذا عرفت ذلك فتقول اساس الاستدلال من المحققين المستدلين بهذا الخبر المذكور على عدم لزوم المعاطة او على عدم افادتها اباحة التصرف او على عدم افادتها الملكية مبني على الوجه الاول ويدور مداره توسيع ذلك انه يستفاد من ذلك الخبر ان المحلل والمحرم في الشريعة المقدسة انما هو منحصر في الالفاظ

المودية للمقاصد وانه لا يقع التحليل والتحريم بالقصد الساذج غير المبرز بميرزا
بالقصد المدلول عليه بالافعال دون الالفاظ والاقوال **في الايرادات**
الواردة على الاستدلال بالخبر ويرد على الوجه الاول ان حصر المحلل
والمحرم في الكلام يستلزم التخصيص المستبع اى التخصيص بالاكثر وذلك لكثره
المحلل والمحرم في الشريعة المقدسة من غير الالفاظ ضرورة ان النذكارة محللة وعدمهها
محرم والجمل محروم لما يوكل لحمه واستبراءه محلل وغليان العصير الغبى محروم
وذهب ثالثيه محلل وخلط المال المحرام بالمال الحلال محروم وتخصيمه محلل وايضاً
الحيازات تحمل الاموال وموت المؤثر يحلل المان للورثة وابضاوطى الحيوان
الذى يوكل لحمه محروم والدخول بالمرأة محروم لتزويع بيتها والايقاب فى الغلام
محروم لتزويع امه وبنته واخته الى غير ذلك من الموارد ومنها ان لازم هذا الحصر
عدم افاده المعاطاة الاباحية ولا التمليك وهو خلاف الاجماع ومنها عدم اطباقه على
جواب الامام (ع) فانه فى صدد بيان ان بيع ما ليس عنده فاسد وان مجرد المقاولة
لاباس به وعليه فالتعليل المذكور غير مربوط بهذا او اما الوجه الثاني وهو ان المضمون
الواحد يختلف حكمه باختلاف الالفاظ المقيدة له مثلاً التسلیط على البصع مدة
وعينة تتحقق بمعنى نفسى بكذا ويكون هذا محللاً ولا يتحقق بملكتك بمعنى بكذا او
يكون هذا محراً له فبرد عليه انه لا ينطبق على المورد فسان فى المورد
مضمونين احدهما المواجهة وثانيهما البيع والامام (ع) فى صدد بيان ان
الاول لاباس به والثانى فيه بسان واما الوجه الثالث وهو ان يكون الكلام الواحد
باعتبار وجوده محراً او باعتبار عدمه محللاً او يكون باعتبار محله محللاً كعقد النكاح
اذا كان العاقد محللاً وباعتبار غير محله محراً كعقد النكاح اذا كان العاقد محراً
 فهو وان كان يناسب مانحن فيه وروایات المزارعة ولكن يرد عليه ان الظاهر من
قوله عليه السلام انما يحرم الكلام ويحلل الكلام ان المؤثر النائم في الحرمة والحلية
انما هو وجود الكلام لأن وجوده محرم وعده محلل واما الرابع وهو ان يراد
بالكلام المحلل خصوص المقاولة ومن الكلام المحرم اي حباب البيع فيرد عليه ان
المقاولة لا تكون محللة لشيء كما ان البيع الفاسد لا تحرم شيئاً هذاؤلكن يمكن ان
يقال ان المستفاد من الرواية ولو بقرينة الروايات التي ذكر فيها قوله (ع) انما
يحلل الكلام هو ان المعنى الفارد والمضمون الواحد اذا انشاء بكلام كان محللاً
واما انشا بكلام آخر كان محراً توسيعه على نحو يكشف الغطاء عن وجه المرام

ويذهب به الظلام انه ثبت في الشريعة المقدسة ان ايجاب الطلاق ببعض الالفاظ الدالة على بىنونة الزوجة عن الزوج لا يكون محرماً و لا محللاً كما اذا قال الرجل لزوجته انت بريه او خلية و نحوهما او طلقتك لم يوثر ذلك في البينونة ولا يحل للمرأة التزويج بزوج آخر فإذا قال الرجل لها انت طالق بانت عنه زوجته ويحل لها التزويج بزوج غيره فالمضمون الواحد هو بىنونة الزوج عن الزوج اذا انشاء بكلام كان محرماً ومحللاً وإذا انشاء بكلام آخر لم يكن محرماً ولا محللاً وتشهد على ذلك الاخبار الواردة في المزارعة (٢) فانها تصرح بان جعل اجرة الزرع للبذر والبقر محرم وعدمه محلل قوله فتعين المعنى الثالث اقول لا يخفى ان المعنى الثالث من محل الى معينين ومراده قوله هنا الاول منهما و هو كون نسبة التحليل والتحريم الى الكلام بمضمون واحد بعلاقة وجوده وعدمه وانت تعلم ان هذا معنى مستغرب لأن الفاظ الماهيات لا يعبر بها عن العدم وان عبرها عن الوجود هو اي المعنى الثالث الا وجوده اي الكلام يريدها اي العين لانه اي الكلام الدال الخ عنده اي الباعي الاعدمة اي الكلام الا تواعد هم بيمان تدين وهو اي التواعد معه اي مع المشتري الثاني لها اي لمعاملة

قوله وعلى كلا المعينين يسقط الخبر عن الدالة اعني المعنى الثالث والرابع اقول سقوطه عن الاستدلال به على اعتبار اللفظ لا يختض بالحمل على المعنى الثالث والرابع بل هو كذلك لوحمل على المعنى الثاني ايضاً نعم يختص جواز الاستدلال به على ذلك بما لو حمل على المعنى الاول قوله فتأمل اشارة الى ميائى فى التنبئ

(٢) منها ما في التهذيب عن ابن محبوب عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يزرع أرضاً فيشرط عليه للبذرة ثلثاً وللقرش ثلثاً قال لا ينبغي له أن يسمى بذراً ولا بقراً فاما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الأرض ازرع ارضك ولك مناكذا وكمانصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمى بذراً ولا بقراً عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يزرع أرض آخر فيشرط عليه للبذرة ثلثاً وللقرش ثلثاً قال لا ينبغي ان يسمى بذراً ولا بقراً فاما يحرم الكلام وعن عبد الله السنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للأرض وثلث للبذرة قال لاتم شيئاً من الحب والبقر ولكن تقول ازرع فيما كذا وكمانصفاً وان شئت ثلثاً الواقى ص ١٣٦ باب ١٦٥ .

الثاني من احتمال حصول المعاطاة بالاعطاء من احد المتعاملين والأخذ من الآخر قوله وكيف كان اي سواء كان وجها الانحصر هو عدم الامكان ام غيره قوله واردة في هذا الحكم اي حكم الاشتراط وصحته وهى اي رواية اخرى رواية يحيى بن الحجاج (٥) قوله ويشعر به اي باعتبار الكلام او اللفظ فى تحقق البيع رواية العلاء (٦)

(تنبيهات المعاطاة التنبية الاول يعتبر شرائط البيع فيها)

قوله قوله قده الظاهر ان المعاطة قبل اللازم الج اقول توضيح مراد المصنف في هذه المقام يقتضى التكلم في موارد **الاول** في انه هل يعتبر في المعاطة شروط البيع مثل معلومية المعوض والعوض ووجوب النقابض في الصرف والسلم وغيرهما وهل يلحق بالمعاطة احكام البيع ككون تلف المبيع قبل قبضه من بايعه ام لا **الثاني** في انه هل يجري فيها الربا ام لا **الثالث** في جريان الخيار فيما اما الاول فان قلنا ان المعاطة معاملة مستقلة مفيدة للملك ولا تكون بيعاً فان كان دليلاً امضياتها مماله اطلاق كاوفوا بالعقود ونحو ذلك فالاظهر عدم اعتبار شيء من الشرائط فيها اذ تلك شرائط للبيع على الفرض والمعاطة ليست بيعاً ومقتضى اطلاق ذلك الدليل عدم اعتبارها فيما يناء على على ما عرفت من صحة التمسك باطلاق ادلة المعاملات لنفي اعتبار ما شرك في اعتباره في الاسباب وان كانت الفاظها اسمى للمسبيات واما ان لم نقل بانها معاوضة مستقلة وقدد بها الملكية فتارة نقول انها تفيد الملك اللازم واثرها نقول انها تفيد الملك الجائز وثالثة نقول انها تفيد الاباحة فان قلنا انه تفيد الملك اللازم فلا يظهر اعتبار جميع الشروط

(٥) وعن يحيى بن الحجاج قيل سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال لى اشتري هذا الثوب او هذا الدابة وبعندي ما اربحك فيما كذا وكم قال لا بأس بذلك لشترتها ولا تواجهه البيع قبل ان تستوجبها او يشتريها (٦) وعن العلاق قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل بريдан يبيع بيعاً فيقول ابيعك بهذه دوازده فقال لا بأس انماهى هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة **بيان** قال في قراره المراوضة المكرورة في الافران تواصف الرجل بالسلعة ليست عنده وفى بيع المراوضة انتهى راجع الوافي ج ١٠ ص ٩٤٩٣ وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال لا بأس بان تبيع الرجل المتعاق ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد الوافي ج ١٠ ص ٩٥ فروع الكافى ج ١ ص ٣٨٦ .

فيها لاحق جميع احكامه لم ار ذلك لأن دليلاً اعتبار ذلك الشرط ان كان له اطلاق يدل على اعتباره في البيع الشرعي مطلقاً فالمراوغة لا ينبع وان لم يكن له اطلاق كما اذا ثبتت شرطية شيء للبيع بالاجماع فقد يتوهم انه من جهة ذهاب جمع من المجمعين الى عدم كون المعاطاة بيعاً فلا يكون اجماع على اعتباره في المعاطاة فلا وجه لاعتباره فيها ولكن توهם فاسد فإنه فرق بين موارد التخصيص والتخصص توسيع ذلك انه تارة ينعقد الاجماع على وجوب اكرام العلماء ولكن المجمعين مع بنائهم على ان الصرفيين من العلماء ذهبو الى جمع منهم الى عدم وجوب اكرامهم وفي هذا المورد يوخذ بالمتيقن ويحكم بعدم وجوب اكرام الصرفيين واحتصاص الاجماع بغيرهم واخرى ينعقد على وجوب اكرام كل عالم الا ان جماعة منهم ذهبو الى عدم وجوب اكرام الصرفيين لبنائهم على انهم ليسوا بعلماء فمثل هذا الاجماع لا يوخذ منه بالقدر المتيقن فلو كان الصرفي من العلماء عندنا نحكم بوجوب اكرامه اذا عرفت ذلك وجعلته في بالك فنقول المقام من قبيل الثاني اذ من يقول بعدم اعتبار ذلك الشرط في المعاطاة وانما يقول به لاجل انه لا يراها بيعاً وعليه فلا وجه للأخذ بالمتيقن من الاجماع وبالجملة فتاوى العلماء من قبيل النص انما يرجع اليها في تعين الحكم الكافي واما صدق الموضوع على فرد وعدمه فلا بد فيه من التماس وجه آخر بافادتها اي المعاطاة انه اى كون المعاطاة بيعاً على ذلك اى على كون المعاطاة بيعاً تمسكهم له اى لكون المعاطاة بيعاً انه بيع عرفى الضمير يرجع الى المعاطاة وتذكره باعتبار الخبر ففي البيع عنها اي المعاطاة واضافة الفى الى البيع من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي البيع المنفي عنها في كلمات الفقهاء هو البيع المقيد شرعاً لالزوم زبادة على الملك قوله هذا على ما اخترناه الخ المشار اليه بهذا هو كون المعاطاة بيعاً فيما اذا قصد المتعاطيان فيما يملكون والبيع قوله واما على ما احتمله بعضهم وهو صاحب الجواهر في عدم كونها اي المعاطاة في اعتبار شرط فيها اي في المعاطاة قوله من خصوص الدليل الخاص هو الاجماع الذي استدل به السيد الجليل حمزة ابن على ابن زهرة على كون المعاطاة مقيدة لاباحة النصرف وكذا الشيخ الطائفية قده او عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود (١) و قوله (ص) ان الناس مسلطون على اموالهم وغيرهما قوله وحيث ان المناسب

للهذا القول التمسك الخ اى القول بالاباحة فيما اذا قصد المتعاطيان مجرد الاباحة ووجه المناسبة هو عدم كون المعاطاة يعما بناءاً على هذا القول فلا يناسب بيل لا يصح الاستدلال بها بقوله تعالى **احل الله البيع وانما المناسب** الاستدلال بها بقوله تعالى او في بالعقود ونحوه قوله كان مقتضى القاعدة اى قاعدة السلطنة قوله هو نفي شرطية غير مثبتة شرطية اقول مثبتة شرطية كالعقل والبلوغ فانه للافرق فيما بين المعاطاة والبيع واما ما لم يثبت شرطية كالعلم بالعواضين فانه لا دليل بثبوته في المعاطاة فينفي بقاعدة السلطنة لعمومها كما انه يصح التمسك في نفيه بعموم لا يحل وكذا عموم الوفاء بالعقود بناء على كونها على التقدير المذكور من العقود وحيثذا لو شكل في اعتبار شرط فيها كان المرجع الاطلاق قوله كما انه لو تمسك لها بالسيرة كان مقتضى القاعدة الخ اقول مراده قوله من هذه القاعدة قاعدة اصالة عدم تحقق تلك الاباحة واستصحاب عدم تتحققها الا في المقدار المتيقن لأن السيرة دليل لبي فلا بد من الاقتصر فيها بالمقدار المتيقن المعلوم منها وهو ما كان واجد الجميع شرائط البيع عدا الصيغة قوله عند الشك في شروطها اى المعاطاة قوله هي ادلة هذه المعاملة المراد بالمعاملة هي المعاطاة والمراد من ادلتها قوله ص ان الناس مسلطون على اموالهم وقوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ونحوهما هل يشترط فيه اى في المعاطاة شروط البيع مطلقاً اى سواء كانت المعاطاة مفيدة للملك ام مفيدة للاباحة ام لا كذلك اى ام لا يشترط في المعاطاة شروط البيع سواء كانت مفيدة للملك ام مفيدة للاباحة قوله على القول بافادتها اى المعاطاة وجوه مبتدأ لخبر مقدر والتقدير فيه وجوه قوله يشهد الاول اقول مرجع الوجوه الثلاثة الى ان ادلة اعتبار الشروط في البيع هل لها اطلاق بحيث يشمل البيع العرفى والشرعى اللازم والجائز او لا اطلاق لهامن هاتين الجهتين او لهم الاطلاق من الجهة الثانية دون الجهة الاولى فالاول لل الاول والثانى للثانى والثالث للثالث فيشترط فيها اى في المعاطاة و يؤيد هذه اى كون المعاطاة يعما عرفاً كما يفصح عنه اى يكشف عن كون المعاطاة يعما عرفاً اقول وهذا افتى في الحدائق (١) اى ولاجل ان مورد (١) يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني الحميري متبع نبيل ومتبحر جليل صاحب كتاب حدائق الناصرة في احكام العترة الطاهرة وكتاب الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية .

البحث والنقض والابرام في مسألة المعاطاة هي المعاطاة المستكملة جمجم شروط البيع من البالوغ والعقل والعلم بالاعوامين وغيرها ما عدا الصيغة المخصوصة افني الخ واليك عبارة الحدائق (الثاني ان المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة هو صحة المعاطاة المذكورة اذا استكمات شروط البيع غير الصيغة المخصوصة وانما تفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض المعين من حيث اذن كل منه بالآخر في التصرف وتسلیمه على مادفعه اليه الا انه لا يفيد اللزوم مادامت العين باقية بل لكل منها الرجوع فيما صار اليه من حيـث الـاخـلـالـ بالـصـيـغـةـ الخـ) (ص ٦٧)

ومقابل المشهور في كلامه اي كلام صاحب الحدائق كما صرحت اي صاحب الحدائق به اي بقول العـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ اـيـ بـعـدـ نـقـلـ القـوـلـ المشـهـورـ فـلـاـ يـكـونـ كـلـامـ اـيـ صـاحـبـ الحـدـائـقـ ويـشـهـدـ المـثـانـيـ المـرـادـ مـنـ القـوـلـ الثـانـيـ انـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـمـعـاطـاـتـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ مـطـلـقاـ قوله اماما على القول بالاباحة فواضح اقول الكلمة فواضح خبر لمبدأ مقدار والتقدير عدم كون المعاطاة مما حكم فيه باللزوم بعد الانفصال واضح لأنها جائزة مطلقاً الى زمان التلف فلاتكون كالبيع ليست على هذا القول اي على القول بالاباحة اذا لاق فيه اي في المعاطاة قوله فاذابت اطلاق الشارع عليه اي فإذا ثبت اطلاق الشارع البيع على المعاطاة فتحمله اي اطلاق الشارع لاشتماله اي المعاطاة على النقل قوله بيان ذلك الكلمة بيان فاعل لقوله وقد تقدم يعني قد تقدم ان المراد من البيع في كلام المنشورة ومعقد اجماعهم على نفي البيع عن المعاطاة هو البيع الصحيح المحكوم عليه شرعاً باللزوم والخيار فراجع كلامه قوله في ذيل بيان الاقوال السنة فيما حيث قال قوله واما منع صدق البيع عليه عرفاً فمكابرة واما دعوى الاجماع الخ قوله واما على القول بالملك قلان المطلق ينصرف الى الفرد المحكوم باللزوم الخ اقول احتمال انصرافها الى البيع اللازم لتكون شرائط لللزوم لا وجده بل لا يمكن الالتزام به لواريد من اللزوم ما يقابل الخيار ايضاً اذا ليفك البيع عن الخيار لا اقل من خيار المجلس قوله ووجه الثالث المراد من وجه الثالث هو التفصيل بين افاده المعاطاة للملك فيشترط فيها شروط البيع وبين افادتها للاباحة فلا يشترط فيها شروطه ولا يخفى على المتأمل المنصف ان هذا وجده الوجه واحسنها فيشترط فيما شرائط البيع ويلحقهم الحكامه

بناء على افادتها للملك لصدق كونها بيعاً بخلاف القول بالاباحة فانها بعد فرض ان الشارع حكم على المعاطاة بالاباحة لا با الملك لاتكون بيعاً شرعاً ولا يعرف حكم العرف يكون المعاطاة بيعاً انما هو مع قطع النظر عن حكم الشارع والا فلا يصدق عليها البيع اذ ليس الا تماييز عين بعوض وليس لنا بيع يكون اثره الاباحة والعرف بعدها اطلاق على حكم الشارع يقضى بان الشارع لم يمض حدا البيع لانه امضاء وجعل فائدة و نتيجته الاباحة وهذا مما امرية فيه ولاشك تعمريه قوله من سبب البيع عنه متعلق بقوله ما تقدم وضمير عنه يرجع الى المعاطاة قوله و لا اول اقول كلمة لا اول ايضاً متعلق بقوله ما تقدم و حاصله ان وجه القول الثالث ما تقدم للوجه الاول من صدق البيع على المعاطاة بناء على افادتها للملك قوله و يمكن الفرق بين الشرط الذى

ثبت اعتباره في البيع من النص اقول هذا وجه رابع من الوجوه ومثال هذا الشرط اذن السيد فيما اذا كان العاقد عبداً كما صرحت به الشيخ الانصارى قوله في شروط المتعاقدين و قال ومن شروط المتعاقدين اذن السيد وكان العاقد عبداً فلا يجوز للمملوك ان يوقع عقداً الا اذا اذن سيد له عموم ادلة عدم استقلاله في اموره والنص الدال على هذا الشرط قوله تعالى ضرب الله عبداً مملاوكاً لا يقدر على شيء (١) وعن الفقيه بسنده الى زراره عن ابي جعفر (ع) و ابي عبد الله (ع) قال المملوك لا يجوز نكاحه ولا اطلاقه الا باذن سيد

قوله وبين مائتة بلا جماع على اعتباره في البيع اقول بذلك كالبلوغ فان عقد الصبي باطل كما صرحت به المصنف في شروط المتعاقدين وقال المشهور كما ماعنس والكتابية بطلان عقد الصبي بل عن الغيبة الاجماع عليه وان اجاز الولي فتبين انه قد يفصل في المقام بين الشروط التي ثبت اعتبارها في البيع بدلليل لفظي كاذن السيد الذي ذكرناه انها وبين الشروط التي ثبت اعتبارها فيه بدلليل لبني كالاجماع فان ما هو من القبيل الاول فيعتبر في المعاطاة ايضاً وما هو من القبيل الثاني فيختص بالبيع للفظي ثم اعلم ان هذا التفصيل ليس من ناحية ان الاجماع دليل لبني فيقتصر فيه بالمقدار المتيقن كما هو المنساق الى الذهن بل من ناحية ان الاجماع متتصيد من فتاوى الاصحاب ومن البين ان المتتصيد من فتاواهم هو العقد للفظي اللازم من غير جهة الخيار دون المعاطاة المترتب عليها الملكية الجائزة قوله والاحتمال

الاول لا يخلو عن قوة مراده قده من الاحتمال الاول ما يشترط في المعاطة شرط البيع مطلقاً بالمعنى الذي بناه سابقاً لكونها اي المعاطة ولا يخفى ان المناسب في هذا المقام ان يقول قده اماما على القول بالملك فلكونها بيعاً لاتميته بالنسبة الى المتضود كما عرفت من جامع المقاصد للمحقق الثاني قوله واما على القول بالاباحة فلانها الخ مراده قده من هذه العبارة ان مورد الكلام والنقض والابرام المعاملة والمعاطة المحتوية المستكملة جميع شروط البيع الفاقدة للصيغة فقط فلاتشمل المعاملة الفاقدة للشرط الاخر غير الصيغة وقد عرفت انها بيع عرفاً وان لم يقد شرعاً الا الاباحة وحيثئذ فيعتبر فيها ما يعتبر في البيع من الشروط كلها نعم قد وقع في بعض الكلمات ان هذا ليس ببيع الا ان المراد من ذلك نفي اللزوم

لا نفي البيع حقيقة قوله ثم انه حكى عن الشهيد رهف حواشيه على القواعد انه بعد مامنعني من اخراج الماخوذ بالمعاطة الخ (١) اقول ظاهر هذه العبارة انه لا يجوز اداء الزكوة والخمس وثمن الهوى من غير الملك فلابد ذمته باداء ماله يكن ملكا له وان كان ماذونا في ذلك ومقتضاه عدم جواز تادية الشخص زكوة غيره ولا خمسه ولا ثمن هديه فتتميز هذه الامور من الديون الشخصية التي يوفى باداء الغير ولكن مخدوش بل ممنوع اذ لا شبهة في جواز اداء المكلف ما وجب عليه من الخمس والزكوة بماله الاخر غير متعلقاً به فلامانع من جواز اخراج الماخوذ بالمعاطة في الخمس والزكوة على القول بالاباحة المجردة عن الملك سواء كان ديناً في ذمة المكلف لتلف مانعها به من العين ام لا لعدم تلفه الاتوهم فوت قصد القرابة وهو كمارى اذ لامانع من قصدها مع عدم اعتبار كونها من مال نفس المكلف الا حرمة التصرف في مال الغير والمفروض هنا عدم حرمتها للاذن بقدرها الى المستحق يقصد القرابة والحاصل انه لا يعتبر في قصد القرابة في اتيان المأمور الاصدور فعل جائز مباح في الشرع من المكلف لاجل الامتنال واسقاط امر المولى وهو موجود في الفرض وبالجملة فلا فرق بين الزكوة والخمس وثمن

(١) محمد بن مكي رئيس المذهب والملة المعروف بالشهيد قده والمراد من حواشيه ما كتبه على قواعد الاحكام للعلامة الحلى بعنوان الحاشية قال المولى كمالا في بياض الکمال انها موجودة عند مولانا العلامة المجلسى وقال صاحب الرياض قده الحق انها بعينها الحواشى التجارية التي دونها الشيخ جمال الدين احمد بن النجاشى تلميذ الشهيد .

الى جواز ادائهم من غير الملك وبين الديون الشخصية فكما لا شبهة في جواز اداء الدين بمال الغير اذا كان ماذونا فيه بل التبرع به فكذا لا شبهة في جواز اداء المكلف ما وجب عليه من الخمس والزكاة وغيرهما بما له الاخر قوله يعني العين الاخرى مراده قوله من العين الاخرى هو الثمن وحذفه عنه في باب الصرف ايضاً انه لا يعتبر التناقض في معاطاة الندين اقول هذا من الشهيد قوله مبني على تحقق المعاطاة بالاعطاء من احد الطرفين المتعاطيين والا فاذا لم يتحقق التناقض لم يتحقق المعاطاة وهذا لاخفاء فيه حكمه اي الشهيد قوله عدم جواز نكاح الماخوذ بها اي المعاطاة قوله حيث ان المفید للملك منحصر في العقد اقول لا يخفى على المتأمل المتدقق ان الانسب ان يكون تعبيره قوله معموساً بان يقول حيث ان العقد منحصر في المفید للملك بمعنى انه اذا لم تكن المعاطاة مفيدة للملك لم تكن عقداً والاقوى اعتبارها اي شروط البيع في المعاطاة وان كلنا انها مفيدة للاباحة لانها يسع عرفى قوله قوله قده ومورد الادلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفي لخصوص العقد اقول الانسب مقابلة البيع العرفي بالبيع الشرعي لا العقدى كما تقدم منه ولا سيما مع بنائه قوله قد على كون المعاطاة عقداً كما هو متضمن تمكى سابقاً على صحتها بعموم او فوا بالعقود وعدم افادتها الملك لا يلزم منه عدم كون المعاطاة عقداً عرفاً كمالاً يلزم عدم كونها بيعاً قوله بل تقديرها بالبيع العقدى اي تقدير الادلة الدالة على شروط البيع وعدم تأثيره اي المعاطاة وهو اي ما هو محل الخلاف.

في جريان الربو في المعاطاة

قوله وبما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيه ايضاً اقول واما الثاني وهو جريان الربو في المعاطاة وعدمه فمخلص الكلام فيه انه تارة نقول بجريان الربو في كل معاوضة وان لم تكن بيعاً كما هو المشهور لعموم الآية (١) وحرم الربو فان الربو هي الزيادة في احد العوضين المتجلانسين ولخصوص الاخبار الدالة على اشتراط المثلية في المعاوضة مع اتحاد الجنس كقوله (ع) في صحيح ابن أبي نصر الحنطة والشمير رأساً برأس لا يزيد اداً واحداً منهما على الاخر (٢) الى ان قال والدقيق بالحنطة والسوقي بالدقيق مثلاباً بأس بعونه قوله (ع) في صحيح البخاري

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ (٢) وسائل چاب ج د باب ٨ من ابواب الربا ص ٤٣٨

الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيها زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وأخرى نقول أنه مختص بالبيع لا يجري في غيره كما اختاره العلامة والحلى رضوان الله عليهمما فعل القول الأول يجري الربوا في المعاطاة سواء قلنا أنها معاوضة مستقلة أم قلنا أنها بيع مفيدة للملك اللازم أو الجائز أوالاباحة لأنها حبنت معاوضة شرعية مستقلة سواء كانت لازمة أو جائزه وكذا يمكن الحكم بحرمة الربوا في المعاطاة اذا قصد منها المتعاطيان الاباحة للملك فان ذلك يضاف معاوضة عرفاً وان كان فيه تأمل انه مختص بالمعاوضات الناقلة للملك وعلى القول الثاني لا يجري فيها اذا كانت معاوضة مستقلة قوله وان خصصنا الحكم بالبيع اي وان خصصنا حكم حرمة الربوا بالبيع كما هو المحكى عن العلامة والحلى قوله بل الظاهر التحريم اقول هذا الاضراب لايناسب لما قبله لانه مسوق مساق الترقى ولا يحصل هذا الترقى بالتحريم بناء على عدم الاختصاص بالبيع كما يقتضيه قوله (ره) لأنها معاوضة الظاهر في ان موضوع حرمة الربوا مطلق المعاوضة من دون اختصاص بالبيع لأنها معاوضة عرفية اي المعاطاة وقد عرفت الاشكال فيه انها فتنذر قوله بل معاوضة شرعية بمعنى أنها معاوضة بين العينين في الاباحة في مقابل المعاوضة بينهما في الملك هذا ولكن قد عرفت الاشكال في ذلك في اوائل مبحث المعاطاة عند الكلام في تبعية العقود للقصود فراجع قوله كما اعترف بها الشهيد اي يكون المعاطاة معاوضة شرعية .

في جريان الخيار في المعاطاة

قوله واما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم المراد من قوله قبل اللزوم مقابل التلف والتقييد به لاجل تعرضه لحكم التلف فيما بعد اللزوم واما الثالث وهو جريان الخيار فيها فنقول ان قلنا ان المعاطاة معاوضة مستقلة فالخيارات المختصة بالبيع كخيارات المجلس والحيوان لاتجري فيها لعدم كونها بيعاً ومالم يختص بالبيع كسائر الخيارات يجري فيها وهذا مما لا شبہة فيه قوله فيمكن نفيه اي الخيار على المشهور لأنها جائزة عندهم مراده قوله من هذه العبارة هو ان اثر الخيار انما هو جواز العقد ومن المعلوم ان المعاطاة جائزة بالذات فلامعنى لجوازها بالعرض واذن فجعل الخيار فيها تحصيل للحاصل ولغو محض اقول لو كانت المعاطاة على القول بالاباحة جائزة دائمأ كان ثبوت الخيار لغواً لكنها ليست كذلك فحينذاك لا يظهر الوجه في نفي ثبوت الخيار وامتناعه مع الجواز والمصف

قدّه قدّالنّزّم بثبوت الخيار فيهما بناء على الملك مع أنها جائزة أيضاً ومجرد عدم ترتّب اثر عليه قبل الازوم لا يوجّب لغوية ثبوته لامكان ترتّب اثر عليه بعد الازوم

بطر واحد الملزمات الآتية كتلف العوضين او نقلهما ونحوهما قوله فيمكن القول

بثبوت الخيار فيه مطلقاً اقول ضمير فيه يرجع الى المعاطاة ومراده قوله من الاطلاق مطلقاً الخيارات سواء كانت ثابتته بدليل خاص كخيارى المجلس والحيوان ام كانت ثابتته بدليل عام كخيار الغبن وتوضيح الكلام في المقام هو ان المعاطاة المقصود بها الملك التي ترتب عاليها الملكية الجائزة هل يثبت فيها الخيار مطلقاً بالمعنى الذي ذكرناه انفاً ام لا يثبت فيها ذلك مطلقاً ام يفصل بين الخيارات الثابتة بدليل خاص فيحكم بعدم ثبوتها في المعاطاة كالخيارات المذكورة لأن ادلة هما مختصة بالمعاملة التي تكون لازمة من غير ناحية الخيار والمفروض ان المعاطاة ليست كذلك وبين الخيارات الثابتة بدليل عام كخيار الغبن ونحوه لأن ادلتها غير مختصة بالمعاملات التي تكون لازمة من غير ناحية الخيار اذا عرفت هذا فنقول قدّالنّزّم المصنف بالوجه الاول في مطلع كلامه وقال بامكان ثبوت الخيار في المعاطاة وان كان يظهر اثره بعد لزومها وعليه فيصبح اسقاطه والمصالحة عليه قبل الازوم واحتمل التفصيل المتقديم ذكره في آخر كلامه وذهب بعض الفقهاء إلى القول الثاني وان الخيارات مطلقاً لاتجرى في المعاطاة ووجه ما يبينا انفاً عند شرح قول المصنف (لأنه جائزة عندهم) فراجع قوله دون الارش اقول وجه التقيد ان الارش لا ينافيه الجواز فلامانع منه على اي حال كما صرّح به السيد رضوان الله عليه في الحاشية وقال بعض الاجلة الاستاد ان هذا التقيد مبني على ان الارش خلاف الاصل فيقتصر على مورد اليقين وهو البيع وهذا وجه وجيه .

بيان مورد المعاطاة

قوله قدّه الامر الثاني ان المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطي

فعلاً من الطرفين اقول الصور المتصورة في هذا المقام اربعة

الأولى التعاطي من الطرفين كما يقتضيه مفهوم المفاعة وهو المتيقن والفرد الواضح المنطبق عليه عنوان المعاطاة ولا شبهة في صدق البيع على ذلك وكونه مشمول للعمومات الدالة على صحة البيع ولزومه **الثانية** الاعفاء من جانب واحد والأخذ من الطرف الآخر فهل يصدق عليه مفهوم البيع ام لا وتحقيق ذلك يقع في جهات شتى المجمة الأولى أن يكون الغرض من الاعفاء والأخذ مجرد الاباحة من

دون التملك والتملك ولا شبهة في أن ذلك ليس بيعاً وإن جاز للأخذ التصرف في الماخوذ بالمعاطة الجمة الثانية أن يكون الفرض من التعاطي هـ والتملك و التملك وتترتب عليه الملكية في الخارج فلا شبهة في أن ذلك بيع عرفاً فيكون مشمولاً للعمومات الدالة على صحة البيع ويحكم بكونه يعافي نظر الشارع أيضاً وإن لم يصدق عليه عنوان المعاطاة حقيقة الوجه في ذلك أن عنوان المعاطاة لم يرد في آية ولا في رواية كي يدور الحكم بالنفوذ وعدمه مدار صدقه وعدمه ولا أنه معقد للإجماع لكي يحفظ على هذا العنوان ويؤخذ منه بالمقدار المتيقن بل محور البحث ومداره فيما نحن فيه هو أن البيع يتحقق بانشاء الفعل كما أنه يتحقق بانشاء القولى وعليه فلا بد من ملاحظة الفعل الذي ينشأ به البيع فان صدق عليه مفهوم البيع حكم بكونه بيعاً والأفلام المعلوم ان الاعطاوه من احداً لمعاطيin مع قصد التملك بعد ايجاب البيع عرفاً يكون الاخذ الخارجي من الطرف الآخر قبولاً له ولدائرتهم يعنيون جريان المعاطاة في الهيئة مع انه ليس في ذلك الباب إلا الاعطاء والاخذ وقد عرفت انه في موارد التعاطي أيضاً يكون انشاء البيع بالاعطاء من جانب والآخرين من جانب آخر ويكون اعطاء الاخذ وفاء لما التزم به فنفس ما هو موضوع للحكم في الموردين واحد **الثالثة** ما إذا لم يكن هناك اعطاء اصلاً بل كان ايصال ووصول وقدم المصنف قوله لهذه الصورة بامور الاول ان يسرىوى الظامي من قرية السقاء مع غيبته ويجعل الفلس في المكان المعد له اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك الشأنى ان يلقط شخص شيئاً حقير امن مخازن البقالين او الخضارين او العطارين وغيرهم عن دكان كيئنهم مع غيبتهم ويجعل عوض ما يأخذة في صندوقهم مع العلم او الاطمئنان العادي برضى المالك بذلك الثالث ان يرد شخص الحمام ولا يوجد فيه صاحبه ويغسل فيه ويوضع أجرته في المكان المعد لهم مع علم الوارد بان الحمام راض بذلك **الصورة الرابعة** ما إذا لم يكن ايصال ايضاً بابل كانت نتيجة ايصال كما اذا كان المالك عندهما بسيق امسانة مثلما فقد البيع والتبدل بلا فعل من كل منهما بل قصده بالبقاء والظاهر انه لا يتحقق البيع لعدم وجود قول او فعل كاشف عن قصد المعاملة و مجرد القصد لا يكفي قوله تعالى اللشيد في الدروس اقول قد عرفت ان كلامه في حاشيته القواعد المتقدمة وحکى عنه في باب الصرف ايضاً انه لا يعتبر التناقض في المجالس في معاطاة النقادين في عدم وجوب

النفاذ في معاطة الندين يقتضى ذلك أيضاً قوله ولا ريب أنه لا يصدق معنى المعاطة أقول وجه عدم الصدق للدعوى أن هيئة المفاعة الدالة على الاشتراك في المبدع لكنه غير ظاهر في موارد كثيرة مثل الكتاب طالعته» و زيد ساقيته» وزارعنه» و شابنته» وهاجرته» وبادرت إليه وكابرته» و عاندته» و زاحمته» وغير هامن الأمثلة قوله قدّه لكن هذا لا يقدح في عدم صدق الممطاطة ليس بقادة في جريان حكمها إلى المعاطة عليه أي على الاعطاء من جانب واحد قوله بناء على عموم الحكم أي أي عموم حكم أدلة الدالة على صحة المعاطة بناء على أنها مصداق للبيع وبعبارة أخرى ذكر المعاطة من باب أنها بيع فعل لشخصية في التعاtractive من الطرفين عند الأصحاب فيكون أقياض أحد العوضين من مالكه تمليلاته أو مبيحاته أقول الضير في قوله مالكه وكذا في له يرجع إلى أحد العوضين به أي الموضع وأخذ الآخر له أي أحد العوضين تملكه أو اباحت له ضمير له في قوله تملكه وكذا بعده يرجع إلى أحد العوضين بازائه أي الموضع قوله ولو كان المعطى به صيغة اسم المفعول كان دفعه أي الثمن وآخذة أي الثمن ثم صحة هذا إلى الاعطاء من جانب واحد بدل عليها أي صحة الاعطاء من جانب واحد قوله وأما على القول بالاباحة فيشكل يعني يشكل الاستدلال فيما نحن فيه بالادلة اللغوية السابقة لأن مقتضاه المستفاد منها التملك والافتراض عدم حصوله هذا وانت تعلم أن هذا لا يقتضي فساده هارساً إذا مانع من تأثيرها في الملك بالتلف ولا ينافيه عدم جواز التصرف قبل التلف نظير المبيع في الصرف والسلم هذا مصادراً المصنفة هذه إذا رفت إثبات فنقول وجعلته في بذلك فنقول فعدة الأشكال في المقام للعلام في جريان حكم المعاطة في الاعطاء من طرف واحد ان الاعطاء كذلك ليس مصداقاً لشخصية مصداق القبول واعطاء بالتعويض بالثمن الكلى أو الشخصي وآخذ الآخر الثمن بقصد القبول واعطاء الثمن بعد ذلك بعنوان الوفا لأن نسبة هذين الاعطائين إلى البيع والهبة الموعضة متساوية و مجرد مقاولتهم على كونه بيعاً وقصدهما البيع من ايجاد الفعل لا يفيد بعد عدم كونه مصداقاً له وبالجملة حيث أنه مافي مقاولتهم عيناً ووضاً معيناً كلها كان أو شخصياً فيخرج هذا الاعطاء عن عنوان القرض لأن الموضع فيه هو المثل أو القيمة إلا أنه لا وجہ لخروجه عن الهبة الموعضة لأنها ليست الا هبة مسلطة و تملك مجانين وفي المقام يمكن ذلك فجعله مصداقاً للتبدل الملكي في غایة الأشكال ولا يقتضى

الاعطاء من طرف واحد بالاعفاء من الطرفين و يقال كيف يستفاد البيع من اعطاء الطرفين مع انه يمكن ان يكون هبته معاوضة وذلك للفرق بينهما فانه لو كان في البين تعاط نفس هذا التبدل المكانى بطبعه الاصلى تبدل لاحضر فى الاضافة الاعتبارى بطرق اضافة أخرى والمفروض انهما اقصد اباه التبدل البيعى واوجدا ، ما هو مصدق له فاخرج اجه عن البيع وادخاله فى البهته المعاوضة يحتاج الى مؤنة زائدة وهذا بخلاف ما اذا كان الاعطاء من طرف واحد فانه ليس هنا تبدل خارجي حتى يكون قصد انشاء التبدل الا اعتبارى منه كافيا ولكنه يمكن ان يقال لافرق بين التعاطى والاعطاء من طرف واحد في ان مشخص الفعل مع كونه ذا وجوه هو القصد ودعوى عدم كون الفعل الواحد مصدق ابا التبدل احد طرق في الاضافيات لا وجه لها لانه لو لم يتحققه الاخذ لكان كالإيجاب اللغظى بلا قبول واما مع تتحققه فاعطاء المبيع اي جاب للبيع واخذ المترى قبول منه ثم تسليمه الثمن وفاء الممعاملة كتسليمه فى المعاملات القولية وبـ الجملة لو قصد البائع من اعطائه الممثل تبديل بالثمن فى ذمة المشتري او بالثمن المشخص الخارجى فعدم كون هذا الاعطاء مصدق ابا التبدل لاحضر فى الاضافة الاعتبارى لا وجه له قوله بأنه اى الشأن بعد عدم حصول الملك به اى بالمعاطة التى وقع مورده النزاع وهي ما حصل الاعطاء من جانب واحد لا دليل على تأثيرها اى المعاطة المذكورة الا ان يدعى قيام السيره عليهم اى على المعاطة المذكورة وعلى تأثيرها فى الاباحة كفيا مهم اى السيره قوله بمجرد اصال الثمن واخذ الممثل اقول الانسب ان يقول قوله بمجرد اصال الثمن الى محل اعدده له حتى ينطبق على الممثل فانه لو توقف على الاصال الى مالك المثل لتحقق المعاطة بعد التلف والتصرف وهو فاسد المعدله اى للفلس الرفنا بذلك اى باخذ الماء ووضع الفلس الخ قوله ومن هذا القبيل اى من قبيل اصالة الثمن واخذ الممثل مع غيبته اى صاحب الحمام قوله فالعيار فى المعاطة وصول العوضين بمعنى ان المناط فى صحة المعاطة هو ذلك مع ظهور ما يكشف عن رضا الطرفين بالتمليك والملك هذا ولكن الانصاف عدم الدليل على هذه الاناطة وعدم صدق البيع عليه وقيام السيره عليه اول الكلام بل هو ممنوع فلا يبعد ان يدعى انه تصرف بالرضا واذن فى الانلاف بالعوض المسمى فى مثلها من المحرقات ويظهر ذلك اى المعيار المذكور و هو وصول العوضين الخ من المحقق الارديلى (١) قوله قوله ثم انه لو قلنا العالم الربانى والمحقق الصمدانى احمد بن محمد المعروف بالمحقق الارديلى استاد صاحب معلم وصاحب مدارك

بان اللفظ الغير المعتبر في العقد الخ اقول مراده قوله من اللفظ الغير المعتبر للفظ الغير الجامع لبعض الامور التي يشرطها المشهور في الازوم كالماضوية كما ياتى من المصنف قوله التصریح باشتراطها بقوله المشهور كماعن غير واحد اشتراط الماضوية بل في التذكرة الاجماع على عدم وقوعه بلفظ ای عك او اشتراكه مني ولعله لصراحته في الانشاء اذا المستقبل اشبه بالوعد الامر استدعاء لا يجاحب وكتقدم الا يجاحب على القبول كما ياتى منه قوله ايضا التصریح به بقوله الا شهر كما قبل لزوم تقديم الا يجاحب على القبول الخ كالصریح لما ياتى منه قوله فالمشهور عدم وقوع العقد بما لكنیيات قال في التذكرة الرابع من شروط الصیغة الصریح فلا يقع بالکذابة بيع البتة مثل قوله ادخلته في ملك او جعلته لك او خذه مني الخ وغيرها كالموالة ونحوها قوله في تقاولان اقول ليس المراد من المقاولة ما يقابل الانشاء باللفظ كما قد يتوهم بل المراد ما يقابل الصیغة الصحيحة كما اعرفت انها ولا يبعد صحته اى التقاول مع صدق البيع عليه اى التقاول قوله فالاشکال المتقدم هنا اكد اقول وجه الاکدیة ظهور عدم انعقاد السیرة على مثله وان كان صدق البيع على مثله او اوضح لكنه لا ينفع بناء على الاباحة كما عرمت

تمییز البایع عن المشتری فی البيع المعاطاتی

التبیه الخامس انه بماذا تمییز البایع عن المشتری في البيع المعاطاتی
 قوله الثالث تمییز البایع من المشتری اقول قد ذكر في هذا المقام اعني تمییز البایع من المشتری امور لاباس بذكرها الاول مباشره الا يجاحب والقبول بمعنى ان الموجب بابع والقابل مشتروه هذا يتضح غالبا في غير المعاطاة الثاني صاحب المتعاقب يعني ان صاحب المتعاقب بابع وصاحب المقدمة مشترى الثالث المقدم بمعنى ان المقدم في المعاملة بابع والتتابع له مشتروان فقدت هذه الثالثة فان فقد المميز وافقاً كان كان متاعين او نفدين ولم يبلغ المخصوصيته من احدهما ولا اعطي المخصوصيه به وتحقق العطاء منه مادفعه من غير ترتيب لم يكن هناك بابع ولا مشترى بل لم تكن هذه المعاملة بغير المعرفة من انه يعتبر في صدق البيع اعتبار العوضيته والمعوضيته والمفروض ليس هناك عوض ولا عوض فكانت معاملة مستقلة دل على صحتها اي التوفيق والتجارة في غير ماعلم عدم لزوم الوفاء وهو ان كان هناك مميز من احدى الجهات ولم يعلم واحتیج الى التشخيص

فإن أدعى ذلك أحدهما وانكره الآخر جرت قواعد المدعى والمنكر والا كان الفاصل هو القرعة هذا ولكن الا ولئن يقال في هذا المقام بتعا بعض الأجلة انه لدinya يعني التأمل في أن البايع والمشترى مفهومان مختلفان اينما تمايز فالبايع عند العرف مالك المعموض والمشترى مالك العوض فإذا لو خط كون الدرهم مثلاً عوض الثوب فمالك الثوب بايع ومالك الدرهم مشترى فإذا خط كون الثوب عوض الدرهم كان الأمر بالعكس وأما الایجاب والقبول فليساً بمتمايزين كما تخيله بعض اذ قد يكون الموجب الا وهو المشترى والقابل هو البايع كمال القول مالك العوض اشتريت منك الكتاب بدرهم فقال مالك الكتاب قبلت فإن ايقاع المعاملة إنما كان من المشترى والبايع لم يقع منه الاقبول ما وقعه المشترى هذا كله في التمايز بينهما في مقام الثبوت واما في مقام الاثبات فإن كان أحد العوضين من العروض والاخر من النقود فغلبته كون الثاني ملحوظاً عوضاً والواحد معموضاً قرينته على كون مالك الاول بايضاً ومالك الثاني مشترى أو كانوا ممامن قبيل النقود ومن قبيل العروض فلا يبعد كون تقدم أحدهما قرينته على كوفه بايضاً والاخر مشترى جررياً على اصلة التطابق بين التقدم الزمانى والترتيب ولو تساوى بالزمان بعد الحكم بان الطالب المساوم هو المشترى والاخر هو البايع للغلبة وقد يتفق وجود قرائن مميزة في عول عليهما والا فلاميز بينهما في الظاهر وإن علم اجمالاً بان أحدهما بايع والاخر مشترى فيرجع في ترتيب الأحكام عليهم إلى الاصول الجارية ومما ذكرنا يعلم ان عبارات المصنف «ره) لا تخلو من اضطراب لأن بعضها ظاهر في كونه في مقام التمييز بين المفهوم وبين ثبوتاً وبعضاً ظاهر في كونه في مقام التمييز بينهما اثنان اذا عرفت هذا فنقول لهذا المقام يقتضي زيارة التدقيق و التحقيق لكنهما خارجة عن الوضع واضح خبر قوله تميز البايع مالم يصرح بالخلاف بان يقول صاحب الدرهم والدنانير والفلوس ابيعك هذه فانهافي هذه الصورة تكون مثمناً من غيرها اي غير الدرهم والدنانير والفلوس هو الثمن اي المدفوع وصاحبها اي المدفوع الذي هو الثمن قوله و لولم يلاحظ الاكون أحدهما اي احد العوضين اقول لم يعلم المراد من هذه العبارة فإنه قد، ان اراد كون أحد العوضين يعني لوحظ بدلاً والآخر بدلًا فقد عرفت ان مالك الاول مشترى ومالك الثاني بايع والاشكال انيما يكون في الطريق الى معرفة ذلك ليتميز البايع عن المشترى في مقام الاثبات ولا وجه للاحتمالات اتيتها احتمالات في الشبهة المفهومية لا المصداقية التي هي محل الكلام و ان اراد كما هو الظاهر

كون كل منهما ملحوظا بداعن الآخر من دون أن يكون أحدهما يعنيه ملحوظا بداعن الآخر مبدلا عنه بل الملاحظة المبادلة بينهما فلابد أن ينبع التأمل في كون المعاملة ليست بداعاً فلابد أن يكون أحدهما مشتريا والآخر ملحوظا لبيعه لوجه لهما قيام أحدهما أي أحد العوضين في كليهما أي كاللحم والحنطة كون أحدهما أي أحد المتعاملين ففي كونه أي التعااطي والتغويض كل منهما أي المتعاملين قوله بناء على أن البيع لغة أقول لا يخفى أنه مع هذا البناء لا يختص صدق البياع والمشترى معا على كل من المالكين في المقام بل يطرد في كل بيع لصدق العنوانين المذكورين على كل من المتعاملين وهذا معنى آخر للبيع والشراء والبحث في صدق المعنى المعروف وعدمه ومن المعلوم عدم امكان اجتماع الوصفين عليه أي على المعنى المعروف في مورد واحد لانه ان كان مملكا ماله بعوض فلا يمكن ان يكون متملكا ايضا وبالعكس وهذا بين لاشك فيه قوله كما عرفت مبادلة مال بمال كما في المصباح والاشتاء ترك شيئاً والأخذ بغيره كما عن بعض أهل اللغة وهو صاحب القاموس انه صاحب اللحم باعه أي اللحم فيحدث أي صاحب اللحم بسبب بيعه اللحم واشتراكه الحنطة لوحلف على عام بيع اللحم وعدم شراء الحنطة والمراد بالحدث عدم الوفاء به ووجب اليمين يقال فلان حفت في يمينه أي لم يف بموجبها وبالفارسي شكتن سو گندنعم لا يترتب عليهمما على البياع والمشترى باعتبارين يعني لا يترتب على من كان في معاملة واحدة مصداقا لهم باعتبارين قوله لأنصرافهما الخ أي لأنصراف البياع والمشترى في ادلة تلك الأحكام الى من كان بایعاً محضاً ومشترى محضاً فلأنثبت تلك الأحكام لمن كان في معاملة واحدة مصداقا لما باعتبارين هذا ولكن الانصاف ان لامنشاء لهذا الانصراف لما قد عرفت انه ليس لنا مورد اختصاص على هذا المبني فان كان فهو انصراف بدوى فلا اعتداد به في قوله قده في ادلة تلك الأحكام كالرواية الدالة على ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البياع قوله او كونه أي التعااطي و تبدل المالين بداعاً بالنسبة الى من يعطى متاعه او لا لصدق الموجب عليه اي من يعطى قوله او كونها معطاة مصالحة اي صلحها معطاطياً اقول تأنيث الضمير هنا وفي قوله او كونها معاوضته على تقديم صحة النسخة انما هو باعتبار الخبر كما ذكره الاستاذ لانه اي المصالحة

قوله ولذا حملوا الرواية الواردة (١) قوله وجوه مبتدأ مخر خيره قوله ففي كونه بيعاً وشراء الخ

الوجوه التي ذكرها المصنف قده

ثم لا يخفى عليك ان الوجوه التي ذكرها المصنف اربعة - ففي كونه بيعاً وشراء الخ - او كونه بيعاً بالنسبة الى من يعطى الخ - او كونها معاطاة الخ - او كونها معاوضته مستقلة بان يكون ذلك معاوضته مستقلة من غير ان يدخل تحت احد العناوين المتعارفة وهذا كما عن بعض المدققين هو الصحيح وتدل على صحته آية التجارة عن تراضي ولاشبها ان امثال هذه المعاملة كثيرة في العرف لا يخلو ثانية عن قوة اقول الوجه في كون المقدم بائعاً ان المبيع هو المعرض والثمن هو العوض والغالب المواقف لطبع العوضيته والمعوضيته تأخير الثاني عن الاول لعدم تحقق وصف العوضيته قبل اخذ المعرض وملكه **اقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين** التبيين الرابع في اقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين وينبغي لنا قبل التعرض لحكم تلك الوجوه أن تذكرا ما يجب زيادة بصيرة للطالب بل لا يستغنى عنه وهو بيان الفارق بين الامر الثاني وبين هذا الامر فنقول ملخصه ان جهة البحث في الامر الثاني انما هي منحصرة في بيان مورد المعاطاة وبيان ما هو المظاهر الخارجي لما قصده المتعاطيان ولذا ذكر المصنف (ان المتيقن من مورد المعاطاة حصل التعاطي فعلاً من الطرفين) وجهة البحث في هذا الامر الرابع انما هي بيان ما قصده المتعاطيان ولذا ذكر المصنف في طليعة بحثه وكلامه هنا ان اصل المعاطاة يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه شتى وحيثند فمرجع البحث في الامر الثاني غير ما هو مرجع البحث في الامر الرابع فلا متنافاة بينهما قوله يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه اقول اورد عليه السيد قده في الحاشية بقوله (لا يخفى

(١) عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولئ ما عندى قال لا أ Bias به بذلك اذا تراضياً وطابت انفسهما حسنة بابر ابراهيم بن هاشم القمي ثقة قاله ابنه على بن ابراهيم في تفسيره راجع الوافي ج ١٠ ص ١٢١ وفروع الكافي ج ١ ص ٤٠٣

ان الوجوه والاقسام ازيد مما ذكره الخ) وحاصله ان المصنف قد هدّى داخلي بعض الوجوه وهو ما اذا كانت المعاوضته بين المالين على وجه الاباحة وتوضيحه ان الاتسام المتصورة في المقام اربعة لأن المقابلة قد تكون بين العينين وقد تكون بين الفعلين وعلى كل تقدير اما ان يكون الملاحوظ الاباحة او الملكية و المصنف لم يذكر المعاوضته بين الغنین الا على وجه الملكية و اخل بما اذا كانت المعاوضته يسمى على وجه الاباحة نعم ذكر صورة المقابلة بين الفعلين بقسميهما وهما ما كانت المقابلة بين التملיקين وبين الاباحتين وملخصه ان المتصور في كل من الموقف والموقف وجوه اربعة ملاحظة الفعل بوجوبه و ملاحظة العين كذلك ويحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشرة هذا ما اورده السيد قدّه و يمكن الجواب عنه بسان الوجوه المتصورة في المقام وان كانت كثيرة كما اوضحها غير السيد من المحسنين ولكن يتضح حكمها من الاقسام التي ذكرها المصنف و لعله الوجه في تركه بعض الوجوه و اخلاقه قوله فلو مات الاخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة مراده قوله انه لومات القابل بعد الطاولة وقبل دفعه الموقف لم تبطل المعاطاة لأن المفروض انه مات بعد تحققهافي نظام الوجود قوله وبهذا الوجه صحيحنا سابقاً اي يكون الایجاب والقبول بدفع العين الاولى وقبضها حيث قال قوله (فيكون اقراض احد العوضين من مالكه تمليكاً له الى قوله فيحصل الایجاب و القبول الفعلين بفعل واحد في زمان واحد) فيكون اطلاق المعاطاة عليه اي على هذا القسم اعني تملك ماله بمال الآخر فيه اي في تملك ماله الخ لامن حيث كونها اى المعاملة قوله ومثله في هذا الاطلاق لفظ المصالحة والمساقاة اي مثل التملك فيما نحن فيه في اطلاق المعاطاة عليه وقيام المبدء به لفظ المصالحة والمساقاة الخ فكما ان المبدء وهو المعاطاة يقوم فيما نحن فيه بالتملك وباحذر المتعاقدين كذلك في الامثلة المذكورة فان المبدء انما يقوم في الامثلة باحذر المتعاقدين لا غير قوله وبهذا الاطلاق اي اطلاق المبدء على فعل احذ المتعاقدين والمعاطيين قوله وربما يستعمل في المعاملة الحاصلة بالفعل اقول اشارة الى ما تقدم في ذيل التبية الثاني من انعقاد المعاطاة بالفعل كما صرحت قوله وربما يدعى انعقاد المعاطاة الى قوله كما تعارف اخذ الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلس في المكان المعدل اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك قوله وفي صحته تأمل اقول

وجه التأمل عدم الدليل عليه اذا المفروض عدم وجود انشاء رأسالانه لم يوجد منهما الا تباني ولم يصدر منها انشاء تملك قوله وفلا بازاء تملك ماله الضمير يرجع الى الاخير ايات كل منها مقولة متقومة بالعطاء من الطرفين مراده قوله ان في الملة سام فروضا وهذا ايضاً احدها فان المعاطاة قد تقوم بالعطاء من احد هما الاخذ من الآخر وبالعطاء والاخذ والعطاء مع امن الاخر قوله فلو مات الثاني قبل الدفع لم يتحقق المعاطاة وجم عدم التحقق انه كالموت بين الایجاب والقبول ثم لا يخفى عليك ان هذا فيما اذا كان انشاء القبول بالتملك الثاني لا فيما اذا كان القبول بالاخذ فوجوب التملك على الثاني حينئذ من باب الوفاء قوله وهذا بعيد عن معنى البيع اقول اي تملك الاخر ماله بازاً تملك ماله اي انه بعيد عن معناه اقول وهو كذلك بل لاربطه بالبيع لعارف من تعريف المصباح انه مبادلة مال بمالي فالبيع هو البدلية بين الاموال التي تكون موضوع التملك لا بين تمليك شيء وتمليك اخر وبعبارة اخرى عرفت في اول الكتاب انه يعتبر في مفهوم البيع ان يكون البيع من الاعيان ومن المعلوم ان نفس التملك من الاعمال فلا يقع مبيعاً قوله وقرب الى المبة المغوضة وجه القرب ان المبة ايضاً بعبارة عن تمليك الشيء اذا كانت مرضته كما هو المفروض يصدق ان احد التمليكيين بازاء الاخر وبعبارة اخرى ان وجه القرب هو كون كل من المالين خالياً عن العرض اذا المفروض ان المقابلة قد وقعت بين التمليكيين لا بين الملكين فتكون كالمية المغوضة قوله اذا لم يملكه الثاني هنا لم يتحقق التملك مراده قوله ان المبة ليس كذلك بل يتتحقق التملك المغوض فيها بالايجاب والقبول وان لم يتتحقق التملك المغوض وحاصل الفرق بين الصورة المفروضة اعني ما نحن فيه والمبة المغوضة ان الصورة المفروضة قد جعل فيها احد التمليكيين بازاء الاخر فلابد من ايجاب الذي يشاء به التملك المغوض ينشأ به التملك المغوض ايضاً بقبول الاخر سواء كان بالعطاء ام بالأخذ يتم العقد فلا يمكن انفك احد التمليكيين فيه اعن الاخر اما المبة المغوضة فايجاب الواهب انما يتضمن انشاء تملكه فقط وبقبول المتهم يتم العقد فيتحقق التملك المغوض واما التملك يتضمن العرض فتحقيقه يتوقف على انشاء اخر من المتهم وبقبول من الواهب فاذا لم يتحقق قال م يتحقق مع تتحقق التملك المغوض فتلخص انه يمكن التفكير بين التمليكيين في المبة ولا يمكن هنا اي فيما نحن فيه لازماً اى الاول بازاء تملكه اى الثاني قوله الا ان يكون تملك الاخر لم لمحوظاً عند تملك الاول

على نحو الداعى (١) مراده قوله من هذه العبارة ان التملك الآخر يلاحظ على وجه المقابلة حتى يكون منشاء ابایجاب التملك الم موضوع ولا يحتاج الى انشاء ابتدائى من المالك كما عرفت انفابيل لوحظ على وجه الشرطية والداعى كما ان الامر فى الهبة كذلك فان الم موضوع فيها ملحوظ على وجه الداعى والشرطية فيصيغ نظير الهبة الم موضوعة فلا يكون منشاء ابایجاب التملك الم موضوع بل يحتاج الى انشاء ابتدائى من المالك فلا يقدح تخلقه اى التملك الاخر قوله انها مصالحة الضمير يرجع الى تملك ماله والثانى باعتبار المعاملة او باعتبار الخبر قوله او معاوضة مستقلة اقول بان تكون معاوضة برأسها او بالاستقلال من غير ان تدخل تحت أحد العناوين المتعارفة و هذا كما ذكر تأفي التبية السابق هو المتعيين وتدل على صحته اية التجارة عن تراض (٢)

(اللهم الا ان يقال ان المعاوضة بحسب الصورة وان كانت بين التملكين الان النظر اليهما آلى وفي الحقيقة واللب تكون المعاوضة بين المالعين و بهذا الاعتبار يمكن دخوله فى البيع قوله ثالثهاى الوجه ان يقصد الاول اباحة ماله بعوض اقول بمعنى ان يقصد البازل اولا اباحة ماله للآخر بازاء ان يملك الاخذ ماله اي انه فيكون الموضع ملكا للمبيع فى قبال اباحتة لافى قبال العين المباحة كما فى الوجه الاول فتفتح المبادلة بين الاباحة والتملك فيقبل الاخر باخذته ايساهى المال قوله ومن الثانى يقبوله لها التملك اقول اى بقبول الثانى الاباحة و لفظ التملك خبره قوله فيكون الصادر اى فيكون الصادر من الثانى تملك الموضع فى قبال الاباحة تملكا ضمنينا قوله او اباحة لداعى اباحة بمعنى ان تكون الاباحة الاولى، بداعى اباحة الثانية قوله من امكان تصوره اى الوجه الثنائى و هو ان يقصد كل منها تملك الاخر ماله بازاء تملك ماله اي انه قوله وكيف كان اى سواء كانت اباحة بازاء اباحة او اباحة لداعى اباحة قوله فالاشكال متباينة قوله في حكم القسمين الاخرين الخ والمراد من القسمين القسم الثالث والرابع قوله يقصد المتعاطفين لهم اى القسمين الاخرين قوله الاشكال في صحة اباحة الخ اقول بمعنى ان الاباحة من حيث هي اباحة لا

(١) بمعنى ان يكون التملك الاول بداعى التملك الآخر

تسوغ التصرفات الموقوفة على الملك الا على نحو التشريع بل يمكن ان يقال كما صرحت به الاستاد قدده ان ما ذكره المصنف ره من الاشكال فيهم مالا يختص بما اذا وقعا بالمعاطة بل يجري فيما اذا وقعا باللفظ و كذلك يختص بالقسمين الاخرين بل يجري في كل مورد يكون احد الطرفين اباحة لجميع التصرفات فان مناط الاشكال كما صرحت به بعض الاجلة هو اباحة التصرفات الموقوفة على الملك كالعقد والوطى ونحوهما باى وجه كان ولو كانت بلا عوض قوله في صحة الاباحة بالعوض اقول هذا الاشكال مختص بالقسم الاول من القسمين الذي هو ثالث الوجوه في المتن (ثالثها ان يقصد الاول اباحة ماله بعوض الخ) قوله الراجعة الى عقد مركب من اباحة و تمليله اقول اي اباحة من المبيع و تمليلها من المباح له و حاصل الاشكال ان الاباحة بازاء التملك التي ترجع الى عقد مركب من اباحة و تمليل خارجة عن المعاوضات المعهودة شرعاً او عرفأولا شك في ان صدق التجارة على هذه المعاوضة محل تأمل فضلا عن صدق البيع عليهما او اذن لا تكون مشمولة لایة التجارة ولا غيرها قوله لا يسوع بصفة اسم المفعول اي لا يجوز

قوله و انما يعنى اي ينفذ قوله فاذا كان بيع الانسان مال غيره لنفسه الى قوله غير معقول اقول كلمة غير معقول خبر كان ووجه كون هذا البيع غير معقول، ما مرت اليه الاشاره في اوائل البيع من انه عبارة عن التبدل والتعويض و من المعلوم انه لا يراد من كون شيء بدل او عوضا الاكونه كذلك في الملكية ولا يكاد ان يتتحقق هذا العنوان الا بصيرورته ملک المعن خرج من ملكه المعرف اذلولم يملكه لم يتم تتحقق لما خرج من ملكه بدل و عوض في الملكية قوله كما صرحت به العلامة اي يكون البيع المذكور غير معقول قوله ان باذن فيه اي في بيع الانسان مال غيره لنفسه قوله نعم يصح ذلك اي الاذن في بيع الانسان مال غيره لنفسه قوله كلامها اي الوجهين قوله احدهما اي الوجهين قوله انشاء توكيلا له اي المباح له قوله في بيع ماله اي مال البيع له الضمير المجرور ايضا يرجع الى لم يبيع قوله و نقل الثمن اقول كلمة النقل مكسورة لانه معطوف على بيع ماله والمراد نقل الثمن من المبيع الى نفس المباح له قوله او في نقله اقول هذا عطف على قوله في بيع ماله والضمير يرجع الى مال المبيع قوله اولا الى نفسه الضمير يرجع الى المباح له قوله ثم بيعه الضمير يرجع الى مال

المبيع و حاصل المعنى او إنشاء توكيلا للمباح له في نقل مال المبيع اولا الى المباح
له ثم بيع مال المبيع لنفس المباح له قوله او تمليكا له اقول هذا عطف على قوله انشاء
توكيلا يعني او يقصد من قوله ابحث لک الخ انشاء تمليكا بنفس هذه الصيغة فـما
يتراى في عبارة الاستاد من عطفه على تمليكا فمن طغيان القلم قوله ويكون بـعـ
المخاطب بمـنزلـة قـولـه ايـ المـخـاطـب اـقولـ ولاـ يـبعـدانـ يـكونـ نفسـ اـخذـ المـخـاطـبـ
بـمـنزلـة القـبولـ منـ دونـ اـنتـظـارـ فـيـ حـصـولـ الـمـلـكـيـةـ الـىـ بـعـ المـخـاطـبـ كـماـعـنـ الاستـادـ
الـجـزـمـ بـهـ قـولـهـ كـمـاـ صـرـحـ فـيـ التـذـكـرـةـ مـنـ عـبـارـةـ التـذـكـرـةـ (٢)ـ هـكـذاـ فـروعـ الاـولـ انـماـ
يـفـتـقـرـ الـىـ الـايـجـابـ وـ القـبـولـ فـيـ مـالـيـسـ الـضـمـنـيـ مـنـ الـبـيـوـعـ وـ اـمـاـ الـضـمـنـيـ كـاعـتـقـ عـبـدـكـ
عـنـ بـكـذـاـ فـيـكـفـيـ فـيـ الـاتـمـاسـ وـ الـجـوابـ وـ لـأـنـتـبـرـ الـصـيـغـ الـمـتـقـدـمـةـ اـجـمـاعـ اـنـتـهـيـ
قـولـهـ اـسـتـدـعـاءـ تـمـلـيـكـهـ اـقـولـ اـسـتـدـعـاءـ هـنـاـ بـعـنـيـ الـطـلـبـ وـ ضـمـيرـ تـمـلـيـكـهـ يـرـجـعـ الـىـ
الـعـبـدـ قـولـهـ وـاعـتـقـ المـوـلـيـ عـنـهـ اـىـ عنـ الرـجـلـ قـولـهـ وـ يـقـدـرـ وـ قـوـعـ اـقـولـ اـىـ وـقـوعـ النـقلـ
وـالـاـنـتـقـالـ قـولـهـ فـيـكـونـ هـذـاـ اـقـولـ اـىـ اـسـتـدـعـاءـ وـ الـجـوابـ قـولـهـ وـلاـشـكـ اـنـ الـمـقـصـودـ
اهـ اـقـولـ هـذـاـ شـرـوعـ فـيـ بـيـانـ فـقـدـانـ الـوـجـهـ الـاـولـ الـمـشـتـمـلـ عـلـيـ توـكـيلـهـ فـيـ الـبـيـعـ لـلـمـالـكـ
شـمـ نـقـلـ الشـمـ الـىـ نـفـسـهـ وـ حـاـصـلـهـ اـنـ الـاـمـورـ الـمـذـكـورـ كـامـهاـ اـنـشـائـيـاتـ مـوـقـفـةـ عـلـيـ
الـقـصـدـمـنـ الـمـبـيـعـ وـ الـمـبـاجـ لـهـ وـ الـمـفـروـضـ اـنـهـ مـنـتـفـ فـلاـ يـمـكـنـ الـاـلتـزـامـ بـواـحدـ مـنـهـاـ
قـولـهـ فـيـ نـقـلـ الـمـالـ الـىـ نـفـسـ اـىـ نـفـسـ الـمـبـاـحـ لـهـ قـولـهـ وـلاـ فـيـ نـقـلـ الشـمـ الـىـ اـىـ الـىـ
الـمـبـاـحـ لـهـ قـولـهـ وـلـوـ اـجـمـالـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ اـعـنـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ اـقـولـ الفـرقـ بـيـنـ مـسـئـلـةـ اـعـنـقـ عـبـدـكـ
عـنـيـ وـماـ نـحـنـ فـيـهـ هـوـانـ قـولـ القـانـ اـعـنـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ قـبـولـ مـقـدـمـ وـعـنـقـ الـمـالـكـ اـيـجـابـ
مـؤـخرـ عـكـسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـانـ قـبـولـ الـمـالـكـ اـيـجـابـ لـلـتـمـلـيـكـ وـشـرـوعـ الـمـبـاـحـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ
قـبـولـ لـذـلـكـ اـيـجـابـ فـبـاـ شـرـوعـ بـهـ لـكـ وـيـتـمـاـهـ يـنـتـقـلـ الـعـيـنـ مـنـهـ الـىـ الـمـشـتـرـىـ فـيـمـلـكـ
الـشـمـ.

قوله الثاني ان يدل دليل شرعى على حصول الملكية اقول يعني ملكية الشمن للمباح
له بمجرد بيعه من دون تخلل ملك المبيع والفرق بين هذا الوجه والوجه الاول المذكور
بـهـوـلهـ اـمـدـهـمـاـنـ يـقـصـدـ الـمـبـيـعـ اـنـجـ هوـ انـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـوـجـهـ الـاـولـ تـجـصـلـ بـجـعـلـ
مـنـ الـمـالـكـ اوـ نـائـهـ وـفـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ تـحـصـلـ بـجـعـلـ مـنـ الشـارـعـ قـولـهـ فـيـكـونـ كـاـشـفـاـ

عن ثبوت الملك له اقول يعني تكون اباحة المالك كاشفة عن ثبوت الملك للمباح له ولا ينتظر في كشف ثبوت الملك له لارادة المباح له البيع هذا ويمكن الجواب عنه وحاصله انه لا دليل على بثوب الملكية المذكورة للمباح له اذ ليس ما يحتمل ان يكون صالحًا للدلاله على ذلك التبؤ الا قوله (ص) ان الناس مسلطون على اموالهم وهو انما يدل على ثبوت سلطنته المالك على الاسباب المشروعة وبعبارة اخرى ان المقصود من النبوى المذكور بيان استقلال المالك في التصرف في امواله في الجهات المشروعة وعدم كونه محجور اعن التصرف في تلك الجهات وليس لغيره الزياده في ذلك ولا يدل على ازيد من ذلك فاذا كان مقتضي عموم قوله عليه السلام لا يبيع الا في ملك توقف تصرف المباح له على ملكه للعين فلا تصلاح قاعدة سلطنته لاثبات مشروعيته اذن المالك للمباح له في التصرف الموقوف على الملك في حال عدم الملك فكمالاً تصلاح قاعدة سلطنته لاثبات اباحة البيع مع الجهل بالعواضين فكذلك لا تصلاح لاثبات صحته

اباحة البيع مع عدم الملك كما هو المفروض في المقام قوله فيقع البيع في ملكه اى في ملك المباح له قوله او يدل دليل شرعى على انتقال الثمن عن المبيع اقول هذا معطوف على يدل السابق المذكور بقوله (ان يدل دليل على حصول الملكية انه) فيكون المعنى او يدل دليل على انتقال الثمن عن المبيع الى المباح له وخروجه عن ملك المبيع ودخوله في ملك المباح له بعد البيع بلا فصل فيقع البيع الصادر عن المباح له ح في ملك المبيع بخلافه على المعطوف عليه فانه واقع في ملك المباح له كما اعرفته فيما نحن فيه يتلزم بملكية المبيع بعد بيع المباح له حتى يتحقق النقل من المبيع الى المباح له بخلافه على المطروف عليه فانه يجب الالتزام بملكية العين للمباح له قبل البيع انما يتصح نقل ثمنه اليه قوله فيكون ذلك شبه دخول العمودين اقول المشار اليه بقوله ذلك هو دخول ثمن المباح في ملك المبيع انما وحاصل التشبيه ان ما نحن فيه كدخول العمودين في ملك الشخص فكما ان ملكيته الشخص للعمودين ليس الامقدار يقبل العتق فقط الذي يعبر عنه بياناً او لا يقبل غير العتق فكذلك فيما نحن فيه يكون دخول ثمن المباح في ملك المبيع بعد البيع الصادر من المباح له انما اى مقدار لا يقبل الا خروج

المباح عن المبيع بعد ذلك و دخوله في ملك المباح له فانه اى الشان قوله للجمع بين الادلة اقول المراد من الادلة الدليل الدال على صحة شراء العمودين و جواز شرائهم والدليل الدال على ان ابن لا يملك عموديه توضيجه على نحو يسمى للطالب فهم انه قدر و دفع الشرف المقدسة ان الانسان لا يملك عمودية (٢) و ورد فيها ايضا انه يجوز للابن ان يستر عموديه ومن الواضح ان الجمع بين هذين الامرین يقتضی الالتزام بدخول العمودين في ملك ابن انا مائمه اعتاقهما عليه من غير اذن يكون لهذا الملكية دوام و ثبات بل حصولها مقدمة لزوالها و اذن فالالتزام بهذه الملكيته يقتضی تحصیص مادل على ان الانسان لا يملك عموديه فيحمل الدليل الدال على عدم ملكيته الشخص للعمودين على معنى نقی الملك انا ما على نحو يتعقبه العرق و كذلك في المقام بيني على دخول العوض في ملك المبيع انا ماعلى نحو ينتقل الى المباح له بعده و اما دليل توقيع العق على الملك (٥) فلا دخل له في المقام كما صرحت به السيدقة في الحاشية قوله وهذا الوجه اقول اى دليل شرعی يدل على انتقال الثمن عن المبيع مفقود فيما نحن فيه اذالافتراض انه اى الشان قوله واثبات صحته اى اباحتة العامة بعموم

مثل الناس مسلطون على اموالهم بتوقف على عدم مخالفة مؤداتها الخ اى قاعدة السلطنة ووجه التوقف ما ذكرنا سابقا في توضيح المراد من قاعدة السلطنة من انها ناظرة الى جواز التصرفات التي هي مشروعة للمالك مع قطع النظر عن دليل السلطنته وان هذا الدليل يثبت عدم كون المالك من عاون تلك التصرفات واما التصرفات التي نشك في مشروعيتها او نعم عدم مشروعيتها فلا تكون مشروعة لدليل السلطنه لعدم كونه مشرعا فحصل مما ذكرنا ان اباحتة الملك و اذنه لا حدفي التصرف في ماله تصرفا متوقعا على الملك لا يمكن اثبات مشروعيته بدليل السلطنة على كون الثمن ماله اى الشخص قوله بصيغة خاصة اقول يعني الايجاب و القبول بالالفاظ المجمع عليهم الاكتفاء كلفظ زوجتك و انك حتيك هذا ولكن لا يخفى عليك

٦- المجلد الثاني من الواقي ج ٦ ص ٩٦ (٥) ايضا المجلد الثاني من الواقي ج ٦
٨٣ عن سهل عن الثانية عن ابي عد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا عق الا بعد ملك
تذكرة سهل بن الهرمز ان ثقة قاله النجاشي ص ١٣٢ والعلامة ص ٨١ - سهل بن
اليسع ثقة قاله النجاشي ص ١٣٣ والعلامة ص ٨١ سهل بن اليحى ايضا ثقة قاله النجاشي
ص ١٣٢ والعلامة ص ٨١ فراجع

انه على هذا لا يحسن اطلاق توقف الوطى على الملك بل اللازم ان يقال بتوقفه اما على الملك او التحليل بصيغة خاصة على سبيل منع الخلو قوله ولاجل ما ذكرنا اى لاجل انه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الاباحة العامة صرخ المشهور الى قوله لم يصح بل قيل لم يوْجِد خلاف في انه اى الشان قبل الشراء اي قبل شراء الطعام قوله او استيفاء الدين منه اقول مراده قوله من الاستيفاء وفاء الدين منه فحاصل المعنى ان يشتري الطعام في الذمة ثم يودي دينه من هذا المال المدفوع قوله كما صرخ به اقول اي بعدم الصحة وفاعل لفظ صرخ العلامه الحلى قوله لا الشميد كما يترى اي من بعض المحشين الغير المتبع فننقل متن عبارة قواعد العلامه حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحائى دفعا الاشتباه بهذه عبارته او كذا لو دفع اليه ما لا و امره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعمى له بالقبض اما لو قال اشتربه طعاما او اقبضه لي ثم اقبضه لنفك صح الشراء وفي القبض قوله انتهى (١) قوله والله (٢) اقول اي عدم الصحة في بعضها اي مواضع بانه اى الشان قوله و هو كذلك يعني ان التعليل بعدم معقوليته شراء شيء لنفسه بمال الغير صحيح في محله قوله فان مقتضى مفهوم المعاوضة اى اقول هذا مما لا ينبغي الشك فيه بالنسبة الى مفهوم المعاوضة من الظرف لكن كون البيع منها محل تام لم اعرفت من ان احدى العينين في البيع موضع وهو المبيع و مالكه البائع و الآخر عوض و هو الثمن و مالكه المشترى و اختصاص الثاني بباء العوض فلا يصح ان تدخل على الاول شاهد على كون الاول لم تلحظ فيه العوضية عن الثاني وعلى هذا لا يصح ان يقول الملك لغيره بع مالى لك و يصح ان يقول اشترب بمالك طعاما فيكون الثمن نظير المهر يجوز بذلك من الزوج وغيره و بالجملة عاوضت هذا بهذا ليس بمعنى عاوضت بين هذا وهذا فان الثاني حاك عن المعاوضة بين العينين على نحو واحد الاول حاك عن عوضيته احدهما بعينها عن الآخر فمدخل الباء عوض لا غير والآخر عوض عنه لا غير

(١) المجلد الاول من كتاب قواعد الاحكام ص ١٥١ (٢) المجلد الاول منه ايضا كتاب الدين وفيه الرهن ص ١٦٦ متن عبارته قوله كذلك او لو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه انتهى حيث تطلق برادمنها شيخ الرئيس استاد البشر امام الحكماء حسين بن عبدالله بن حسن بن علي بن سينا

قوله ولما ذكرنا حكم الشيخ الخ(٢)

اقول اى ولاجل انه ليس للملك السلطة المطلقة على الاذن حتى في التصرفات المتفوقة على الملك كالبيع والعتق والوطى حكم الشيخ بان المهمة المخالية عن الصيغة تفيدة باحة مطلق التصرفات الالوطى لتوقفه على الملك مع ان اذن الواهب عام شامل للجميع قوله ودعوى ان الملك التقديرى هنا السخ اقول هذه الدعوى مع ما دفعها به عين ما ذكره بقوله واثبات صحته بعموم مثل الناس مسلطون على اموالهم الخ فتكون تكرار المامضى ولو كانت الفاء بدل الواو وكانت العبارة قد عبوى السخ لم يتوجة التكرار كمالا يخفى على الفطن المتأمل قوله مدفوعة اقول كلامة مدفوعة خبر قوله ودعوى قوله فمقتضاه اى عموم الناس الخ الا انه اى الشان قوله فلا يشمله اى بيع الانسان مال غيره لنفسه قوله العموم اقول هو فاعل فلا يشمله حتى يثبت التنافى بينه اى عموم الناس مسلطون قوله فيجمع بينهما اقول يعني بين عموم الناس مسلطون على اموالهم وبين ادلة الدالة على توقف البيع على الملك قوله وبالجملة دليل عدم جواز بيع ملك الغير او عنقه لنفسه حاكم الخ

توضيح معنى الحكومة والحاكم

اقول وينبغي توضيح معنى الحكومة والحاكم وكشف الغطاء عن وجوه مما يحيث لا يخرج عن الوضع فنقول وبالله التوفيق الحكومة عبارة عن كون دليل ناظرا الى حال دليل اخر وشارحا و مفسر المضمونه سواء كان النظر به و التوسعة ام التضييق ويطلق على الدليل الناظر اسم الحاكم وعلى المنظور اليه اسم المحكوم ثم ان للحكومة بهذه المعنى مصاديق كثيرة و امثلة مختلفة لا ياس بالاشارة الى بعضها لا يوضح معنى الحكومة منها ان يكون دليل نافي الموضوع دليل اخر تبعد الاحقيقة و وجدانا كما اذا ورد اذ اشككت

(٢) هو ابو جعفر عماد الشيعة وشيخ الطائفة على الاطلاق ورئيسها الذي نلوي اليه الاعناق محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب كتاب التهذيب والاستبصار ولد قده في شهر رمضان سنة ٣٨٥ و توفي سنة ٤٦٠ وكان مدة عمره الشريف خمسا و سبعين سنة وهو المراد من كلمة الشيخ حيث تطرق في الفقه ويراد منها في الاصول مرتضى بن محمد امين التستري المعروف بالشيخ الانصارى كما ان في الحكم والكلام

فابن على الاكثر وورد لاشك للماموم مع حفظ الامام فاذاشك الماموم بين الثالث والاربع مثلاً وكان الامام حافظاً للثالث ومتى قناله فالدليل الثاني ينفي حكم الشك عن شك الماموم بلسان نفي الموضوع ويبين انه ليس له البناء على الاكتشروايان صلوة الاحتياط فرجع هذا المعنى الى نظرية الدليل الثاني على الاول وتضييق دائرة موضوعه انه لا يشمل شك الماموم مع علم الامام ومثله قوله لاشك لكثير الشك فكثير الشك شكه ليس بمبطل في موارد الابطال وليس عليه صلوة الاحتياط ولعل بالنظر الى هذا المثال و نحوه قال الشيخ قده في رسائله الحكومة هي الناظرية بحيث لولا دليل المحكوم لكان دليلاً اتحاكم لغواذ لواراد نفي الموضوع لاشك بين الثالث والاربع لكن قوله لاشك للماموم لغواذ لواراد نفي الموضوع حقيقة لزم الكذب ولو اراد نفي الحكم فالمفترض انه لا حكم له مجعل من قبله وهذا المثال من قبيل النظر الى الموضوع بنحو التضييق ومنها يكون دليلاً مثبتاً لموضوع دليل آخر تبعداً وجدنا بملحظة اثبات الحكم فاذا ورد لاصواته الا بظهوره قوله كل مشكوك لك ظاهر فبناء على كون المراد من التهور في الدليل الاول هو الواقعى كان الثاني حاكماً على الاول لتنزيله المشكوك منزلة الواقع في ترتيب الاحكام و هذا من قبيل النظر الى الموضوع بنحو التوسيعة اذا عرفت ذلك و جعلته في بالك فنقول في توسيع المقام فكمان مادل على حرمة ترك الصلوة و عدم جواز عتق عبد الغير مثلاً ناظر الى مادل على وجوب الوفاء بالنذر فيخرج الموردين عن وجوب الوفاء بالنذر اذا نذر ترك الصلوة او عتق عبد الغير بالحكومة ويخصص دليل النذر بغير المحرمات الشرعية فكتاكيث ما دل على توقف العتق على الملك و انه لا عتق الا في ملك ناظر الى دليل سلطنة الانسان على امواله قوله الدال

على امضاء الاباحة المطلقة من المالك على اطلاقها اقول قوله على اطلاقها متعلق بقوله امضاء الاباحة والضمير المؤنث يرجع الى كلمة الاباحة قوله نظير حكومة الدليل الدل على عدم الخ اقول فان ذلك الدليل لما كان دالاً على عدم نفوذه عتق عبد الغير فقد اقتضى سلب القدرة على العتق ومن الواضح ان القدرة شرط في صحة النذر لأن الممتنع لا يعقل ان يكون موضوعاً لاضافة الملكية التي يتضمنها النذر قوله اذا نذر عتق عبد غير له اي للغير او لنفسه اي الناذر قوله فلا يتوهم الجمع بينهما حيث تطاق برادمنها شيخ الرئيس استاد البشر حسين بن عبدالله بن حسن بن على بن سينا

اقول اى بين اندليل الدال على عدم جواز عنق مال الغير وبين عموم وجوب الوفاء بالندر

والعهديان الضابط في التعارض والتزاحم والفارق بينهما

قوله نعم لو كان هنالك تعارض و تزاحم

اقول وينبغى في هذا المقام التبيه على ما هو الضابط في التعارض والتزاحم والفارق بينهما ليكون للطالب زيادة بصيرة فنقول مستعينا بـ سـ الله تعالى التزاحم يشترك مع التعارض في عدم امكان اجتماع الحكمين الا ان عدم امكان الاجتماع في التعارض كقوله (ع) ثمن العذر سحت (٢) و قوله ع لاباس ببيع العذر (٥) انما يكون في مرحلة الجعل والتشريع بمعنى انه يمكن تشريع حكم حرمة ثمن العذر و جواز بيعه بايثو تالانه يلزم من تشريعهما اجتماع الضدين او النقيضين في نفس الامر و اما التزاحم فعدم امكان اجتماع الحكمين كقوله انقدر يدا و انقدر عمرها فيه انما يكون في مرحلة الامتنال و في الخارج بعد تشريعهما و انشائهم ماعلى موضوعهما المتقدرو وجوده في بين الحكمين في عالم التشريع والجعل كمال الملازمة من دون ان يكون بينهما مزاحمة في المقامين و انما وقع بينهما المزاحمة في مقام الفعلية بعد تحقق الموضوع خارجا على عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الامتنال فتحصل ان التعارض انما يكون باعتبار تنافي مدلولى الدليلين في مقام الجعل والتشريع و التزاحم انما يكون باعتبار تنافي الحكمين في مقام الامتنال اما عدم القدرة على الجمع بينهما فيه كان قادر يدو عمر و اما القيام الدليل من الخارج على عدم وجوب الجمع بينهما كما لو كان المكلف مالك الخمس و عشرين من الابل في ستة اشهر ثم ملك واحدا من الابل فصارت ستة وعشرين فمقتضى ادلة الازكاة هو وجوب خمس شيارة عن زانقضاء حول الخمس و العشرين و وجوب بنت مخاض عند انقضاء حول الستة والعشرين ولكن قام الدليل على ان المال لا يزكي في العام الواحد مرتين فيقع التزاحم بين مالاته لا بد من سقوط ستة اشهر امامن حول الخمس و العشرين واما من حول الستة والعشرين فاته لولا السقوط يلزم تزكية المال في ظرف ستة اشهر مرتين كما لا يخفى

(٢) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذر سحت چاپ

جديد وسائل كتاب التجارة ص ١٢٦

(٥) محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاباس ببيع العذر ايضا

كتاب التجارة ص ١٢٧

قوله قد امكن الجمع بينهما اي بين الدليل الخاص الدال على صحة هذه الاباحة المطلقة وبين دليل توقف العتق مثلا على الملك قوله فتامل اقول وجه التامل انه على تقدير التعارض بين ما بالعموم والخصوص من وجه يتعين الرجوع في مورد التعارض الى دليل اخر وهو فيما نحن فيه اصله عدم ترتيب الاثر لانه يستكشف الملكية القهرية قوله نظير الملك التقديري في الديبة بالنسبة الى الميت اقول فانه يقال ان الديبة بحكم مطال الميت وقدر ملكاته حال الحيوة ولاجل ذلك تجري عليها احكام امواله حال الحيوة فرثها ورثته وتندم منها وصايتها و توفى منها دينونه لانه يملكها بعد الموت قوله او شراء العبد المعنى عليه اي على المشتري ومراده قدس سره من هذه العبارة ان الملك في شراء من ينعتق عليه ايضا تقديرى كالديبة وليس بحقيقى واستشكل السيد قدده فى الحاشية فيه وذهب الى كون الملك فى شراء من ينعتق عليه حقيقياً وقال قد عرفت انه مقتضى القاعدة فان الاخبار دلت على جواز الشراء وصحته ومتضاه حصول الملكية حقيقة واخبار الاعتقاد دلت على حصوله بالملك ولازم المجموع حصولهاانا ما حقيقة فمعنى لا يملك الرجل عمودية لا يملك ملكا زاما مستقر افلا وجه القول بالملك الحكيم انتهى ما افاده ره قوله بل هو الملك الحاصل في الان المتعقب بالبيع والعنق الملك حقيقي حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله اي قبل البيع قوله بناء على الاكتفاء بمثل هذا اي بمثل البيع والعنق وغيرها من الافعال بيان يقال بكفاية الفعل في الرجوع وتحققه بالفعل من دون حاجة في تتحقق الرجوع إلى القول قوله وليس كذلك فيما نحن فيه اقول يعني لا يحصل الملك فيما نحن فيه كاما كان حاصلا فيما اذا باع الواهب عبد الموهوب او اعنته و المراد من ما نحن فيه الوجهان الاخران من الوجوه الاربعة اعني القسم الثالث الذي يقصد الاول فيه اباحتة ماله بعوض فيقبل الاخر باخذها ايه والقسم الرابع الذي يقصد كل منهما فيه الاباحة بازاء اباحتة اخر ووجه عدم كون ما نحن فيه كذلك واضح اذا لمفرض عدم قصد الملك التملك و عدم قصد المباح له التملك عند التصرف في البيع و نحوه قوله لتوقفه اي التملك الضمني على القصد قوله لتوقفه اي لتوقف انطباق ما نحن فيه على الملك التقديري على التنافي المذكور وعدم حكمه دليل توقف التصرف الخاص على الملك على دليل السلطنة و حاصل الكلام انه لا يتحقق التنافي بين دليل توقف التصرف الخاص على الملك وبين دليل السلطنة كما يتحقق بين دليل صحة شراء من ينعتق عليه

دليل عدم ملكيته فيحتاج الى تقدير الملك بمقدار ان يتحقق الانعتاق على المشتري اذ قدر حكومة دليل توقيف الملك على الملك على دليل السلطة فلا موجب لتقدير الملك كتقديره في شراء من يتحقق عليه قوله ولا على التملك الضمني المذكور ثالثا

في بيع الواهب وذى الخيار لعدم تتحقق سبب الملك هنا سابقاً يعني ان سبب الملك المتحقق سابقاً على البيع اعني اراده حصول الملك قبل النصر بالبيع المستكشف بالبيع موجودة في بيع الواهب وذى الخيار مفقودة فيما نحن فيه حسب الفرض اذ المفروض كما مر ان عدم قصد المالك التملك وعدم قصد المباح له التملك عند النصر في البيع ونحوه قوله بحيث يكشف البيع عنه اى عن سبب الملك و المراد من السبب اراده المالك حصول الملك قوله سواء صرخ ذلك اي الاذن في بيع ماله لغيره قوله اما ادخله اي الاذن في بيع ماله لغيره قوله فاذا باع المباح له على هذا الوجه يعني على الاذن الصادر من المالك في بيع ماله لغيره قوله اما لازم ببناء على ان قصد البائع لنفسه غير مؤثر اقول والذى يناسب وينبغى ان يرافق هذه العبارة هو ان نية البائع لنفسه ان كانت مقومة ومؤثرة فاللازم بطلان العقد ولو مع اجازة المالك لما هرمن امتناع المعاوضة لأن مقتضى مفهوم المعاوضة والمبادلة دخول العوض في ملك من خرج المعاوض عن ملكه والالم يكن عوضاً بدلأ والمفروض ان البائع في المقام غير المالك و قد اعرفت تعليق العلامة قدہ بناء لا يعقل شراء شيء لنفسه بمال الغير وان كانت غير مؤثرة ولا مقومة صح بلا اجازة بناء على عدم الاكتفاء بلا باحة الصادرة من المالك قبل البيع او بشرط الاجازة بناء على عدم الاكتفاء بها كما هو الظاهر لان تخصصها بالبيع للمباح له وهو لا يمكن وقوعه ولا تشمل البيع للمالك قوله ولكن

الذى يظهر من جماعة منهم قطب الدين والشميري في باب بيع الغاصب ان تسلیط المشتري للبائع الغاصب على الثمن والاذن في اطلاق الضمير في اطلاقه يرجع الى الثمن فيكون اضافة الالاف الى الضمير من اضافة المصدر الى المفعول وفاعله هو الغاصب قوله يجب جواز شراء الغاصب به اي بالثمن قوله وانه اي الغاصب يملك الثمن بدفعه اي المشتري فيكون من اضافة المصدر الى الفاعل اليه اي الى الغاصب اقول لا يخفى على المتامل انه اذا كان ملك الغاصب للثمن المدفوع يتحقق بمحرر دفع المشتري اليه فلا يكون هذاماً نحن فيه حتى يحسن جعل ما يظهر من

الجامعة مخالفًا لما ذكره قدح في هذا البحث وإنما يحسن ذلك لو كان بناءً هم على أن التسلیط إنما يجب أباحة التصرف لكن ذلك خلاف ما صرحت به هنا وخلاف ما يظهر منه في بحث الفضولى بل خلاف ما يظهر من بعض كلماتهم المنقوله في ذلك المبحث و لعله لذلك أمر بالتأمل

قوله على الملك فتأمل أقول لعل الامر بالتأمل اشارة الى الفرق بين المقامين اعني تسليط المشتري للبائع الغاصب على الثمن و تسليط الشخص غيره على ماله على وجه الاباحة الذي هو مورد الكلام للاعلام و محل النقض والابرام و حاصله انه يمكن ان يكون نظر الجماعة الى كون الغاصب مالكًا للثمن مع علم المشتري بكون البائع غاصبًا لأن المشتري قد سلطه على الثمن مجانًا فهذا تسليط يفيد الاباحة بل يفيد الملكية لشهادة الحال فإذا اشتري بهذا الثمن شيئاً فقد اشتري بماله لا بمال الغير المباح له فتلخص ان التسلیط على وجه الملكية يوجب حصول الملك بدون التسلیط على وجه الاباحة كما في مما نحن فيه قوله وسيأتي توضيحه اى كون تسليط الشخص موجباً لجواز التصرفات المتوقفة على الملك

اقسام الاباحة المعمودة

قوله و اما الكلام في صحة الاباحة بالعوض الخ أقول محصل كلامه قوله قوله في هذا المقام هو ان البحث هنا يقع في ناحتين الناحية الاولى في صحة الاباحة بالعوض وقد نوقش في ذلك بان هذه الاباحة خارجة عن المعاوضات المعمودة شرعاً مع التأمل في صدق التجارة عليها فضلاً عن البيع نعم يمكن الاستدلال على صحتها بدليل وجوب الوفاء بالشرط و دليل السلطة وعن بعض المحققين احتمال كون ذلك نوعاً من الصلاح لأن الصلاح هو التسالم ومن الواضح ان ما نحن فيه مصدق للتسالم وسيجيئ بيان ناحية الثانية قوله ام خصصنا الاباحة بغيرها اى بغير التصرفات المتوقفة على الملك قوله فمحصله اى الكلام بل كلامهما اى العوضين قوله فيشكل الامر الفاء جراء لشرط مقدر وهو انه اذا قلنا بعدم كون هذه الاباحة معاوضة ماليته وعدم كونها مقيدة للملك فيشكل الامر في هذا القسم من الاباحة قوله من جهة خروجه اى هذا النوع من الاباحة عن المعاوضات المعمودة اقول وهي كالبيع والاجارة والصلاح وامثلها ووجه الخروج واضح لأن البيع تبدل مال بمال لا تبدل الاباحة بمال وكذا الاجارة فانها تمثل كل منفعة معلومة بعوض معلوم ومن البين

انه غير تبدل الاباحة بالمال ومن هنا يعلم انه غير الصالح لانه ايضا ليس تبدل الاباحة بالمال بل هو مسالمة عقدية وانشاء للتسالم كمسياتي قوله مع التاميل في صدق التجارة عليها اي الاباحة بالعوض قوله فضلا عن البيع اقول البيع من جملة مصاديق المعاوضات كما صرحتنا به انما فاذن لا مورد لهذه العبارة اذا عرفت هذا فقول لا ينبغي التاميل في صدق التجارة بالإضافة الى المبيع لتحقيق الاكتساب بالنسبة اليه نعم بعد جدا صدق التجارة بالإضافة الى المباح لكن لا يخفى انه اذا دلت اية التجارة على الصحة بالإضافة الى المبيع فقدت عليهم بالإضافة الى المباح للملازمة كما ان من بين عدم صدق البيع على هذه الاباحة فلا يشملها قوله تعالى احل الله ابيه قوله الان يكون صالح المذاهب اي الصالح له اي هذا النحو من الاباحة بناء على اى الشان لا يتشرط فيه اى التسالم فتامن مما ذكرنا انه يمنع من خروج هذه الاباحة بالعوض عن المعاوضات المعهودة بدعوى دخولها في الصالح فاما نوع منه فتعممها الدالة في الحكم بذلك ايضا من دون اشكال فيه بناء على انه لا يتشرط في الازوم لفظ الصالح هذا مراد المصنف قوله ولكن لا يخفى ما فيه لان الصالح ليس هو التسالم على امر كما افاده قوله الا الزم كون جميع المعاملات صالحات الصالحة المقابل لساير العقود مسالمة عقدية وانشاء للتسالم ومن المعلوم ان هذا لا ينطبق على المقام واما الصحيحان فيهم ما يدل على ان تلك المعاملة التي نفي الباس عنها صالح من الممكن ان تكون معاملة مستقلة فتعين ان تكون معاملة مستقلة قوله كما يستفاد من بعض الاخبار (١) اقول بمعنى انه يستفاد من بعض الاخبار عدم اشتراط انشاء حقيقة المصالحة بلفظ الصالح ولذلك قال المحقق الارديلي في شرح الرشاد الفظه ولكن ليس فيما صراحة بالصالح قوله الدالة على صحته اى التسالم ونحوه ما ورد (٥) اى قول المتصالحين في عدم التصریح بلفظ الصالح كفى فيها اى معاملة مستقلة قوله وعلى تقدير الصحة ففي لزومها اي الاباحة بالعوض اقول هذه هي الناحية الثانية التي قد صرحتنا في اول هذا البحث بقولنا وسيجيئ بيان ناحية الثانية وملخص الكلام فيما انه اذا قلنا بكون الاباحة بالعوض معاملة مستقلة غير داخلة

(١) نظره قوله في ذلك الى مارواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر (ع)

قد نقلنا متن الرواية في ذيل التبیه الثالث فراجع (٥) راجع الوافی جزء ١٢ ص ١٤٧

تحت المعاوضات المعهودة فهل يحكم بلزمها مطلقاً سواء كان من طرف المبيع أم من طرف المباع له عموم المونع عند شروط طهم الدال على اللزوم من الطرفين بناءً على شموله للشروط الابتدائية المحاكم على قاعدة السلطنة امن طرف المباع له فقط حيث انه يخرج ماله عن ملكه دون المبيع حيث ان ماله باق على ملكه فهو مسلط على ماله ام يحكم بجواز هذه الاباحه مطلقاً سواء كان من طرف المباع ام من طرف المباع له وجوه مبتدأه مونع خبرها قوله في لزومها الخ قوله اقواها اي الوجوه ووجه كونها اقوى ما عرفت من عموم المونع المحاكم على قاعدة السلطنة قوله ثم او مطئها والمراد من اوسط الوجوه كما عرفت المحك بلزوم هذه الاباحة من طرف المباع له فقط والوجه في كونه اقوى بالنسبة الى الوجه الاخير ما عرفت انفامن ان المباع له قد اخرج ماله عن ملكه دون المبيع قوله واما حكم الاباحة بالاباحة فالاشكال فيه اي حكم الاباحة المذكورة ايضاً يظهر مما ذكرنا في سابقه اقول يعني من خروجهما عن المعاوضات المعهودة كالبيع والاجارة والصلح والظاهر هنا وضوح عدم صدق التجارة فضلاً عن البيع بخلاف الاباحة بالغرض فإنه لا ينبغي التأمل في صدق التجارة فيها بالإضافة إلى المبيع كما عرفت بل عن بعض الأجلة مطلقاً فالمراد من سابقه في عبارة المضف هو الاباحة بالغرض قوله والاقوى فيما اي الاباحة بالاباحة الصحة واللزوم للعموم اي عموم المونع عند شروطهم قوله او الجواز من الطرفين يعني من طرف المباع والمباع له قوله لاصالة التسلط اقول قد عرفت ضعف التمسك بقاعدة السلطنة في قيال المونع عند شروطهم المحاكم عليهما فيكون اللزوم اقوى ثم لا يعلم الفرق بين الصورة الاولى اعني الاباحة بالغرض وبين الصورة الثانية وهي الاباحة بالاباحة كي يكون اللزوم في الاولى اقوى من دون الترديد ولا يكون في الصورة الثانية كذلك قوله الخامس في حكم جريان المعاطاة في غير البيع اقول ملخص الكلام في المقام بحيث يناسب وضع هذا الشرح ولا يخرج بطوله عنه هو ان المعاطاة هل تجري في غير البيع من العقود والايقاعات ام لا والتحقيق انه اذا قلنا بان القاعدة تقتضي انحصر العقود والايقاعات بالاتفاقات بمعنى ان للفطر دخلاً في تتحقق مما لم تجر المعاطاة الا في مورد خاص قام فيه دليل خاص من اجمع اوسيرة اونص على جريانها فيه والوجه فيه ان المعاطاة حيث ذلك على خلاف

القاعدة فيقتصر في مخالفتها على مورد الدليل وأن قلنا بان القاعدة تقتضي صحة إنشاء العقود والايقاعات بكل ما هو صالح لابراز الاعتبار النفسي واظهاره جرت المعاطاة في الجميع الا إذا قام دليل خاص على عدم جريانها في فرد خاص أو قام دليل خاص على انحسار مظاهره وبمروه بشي خاص ولكن قد عرفت انه لم يرد في اية ولا في رواية ولا في معقد اجماع انحسار المبرز في جميع العقود والايقاعات بمبرز معين وعليه فلا ينافي بجربان المعاطاة في جميع العقود والايقاعات الامانة بدليل واذن فيكون ماهو المنشاء بالافعال من المعاملات للطلاقات والعمومات الدالة على صحة العقود والايقاعات ولزومهما قوله اعلم انه

إى الشان ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد (١) اقول ذكر قده ذلك في دليل كلامه في المعاطاة من كتاب البيع وكذا ذكر في المسالك (٩) فإنه قال العاشر ذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة في الاجارة والهبة بان يامر بعمل معين ويعين له عوضا فيستحق الاجرة بالعمل ولو كان اجارة فاسدة لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك المستاجر مع اطلاقام على جواز ذلك واستحقاق الاجر (انتهى) على ما حكى عنه إى المحقق الثاني

قوله وذلك إى اعتبار المعاطاة وكيفيته انه إى الشان بعمل على عوض معين فعمله يستحق الاجرة إى الاجرة المسمة اقول يمكن ان يتوجه على المحقق الثاني قده ان المفروض ليس من المعاطاة بل هو من العقد الفاسد وسيجيئ انه غير ملحق بالمعاطاة بل يمكن ان يدعى كونه من الاجارة الصحيحة لاكتفاء الاصحاب في ايجابهم بالامر في قبولها بالشرع في العمل فلا دلالة فيما ذكره على انهم يجررون المعاطاة في الاجارة قوله لم يجز له العمل اقول بمعنى انه لا يجوز للاجر العمل بعنوان الاجارة لأن المفروض فسادها او مطلقا لكن فيما اذا كان عمله مستلزمـا للتصرف

في عين من اعيان اموال المستاجر مع علمه إى المامور قوله وظاهرهم الجواز بذلك اى ظاهر الاصحاب والعلماء رضوان الله عليهم جواز العمل بالامر بعمل على

عوض معين قوله وهو اى ما في كلام بعضهم المقتضي اعتبار المعاطاة في الاجارة والهبة قوله ملاحظ وجيه الملاحظ هنا مصدر مبهمي بمعنى اللحظة ملاحظ قوله وفيه اى ما ذكره المحقق الثاني قوله وملك الامر بصيغة اسم الفاعل قوله ولم

(١) جامع المقاصد كتاب المستاجر منه ص ٨ (٩) مسائل الافهام كتاب التجربة ص ٧

نجد من صرّح به اقول اي بهذا المعنى وهو الحكم بملك المأمور الاجر المعين الخ
ومنه يعلم ما في اسناده قوله ان في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعطاة
في الاجارة والهبة ثم ان هذا الاشكال لا يختص بجريان المعطاة في الاجارة لما
مضى من ان المعطاة في البيع عند الاصحاب لتنفيذ الملك وإنما توجب الاباحة
واما قوله اي المحقق الثاني لم يجز له قدبيتنا ان لضمير المجرور يرجع للاجر
لأنه يجب منعه اي الاجر قوله سيما اذا لم يكن العمل تصرفًا في عين من اموال
المستأجر مثلاً اذا امره بكنس المدرسة والمسجد والطريق وامثالهما مما ليس
ملكاً للمستأجر وقوله ايقول المحقق الثاني لم يسلم له اي للاجر قوله واما مسئلة
الهبة فالحكم فيها بجواز اتلاف الموهوب لا يدل على جريان المعطاة فيه اي
الهبة اقول وجه عدم دلالة جواز الاتلاف على جريانها في الهبة اعميتها بالنسبة إلى
الملك فحاصل الاشكال ان جواز الاتلاف لا يدل على جريان المعطاة في الهبة
على مذهب المحقق الثاني فيمـا انه قائل بانها مفيدة للملك ومن المعلوم ان جواز
الاتلاف اعم من الملك والاعم لادلة فيه على الاخص كما ببين في محله قوله فـان

جماعة كالشيخ والمحلى والعلامة (٢) قوله بـان اعطاء المهدية من دون الصيغة
اي صيغة المهدية كان يقول المهدى اهديت اليك هذا المـتاع فيقول المهدى اليه
قبلت المهدية عند القائلين بها اي المعطاة قوله ومما ذكرنا يظهر المنع اقول اي
ممـاذـكـرـنـاـ فـيـ منـعـ عدمـ جـواـزـ الـاتـلـافـ لـوـ كـانـ هـبـةـ فـاسـدـةـ منـ اـمـكـانـ استـنـادـ جـواـزـهـ
إـلـىـ اـفـادـةـ الـمعـاطـةـ الـابـاحـةـ لـاـمـلـكـ يـظـهـرـ الـمـنـعـ فـىـ قولـ المـحـقـقـ الثـانـيـ بـلـ منـعـ
عـنـ مـطـاقـ التـصـرـفـ لـجـواـزـ التـصـرـفـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـفـادـتـهـ الـابـاحـةـ فـانـ الفـسـادـ الذـىـ
هـوـ بـعـنـيـ عـدـمـ تـرـبـ الـمـلـكـ لـاـيـقـنـضـيـ الـمـنـعـ مـنـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ لـاـمـكـانـ الـحـكـمـ
بعـدـ الـمـالـكـ وـبـجـواـزـ التـصـرـفـ كـمـاهـضـيـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـعـاطـةـ بـقـولـهـ
تعـالـىـ اـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ فـرـاجـعـ فـيـ قولـهـ ايـ المـحـقـقـ الثـانـيـ قولـهـ وـلـكـنـ الـاظـهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ

٢- قدم النصريج باسم الشيخ والعلامة رضوان الله عليهم ما والمراد من
المحلى محمد بن ادريس المحلى فخر الدين ابو عبد الله العجلى فخر الاجلة
وشيخ فقهاء الحلة صاحب كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ومحضر تبيان
الشيخ الطوسي

جريان المعاطاة في البيع في غيره أى غير البيع من الإجارة والمهبة لكون الفعل مفید التملیک فيهما أى الإجارة والمهبة قوله وظاهر المحکم عن التذكرة عدم القول بالفصل بين البيع وغيره كالرهن مثلاً أقول فظاهر العبارة يعطى أن يكون المراد منها أن كل من قال بجريان المعاطاة في البيع قال بجريانها في الرهن ولكن ذكر بعض المحسنین في توجيه العبارة في المقام ما هذا الفظه (جريان الخلاف الواقع في البيع في الرهن وإن كان اعم من أن يكون كل من قال به في البيع قال به في الرهن لأن جريان الخلاف في الرهن قد يتصور بأن يكون القائل بالمعاطاة في البيع يقول بهافي الرهن والمانع عنها في البيع يمنع عنها فيه وقد يتصور بأن يقع الخلاف في جريان المعاطاة في البيع فتقول جماعة بجريانها فيه وأخرى بعدم خريانها فيه ثم تختلف الجماعة الأولى فتقول طائفة منهم بجريان المعاطاة في الرهن وأخرى بعدم جريانها فيه فعلى التصور الأول وإن كان يتحقق عدم القول بالفصل إلا أنه على التصور الثاني لا يصح أن يقال أن كل من قال بجريان المعاطاة في البيع إلى عدم جريانها في الرهن فالحاصل أن كلام العلامة قد مسوق لبيان جريان الخلاف في الدقائقين لبيان أن القائل بالجريان في البيع هو القائل بجريانها في الرهن وإن المانع منه فيه هو المانع في الرهن والذي يجدر في ثبوت عدم القول بالفصل إنما هو الشانى دون الأول إنماهه كلامه ره

قوله حيث قال في باب الرهن ان الخلاف في الاكتفاء فيه أى الرهن والاستيğاب (٢) كان يقول ارهينه قوله والإيجاب عليه ايعلى الاستيğاب كان يقول ارهنتك المذكورة صفة للاستيğاب والإيجاب والمعاطاة جمع وتصوير الاستيğاب والإيجاب في البيع كان يقول يعني يقول بعنك قوله اتهنا أى الرهن قوله لكن

(٢) متن عبارة التذكرة (البحث الأول في الصيغة الرهن كاليellow في افتقاره إلى صيغة تدل عليه والاصول فيه أن المعاملات لا بد فيها من التراضي بين المتعاملين والرضا من الأمور الباطنة الخفية عناؤ لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا بالصيغة الدالة عليه وخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيğاب والإيجاب عليه المذكورة في البيع بجملتها هنا جلد دوم تذكرة كتاب الرهن ص (١١)

استشكله اى في جريان المعاطاة في محكى جامع المقاصد اقول وينبغي في المقام اشباع الكلام بحيث يكشف به الظلام ويرفع به القناع عن وجه كلمات الاعلام فنقول مستعينا بالله تعالى قد نوقش في جريان المعاطاة على القول بكونها مقدمة للملك في امور منها الوقف ومنها القرض وسيجيئ البحث فيما ومهما ارتهن وجه المناقشة في جريانها فيه هو ان المعاطاة اماتفید الاباحة المجردة او الملكية الجائزه ومن الواضح ان كليتمما لاتلائم الرهان بداهة ان العين المرهونة وثيقة للمرتهن ومن البين ان جواز الرهن نيفي الاستئناق هذا ويمكن الجواب عنه بان القول بالاباحة او الملكية الجائزه انما هو من ناحية توهم الاجماع على ان المعاطة لتنفيذ الملكية اصلاحا او الملكية الالزمه من اول الامر والالكت المعاطة مشمولة للادله الدالة على صحة العقود والايقاعات ولو زورا ومهما من الواضح ان الاجماع دليل ابي فلا يوخذ منه الا بالمقدار المتيقن وهو العقود التي تتصف باللزموم تارة وبالجواز اخرى واما العقود التي هي لازمة في ذاتها كالرهن فهي خارجة عن معقد الاجماع ولا أقل من الشك في ذلك فهو كاف في اثبات مقصودنا والذى يدلنا على هذه النكته ان كلمات اغلب المجمعين ظاهرة بل صريحة في ان المعاطة مفيدة للاباحة او الملك الجائز وليس معقد الاجماع في كلماتهم ان ما ليس فيه لفظ من العقود والايقاعات فهو غير لازم واذن فلامانع منه ولا باس بجريان المعاطة في الرهن ويكون لازما من اول الامر اذا نطمئن بدخوله في معقد الاجماع المتقدم بخلاف ما هنا اى الرهن اقول قال المحقق قده في جامع المقاصد بعد ما حكى عن التذكرة ماذكر (ويشكل بان باب البيع ثبت فيه حكم المعاطة بالاجماع بخلاف ما هنا اما الاستيجاب والايجاب فنعم الخ وظاهره ان جريان المعاطة في البيع على خلاف القواعد للاجماع على جريانها ولا اجماع على جريانها في الرهن ولاموجب للخروج عن القواعد واشكال ما ذكره ظاهر مماثق ومنه يظهر الاشكال في قول المصنف (ره) ولعل وجه الاشكال فانه ان اراد بيان الوجه لاشكال جامع المقاصد فقد صرح بان وجهه قيام الاجماع في البيع دون الرهن كما عرفت اتفا وان اراد وجه اشكال المخالفين في الرهن حيث لم يجر والمعاطة فيه كالبيع فلا بأس به ويمكن ان يكون مراد المحقق بقوله بان البيع ثبت فيه حكم المعاطة بالاجماع ان ما هو معنى المعاطة بالاجماع يتاتي في البيع وبثبت دون الرهن فيكون القول المصنف قوله (ولعل

وجه الاشكال) مورد اذاما رهان ح بين عدم ذاتي معنى المعاطاة في الرهن على نحو مياتي في البيع هناك اي في البيع قوله وال الاول اي كون المعاطاة مفيدة للاباحة غير متصور هنا اي في الرهن بل المتتصور ثبوت الرهن على وجه الجواز او اللزوم وال الاول ينافي الوثيق المقوم لمفهوم الرهن وبعبارة اخرى ان العين المرهونة وثيقة للمرتهن ومن البين ان جواز الرهن نيفي الاستئثار والثانى خلاف الاجماع على اعتبار اللفظ في اللزوم قوله واما جواز المراد من الجواز هنا جواز الرهن لا جواز الملكية فكذلك يعني غير متصور هنا كالاباحة لما قد عرفت انها الذي به اي الوثيق قوله خصوصا بمحلاحة انه اي الشان لا يتتصور هنا اي في الرهن ما يوجب رجوعها اي المعاطاة الى اللزوم ليحصل به اي اللزوم قوله وكان هذا اقول اي كل من المحاذير الثالثة اعني كون الاباحة غير متتصورة في الرهن وكون الجواز منافيا للوثيق الذي به قوام مفهوم الرهن وكون جعل لمعاطاة مفيدة لللزوم مخالف لما طبقوا عليه من توقيف العقود الالازمة على اللفظ هو الذي دعى المحقق الخ قوله نعم من الكلمة من شرطية وجوابه قوله فيما بعد (امكن ان يقول الخ كما في قوله تعالى من يعمل سوء يجزيه (١) قوله وانما اي لاجل حمل العقود على الالازمة واشتراط المشهور الماضوية جوز بعضهم اقول المراد من هذا البعض محمد بن مكي المعروف بالشهيد الاول قال في كتابه الدروس في باب الرهن منه (واي جابه رهنت ووثقت وهذا هن عندك او وثيقه والقبول قبلت او ارتتهنت وشببه ولو قال خذه على مالك او بما لك فهو رهن انتهى قوله والجملة الخبرية كقوله هذا رهن قوله لاطلاق بعض ادلة الرهن كقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة حيث لم يقيد باللفظ بل اطلق الرهان (٢) قوله ولم يقم هنا اي في الرهن اجماع على عدم اللزوم اقول هذا هو العمدة في هذا الباب لم اعرف من ان الاصل اللزوم والخروج عنه يحتاج الى دليل واما بين انتفاء الاجماع في الرهن ثبوت القول بجريان المعاطاة فيه مع عدم احتمال كون المراد جريانها فيه على وجه الجواز لما سمعت وكذا الكلام في الوقف

(١) سورة النساء آية ١٢٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣

المبني على الدوام والتايد ولا سيما بـ لاحظة الميره المستمرة على جريان المعاطاة على وجه الازوم في جملة من موارده كالمشاهد والمساجد ومنازل المسافرين وما يتعلق بها من فرش ونحوها وغير ذلك والمتحصل أنه بعدها كان مقتضى الأصل الصحة واللزوم وان الخروج عنه إنما كان بالاجماع يجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن ولما لم يثبت الاجماع على البطلان في الموردين المذكورين تعين القول بالصحة فيها على وجه الازوم الأصل الذي لم يثبت ما يوجب الخروج عنه قوله و لأجل ماذكرنا في الرهن اقول الحاصل مما ذكره قده وجعله مانعا من جريان المعاطاة في الرهن هو ان المعاطاة امانة في الاباحة المجردة او الملكية المجازة ومن الواضح ان كل يتهم لاتلائم الرهان بداهة ان العين المرهونة وثيقة للمرتهن وبديهي ان جواز الرهن نيا في الاستئثار وان قلنا بافادتهم اللزوم كان هذا مخالف لما اطبقوا عليه من توقف العقود الالزمة على اللفظ قوله يمنع من جريان المعاطاة في الوقف وجه المنع هو ان الوقف صدقة في سبيل الله فيكون لازما لانه لو كان جائز لا يمكن رجوعه وما كان لله لا يرجع فيه وعلىه فلاتجري في المعاطاة التي هي جائزة في نفسها قوله بـ يكفى فيه اي في الوقف قوله لأن القول فيه اي في المعاطاة قوله والجواز غير معروف في الوقف من الشارع اقول يمكن منع ذلك في استدامته كما عن بعض المحققين نظرا الى ان موارد جواز بيع الوقف من موارد جوازه اذا ليطل الوقف بمجرد تتحقق المجوز لبيعه الا ان يدعى وفقية البدل كالاصل فليس في بيعه ايضا ابطاله نعم من يقول بـ جواز تقسيم البدل الى الطبقة الموجودة كان ذلك عنده ابطالا للوقف بل لو كان ذلك من جواز الوقف فقد يتحقق المجوز في ابتدائه ايضا كان يحدث الخلف المجوز للبيع بمجرد اقباضه او كان البيع لهم اعود ان قلنا بالجواز بذلك ايضا قوله فـ تامل وجه التأمل هو ان مجرد عدم معروفة الجواز في الوقف غير مانع من جريان المعاطاة فيه ولا ينبع دليلا على كون بناء الوقف شرعا على الازوم من ان القبض عند بعض الفقهاء شرط في الازوم فيكون الوقف قبله صحيححا جائزا قوله نعم يظهر الاكتفاء بغير اللفظ في بـ اب وقف المساجد من الذكرى اقول قال الشهيد قده في الذكرى في بـ اب وقف المساجد نقلأ عن الشيخ قده ما هـذا لفظه (اذا بني مسجدا خارج داره في ملكه فـ ان نوى به ان يكون مسجدا يصلـى فيه

كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينذر ذلك فملكه ياق عليه سواء صل او لم يصل وظاهره الاكتفاء بالثانية واولى منه اذا صل فيه وليس في كلامه دلاله على التلفظ ولعله الاقرب انتهى من العقود الآخر هو الفضير يرجع الى كلمة الملزم الملازم في باب البيع يعني هو الملزم في المعاطاة التي تكون في البيع لاطراد وجهه اللزوم في المعاطاة في البيع وغيره على نحو واحد قوله كما ستنبه به اي بكون ملزم معاطاة في العقود الآخر هو الملزم في باب البيع واتحاده فيما

الأهم السادس في ملزمات المعاطاة على كل من القول بالملك والقول بالاباحة اقول حاصل الاصل الذي اسسه المصنف قد امام البحث عن ملزمات المعاطاة هو انه بناء على افاده المعاطاة الملك فالاصل فيها اللزوم لما اسلفناه من الوجوه الشمانية الدالة على ازوم جميع العقود التي منها المعاطاة وعلى هذا فالاصل في المعاطاة هو اللزوم واما بناء على القول بالاباحة فمقتضى الاصل فيها هو عدم اللزوم لانه يجوز للمبيع ان يرجع عن ابنته لان الناس مسلطون على اموالهم قوله اعلم ان الاصل على القول بالملك اللزوم اقول ان بنينا على ازوم المعاطاة كما هو الحق وصرح به بعض المحققين ومرتضى عليه فيسقط هذا الامر ولا مورد له وان يبنينا على جوازها فحيث ان في بعض الموارد الجواز متيقن كما في صورة بقاء العينين وعدم تتحقق شيئاً من الملزمات وفي بعض الموارد الملازوم متيقن كصورة تاف العينين كما ستفت عليه وفي بعض الموارد يشك في الملازوم والجواز كصورة بقاء احدى العينين او لا متراج او نحو ذلك فينبغي اولاً تأسيس الاصل في المقام كي يرجع اليه عند الشك وعدم وجود الدليل على اللزوم والجواز وقد عرفت انفانا المنصف قد ذهب الى ان الاصل هو اللزوم على القول بالملك واستند في ذلك الى الوجوه الشمانية المتقدمة من العمومات واستصحاب بقاء الملكية التي ستفت عليها واما على القول بالاباحة فقد ذهب المصنف الى ان الاصل عدم اللزوم واستدل له بوجهين احدهما قاعدة تساطع الناس على اموالهم التي قدمت التصریح بها في اول البحث والثانی اصالة بقاء مساطعة المالك الثابتة قبل المعاطاة الحاكمه على اصالة بقاء الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها قوله لم ينعرف من الوجوه الشمانية اقول وهي الاستصحاب - قوله «ص» ان الناس مسلطون على اموالهم - قوله «ع» لا يحل

مال امرى الا عن طيب نفسه - و قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا كلو اموالكم
يبيكم بالباطل - و قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض - و قوله(ص) البيعان
بالخيار - و قوله تعالى اوفوا بالعقود - و قوله المؤمنون عند شروطهم قوله
و اصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة اقول لانسلم جريان اصالة السلطة
في المقام لأن مادل على الاباحة الشرعية ناقص لتكل سلطنة فلامجال لاستصحاب
بقائهما نعم يحيى الرجوع الى استصحاب بقاء السلطنة الثابتة حال العلم بالجواز
لكن يعني عنه عموم قاعدة تسلط الناس على اموالهم اذا لمجرى لهذا صل مع
وجود عموم تلك القاعدة فلا يحسن الجمع بينهما كملا يخفى قوله وهي اي اصالة
السلطنة حاكمة على اصالة بقاء الاباحة وجه الحكومة ان اصالة سلطنة المالك
اصل سببى واستصحاب الاباحة اصل مسببى وتقديره عليه مما لا امرية فيه ولا شبهة تغيرية
قوله لو سلم جريانها اي جريان اصالة الاباحة ووجه عدم التسلم والمنع من
جريانها ما عرفت من ان مرجع الشك في الجواز واللزوم هو الشك في ان الثابت
هو الجواز مطلقا اي سواء منع المالك عن التصرف ام لا او هو بشرط عدم منع
المالك عن التصرف او رجوعه عن المعاملة فيكون الشك في نحو الاباحة الثابتة
وانه مغنى بمنع المالك ورجوعه ام لا فيرجع الى الشك في المقتضى الممنوع
جريان الاستصحاب فيه عند المصنف نعم لواريد من الاباحة المالكية المسببة عن
السلطط الخارجى على العين او انشائهم بالمعاملة فلا وجہ للمنع عن استصحابها
لعدم كون الشك من المقتضى لانه المفروض انشاء الاباحة مطلقا ومادام العين
قوله على الظاهر المصرح به في بعض العيارات اقول لعل المراد من هذا البعض
صاحب الجوهر وصاحب الحدائق وصاحب مفتاح الكرامة حيث قال الاول
في هذا المقام ما هذالفظه بقى الكلام فيما ذكره غير واحد من الاصحاحات بل قبل
انه لا خلاف فيه ولاشكال من لزوم المعاطاة بتلف العين من العجانيين بل قال الاستاد
في شرحه لاريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم وان التلف الحقيقى
او الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعواضين معابعث على اللزوم انتهى (٢) وقال
الثانى في كتابه المحدث الرابع لاشكال ولا خلاف عندهم في انه لو تلفت العينان
في بيع المعاطاة فإنه يصير لازما انتهى (٣) وقال الثالث وهو العلامة السيد محمد

(٢) جواهر الكلام كتاب المتاجر منه ص ٤٨ (٣) تجارة حدائق ص ٦٩

الجواد بن محمد بن محمد الحسيني في كتاب المتاجر من كتاب المفتاح الكrama
 في شرح قواعد العلامة ماهذانصه ويلعلم انه لاشكال ولا خلاف عندهم فسى انه
لو تلفت العينان من الجانين صار لازما انتهى(٤) قوله اما على القول بالاباحة
فواضح يعني اماكون التلف ملزما اجماعا على القول بافاده المعاطاة الاباحة
دون الملك فواضح ووجه الوضوح ان الرجوع على هذا القول ان كان بالعين
فالمحروض انه ممتنع لأنها تالفة وليس بباقية حتى يرجع اليهوان كان بيدل العين
 فهو يتوقف على ضمانها ولا دليل عليه اذ لامنشاء لتوهم الضمان الاعوم على
البد وسيجيبي الاشكال عليه والتكلم فيه فالمرجع اصل البراءة لان تلف اي تلف كل
واحدمن العوضين وهذا منه قد تعليل لكون التلف ملزما ووجه له ومحصله ما ذكرناه
انما فلانيد من مال مالكه اي مالك كل واحد من العوضين ولم يحصل ما يجب
ضمان كل منهما اي من المتعاطفين مال صاحبه قوله وتوهم مبتدأء خبره قوله
مندفع بما سيجيبي جريان قاعدة الضمان باليدهنا مندفع بما سيجيبي اقول مراده
قد هما سيجيبي ما ذكره بعد اساطير بقوله (بان هذه اليد قبل تلف العين لم يكن يدضمان
بل ولا يده اذا بني الملك العين الموجودة على امضاء المعاطاة ولم يرد الرجوع
انما الكلام في الضمان اذا اراد الرجوع وليس هذا من مقتضى اليد قطعا) هذا
ولكن يرد عليه ان هذا البيان انما يتم على القول بكون الاباحة المترتبة على المعاطاة
المقصود بها الملك ابادة الملكية ولكنك قد عرفت سابقا انها ابادة شرعية وعليه
فيجري هنا ما افاده المصنف عند التكلم على كلام بعض الاساطين من الالتزام
بحصول الملكية انما قبل التلف وانما التزم هناك بذلك من ناحية الجمع بين
الادلة واذن فاللازم عليه ان يحكم هنا بكون التلف في ملك الملك الثاني وكونه
ضامنا بالمسمي بداعه ان الاجماع يقتضي عدم ثبوت الضمان بالمثل او القيمة
اذالمحروض ان المعاطاة لم تند الاباحة وقاعدة ضمان اليد تقتضي كون التلف
من ذي اليد واصالة بقاء المال في ملكه الاول يقتضي عدم تحقق الملكية الا
انما قبل التلف وادا احصلت الملكية فلامناص عن الحكم بالضمان بالمسمي

وهذا مما لاشبہة فيه قوله اما على القول بالملك فلما عرفت من اصالة اللزوم المراد من هذه العبارة هو ان كون تالف العوضين ملزمًا اجماعا على القول بافاده المعاطاة الملك دون الاباحة ما عرفت من اصالة اللزوم بمعنى ان كل من العينين وان كان مضمونا بضمان المعاوضة ولذا التقابل المتعاطيان رجع كل منهم على الاخر بالبدل فيما لو تلف العوضان لكن المانع من رجوعهما اصالة اللزوم التي قد تقدمت المؤسسة بالعمومات والاستصحاب فان مقتضى العمومات بقاء المتعاطيين على شرطهما من التملיך والتملك وعدم سلطنة احدهما لاخراج ماملكه لصاحبه عن ملكه اذ لا يحل مال امرء الابطیب نفسه ولا يحل الاكل بالباطل وبغير التجارة قوله والمتيقن من مخالفتها اي مخالفة اصالة اللزوم جواز ترداد العينين الجواز هنا بمعنى الامكان ومراده قدمن مورد الترداد صورة بقاء العينين فيصير المعنى ان المتيقن من مخالفة اصالة اللزوم وعدم اجرائهما هو صورة امكان ترداد العينين وهي فيما اذا كانت العينان باقيتان قوله وحيث ارتفع مورد الترداد منع اقول المراد من مورد الترداد متعلق الجواز اعني العوضين وحيث ان المفروض فيما نحن فيه تلقهما وعدم بقائهما فيمتنع جواز الترداد والمقصود من هذا كله بيان الفارق بين جواز المعاطاة في المقام وبين جواز البيع الخياري بمعنى ان متعلق الجواز في المعاطاة انما هو العين بحيث ان لكل من المتعاطيين أن يسترد ما اعطيه لصاحبه نظير الجواز في المهمة المتعلق بردار العين المohoبة فان هذا هو المتيقن من جواز المعاطاة الثابت بالاجماع ولم يثبت جواز المعاطاة على نحو جواز العقد الخياري لكي تستصحبه بعد التلف وهذا بخلاف متعلق الجواز في البيع الخياري فإنه نفس العقد وعلى هذا فلام رضوع لجواز الترداد في المعاطاة بعد تلف العينين بخلاف جواز الفسخ في البيع الخياري فإنه باق بعد تلف العينين ايضا اذا لمفرض بقاءه متعلقه وهو العقد قوله لأن ذلك الجواز اي جواز البيع الخياري من عوارض العقد مقصوده قدمن هذه العبارة هو ان الجواز في البيع الخياري بمعنى الانحلال بالفسخ والانحلال قائم بالعقد بخلاف الجواز فيما نحن فيه فانه بمعنى التملك بالأخذ والرجوع والتملك قائم بالعوضين قوله فلامانع من بقائه اي بقاء جواز البيع الخياري بل لا دليل على ارتفاعه اي ارتفاع جواز البيع الخياري بعد تفهمها اي بعد تلف العينين بخلاف ما نحن فيه وهو المعاطاة وجوازه فان الجواز فيه

اى فيمانحن فيه هنا بمعنى جواز الرجوع فى العين نظير جواز الرجوع فى العين المohoبة فلايقي بعد التلف متعلق الجواز المراد من متعلق الجواز كمامر العين وقدعافت شرح العبارة فلانيد قوله بل الجواز هنا اى فيما نحن فيه اعنى المعاطة يتعلق بموضوع التراد موضوع العينين قوله لامطلق الرجوع يعني ليس المراد من امكان الرجوع والتراد في المقام مطلق الرجوع بالعين ولو مع تلف الاخرى كما ان الامر كذلك في المهمة فان موضوع الرجوع فيها نفس العين المohoبة اذلاعين اخرى مع العين المohoبة حتى يتوجه قيام الرجوع بالعينين معااظهر الفرق بين الرجوع في المهمة وبين التراد في المقام فان موضوعه لما كان مجموع العينين كما عرفت انها امتنع بتلف احداهما ولو كان الجواز بمعنى الرجوع في العين لايمكن تتحققه بالإضافة الى العين الموجودة ولو مع تلف الاخرى قوله مع ان الشك في ان متعلق الجواز هل هو اصل المعاملة او الرجوع في العين او تراد العينين يمنع من استصحابه اى استصحاب جواز الرجوع ومقصوده ان المنع عن جريان استصحاب جواز الرجوع في المقام لا يتوقف على العلم بكون متعلق الجواز خصوص العين بل يكفي في المانعية الشك في ذلك وان كانت العبارة لانفي بهذا المرام لأن مرجع التقريبين بظاهر العبارة هو كون اصل اللزوم والثابت من الجواز ليس الا المقدار المتيقن قوله فان المتيقن تعلقه اى تعلق جواز الرجوع قوله اذلا دليل في مقابلة اصالة اللزوم على ثبوت ازيد من جواز تراد العينين الذي لا يتحقق اى التراد الامع بقائهما اى بقاء العينين قوله ومنه يعلم اى مما ذكرنا فن ان المتيقن من جواز المعاطة صورة امكان تراد العينين الذي لا يتحقق الامع بقائهما حكم ما لو تلف احدى العينين يعني يبني على اللزوم لما عرفت من انه لامعني لجواز التراد في صورة تلف احدى العينين فمحصل الكلام انه لاريب في لزوم العقد في هذه الصورة على القول بالملك لأن جواز المعاطة انمائي مع امكان تراد العينين والمفترض في المقام ان احداهما قد تلفت فلم يبق موضوع للتراد فتصير المعاطة لازمة قوله او بعضها اى بعض احدى العينين اقول قد ذكر الاستاد (ره) في هذا المقام ما هذا لفظه (اقول قدينا قش فيما ذكره في صورة تلف البعض بان التسلیط على الكل متضمن للتسلیط على البعض بعض وبالقياس

إلى التسليط على الكل وإن كان يمتنع التردد إلا أنه بالقياس إلى التسلیط الضمني المتعاق بالبعض ممکن فموضع الجواز بالقياس إليه باق كما إذا باع ماله ومال غيره بالمعاطاة فإنه يجوز رده في ماله مع أنه بعض متعلق المعاطاة ومجرد الفرق بين المقيس وبين المقيس عليه بحصول البعض في الملك في الأول وعدمه في الثاني لأن الملك فيه تام لا يتبعض فيه وإنما التبعض فيه في تأثير العقد لا في الأثر الحال

بغير فارق أنتهى قوله وأما على القول بالاباحة فقد استوجه أقول يعني إذا اختلفت أحدي العينين أو بعضهما بعض مشايخنا أقول المشايخ جماعة الشيوخ وهو جماعة الشيخ الذي من استبانة فيه السن وظاهر عليه الشيب ومراده من بعض مشايخ هو السيد الأجل الأعظم محمد بن علي بن محمد على الطباطبائي المعروف بالسيد المجاهد صاحب كتاب المناهل وقد استوجه وذكر فيها ماذا لفظه (منها ماذا تلف أحد العوضين وقد صرخ بعدم جواز الفسخ وتحقق اللزوم في التحرير والدروس وجماع المقادص وحاشية الارشاد والمسالك والروضة وحكايات المسالك عن صريح جماعة وصرح في حاشية الارشاد بأنه الظاهر من عامة المتأخرین ولكن في المسالك احتمل عدم تتحقق اللزوم النفاذ إلى اصالة بقاء الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على أموالهم وفي نظر لان الوجهين المذكورين إنما يتوجهان أن قلننان المعاطة لتنفيذ الملك وأما على تقدير إفادتها الملك كما هو المختار فلا انتهى كلامه رفع مقامه (٥) إذا عرفت هذا فاعلم أن مشايخ المصنف قده وأساتيذه سنته اللتي هي المراد من كلمة المشايخ في المتن

مشايخ المصنف وأساتيذه

- ١-شيخ حسين انصاري دزفولی توفي بعديسته ١٢٥٣ في دزفول ٢-محمد شريف بن حسنعلی آملی مازندرانی توفي سنة ١٢٤٥ بمرض طاعون في كربلا
- ٣-شيخ موسی بن شیخ جعفر المعروف بكاشف العظام توفي سنة ١٢٤١ بمرض بواسير ودفن في النجف ٤-شيخ علی بن جعفر توفي سنة ١٢٥٤ في كربلا ودفن في النجف
- ٥-السيد محمد بن علی المعروف بالسيد المجاهد توفي سنته ١٢٤٢ ودفن بكرbla
- ٦-احمد بن مهدی المعروف بالزرقاوی توفي سنته ١٢٤٥ بمرض وباء ودفن في النجف

ومن ذلك التفصيل تعرف عدمة من معاصرى السيد المجاحد قوله تعالى المسالك اقول قال فيما لو تلفت احدا هما خاصة فقد صرخ جماعة بالاكتفاء في تحقق ملك الآخر نظر الى ما قدمناه من جعل الباقى عوضا عن التالف لتراضيهما على ذلك ويحمل هنا العدم الفقata الى اصالةبقاء الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم والاول اقوى فان ... الخ وهذا كما ترى صريح في اختيار اللزوم بتلف احدى العينين قوله لا اصالة بقاء سلطنة مالك العين الخ اقول يعني وجہ عدم اللزوم هو ان الاصل والاستصحاب ان سلطنة مالك العين موجودة باقية على حالها هذا ولكن قد يقال لامجال لاستصحاب السلطنة مع وجود قاعدة تسلط الناس على اموالهم فمقتضى ما ذكره سابقا من الاستدلال على عدم اللزوم على تقدیر القول بالاباحة يقاعدة السلطنة الاستدلال بها هنا كما صنعت في المسالك وملكه اى المالك لها اى للعين قوله وفيه اى في الاستيجهah وجعل بعض المشايخ اصالة عدم اللزوم وجيئه انها اى اصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة معارضة باصالة براء ذمته اى ذمة المالك المزبور عن مثل التالف او قيمته اى قيمة التالف اذ لو رجع المالك الى ماله لزمه اداء مثل ما تلفه او قيمته ولا يجوز له اخذ ماله الباقى مجانا لانه جمع بين العوضين ووجب للضرر على صاحبه واكل للمال بالباطل عرفا لان هذه الاباحة معاوضة لامكانية فلا سبيل له الى الرجوع فيه وان كان ماله الا انه مسلوب المنفعة بالنسبة اليه على نحو العارية الازمة وشبها بابل وبما قيل بيان الرجوع به مناف لمقتضى المعاوضة فان مقتضاهما ضمانه عليه بالعوض المسمى قوله والتمسك بعموم على اليدهنا في غير محله اقول هذادفع لما يمكن ان يقال في المقام وهو انه لا يتوجه عدم المجال للبراءة مع وجود الدليل على اشتغال ذمة صاحب العين الموجودة بالمثل او القيمة وهو عموم على اليه فيعارض هذا العموم استصحاب السلطنة لتوافق مقتضاهما وهو الاشتغال بالمثل او القيمة وتقریب الدفع ما ذكره في المتن بقوله بعد القطع بان هذه اليه قبل تلف العين لم يكن يد ضمان لكونها باذن المالك وتسليطه فلا نصيروه ضمان بعد التلف وارادة الرجوع لان الواقع لا ينقلب عما هو عليه قوله بل ولا بعده اى بعد التلف اذا بني مالك الين الموجودة الخ بمعنى انه لا يجوز لصاحب العين التالفة المطالبة بالبدل اذالم يرد صاحب العين الموجودة الرجوع لعدم اشتغال ذمته بالبدل ح قوله انما الكلام في الضمان اى في ضمان

مالك العين الموجودة بمثل العين التالفة او قيمتها اذا اراد الرجوع الى العين الموجودة اذا اراد الرجوع وليس هذا اي الضمان المشروط بارادة رجوع المالك من مقتضى اليدين قطعا اقول حاصل الكلام ان قاعدة اليدين لا تصح لاثبات الضمان المقيد بارادة رجوع المالك لو جهينا احدهما ان مقتضى هذه القاعدة للضمان المطلق للضمان المشروط وبعبارة اخرى مبسوطة مقتضى قاعدة اليدين العلية التامة للضمان لا العلية الناقصة بمعنى كون قاعدة اليدين جزء العلة وجزئها الاخر رجوع مالك العين الموجودة ثانيهما ان المال الماخوذ بما انه خرج عن تحت عموم على اليدين في زمان وهو قبل التلف وبعد قبول الرجوع فلا يرجع اليه بعد الرجوع لان المورد من موارد الرجوع الى استصحاب الحكم الخاص لا الى عموم العام لعدم كون الزمان مفرد اللعام كما يبين في الاصول ولكن يمكن ان يقال ان اصالة بقاء السلطة المراد من بقاء السلطة المالك العين الموجودة حاكمة على اصالة عدم الضمان المراد بالضمان ضمان مالك العين الموجودة بمثل العين التالفة او قيمتها ووجه الحكومة ان الشك في ضمان المالك العين الموجودة ناش عن الشك في بقاء سلطنته اذ لو كانت باقية ورجمع الى العين لامحالة يكون ضامنا بالمثل او القيمة قوله مع ان ضمان التالف بيده معلوم بمعنى ان الضمان المطلق واصله معلوم لاريب ولاشك فيه انما الشك في ان البدل المضمنون هل هو البديل الحقيقي اعني المثل او القيمة او البديل الجعلى اعني العين الموجودة قوله فلا اصل يعني لا تجري اصالة عدم الضمان بالمثل او القيمة ولا اصالة عدم الضمان بالمسماى اعني البديل الجعلى الذي هو عبارة عن العين الموجودة للمعارضة بينهم ان فتبي اصالة بقاء السلطة سليمة عن المعارض قوله مضافا الى ما قد يقال من ان عموم الناس مسلطون على اموالهم يدل الخ اقول مراده قوله من هذه العبارة انه كما ان عموم الناس مسلطون يدل على سلطنة مالك العين الموجودة على ماله الموجود بداخله فكذلك يدل على سلطنة مالك العين التالفة عليها باخذ بدلها وهو المثل او القيمة ومع وجود الدليل الاجتماعي لا مورد لاصل البرائة قوله ولو كان احد العوضين دينا في ذمة احد المتعاطفين فعلى القول بالملك اي فعل القول بافاده المعاطاة الملك يملك اي يملك احد العوضين الذي هو دين في ذمته من في ذمته فيسقط يعني فيسقط الدين عنه اي عن احد المتعاطفين وذاته والظاهر انه اي السقوط في حكم التلف

اى في حكم تلف احدى العينين وحاصل ما ذكره المصنف في هذا المقام انه لو كان أحد العوضين دينا فالكلام يقع تارة بناء على القول بفادة المعاطاة الملك وآخر بناء على القول بفادة اباهة امام على الاول فقد استظهر المصنف ره كون السقوط يمترزه التلف وفي حكمه بمعنى ان سقوط مافي الذمة تلف له فيكون المقام من موارد عدم امكان الترداد توقفه على وجود العينين وبقاهم ما وظاهر العبارة انه لو قلنا بالعود بعد السقوط كان من موارد امكان الترداد فيجوز الرجوع للاجماع على جواز المعاطاة مع امكان الترداد فيه انه بعد سقوط مافي الذمة لا بد من البناء على اللزوم لو قلنا بان تلف احدى العينين من المازمات عاد الساقط ام لم يعد واما على الثاني فسياتي الكلام فيه لان الساقط لا يعود بمعنى ان نفس الساقط لا يعود حقيقة لامتناع اعادة المعدوم لان المفروض انه مع سقوط مافي الذمة انعدم ذلك الشخص فاعادته اعادة المعدوم الممتنعة قوله ويحتمل العود وهو اى احتمال العود ضعيف اقول وجه الضعف انه ان عاد الساقط ليس هو شخص الذمة الساقطة على الفرض فمع سقوط مافي الذمة انعدم ذلك الشخص فاعادته ليس بمحتمل وانما العائد منه ل نفسه حقيقة كما ان الكلام في الملكية الثالثة عن العين الموجودة كذلك بمعنى انه يمتنع عود شخص الملكية الثالثة ونفسها وانما الممكن اعادتها مثلما فاعادة المثل في المقام وفي الملكية الثالثة بمكان من الامكان دون الشخص قوله والظاهران الحكم كذلك على القول بالاباهة فافهم اقول لعله اشاره الى ان الظاهران اباهة الدين على من عليه الدين لا يعقل لهم بمعنى محصل الاسقوطه عن ذمته فيعود الكلام بان الساقط لا يعود قوله ولو نقل العينان او احديهما بعقد لازم وهو كالبيع فهو اى النقل كالتلف يعني كما ان تلف العينين او احديهما من جملة مازمات المعاطاة فكذلك النقل من المازمات على القولين امام على القول بفادة المعاطاة الملك فواضح لخروج العوضين او احدهما عن ملكه والمفروض ان جواز المعاطاة اນما ثبت بدليل لبني و هو الاجماع والمتيقن منه ما اذا بقيت العين على صفة الملكية لمن انتقلت اليه مع انه اذا كان الناقل من العقود الالزمة امتنع الترداد و معه لامعنى لفسخ المعاملة لما تقدم من ان الجواز ثابت في المعاطاة انما هو في صورة امكان الترداد الذي لا يمكن في المقام لعدم بقاء موضوعه بنقل العينين او احديهما واما على القول بفادة اباهة فكذلك ان كان النقل بالتصرف المتوقف على الملك وان كان بغير التصرف فلامتناع الترداد لامعنى لبقاء الجواز قوله لامتناع الترداد يعني فيجيئني في المقام

الذى هو النقل مانقدم فى التلف من القول باصالة اللزوم لأن المتيقن من مخالفتها صورة امكان ترداد العينين وحيث ارتفع مورد الترداد بالنقل امتنع قوله ولو عادت العين بفسخ ففى جواز الترداد على القول بالملك لامكانه اى امكان جواز الترداد اذا عادت العين بالتفاسخ لاستصحاب الجواز الذى موضوعه ما يملكه المتعاطيان وهذا الموضوع موجود ومحفوظ قبل نقل العينين وبعد الفسخ فلامانع من استصحابه اذا حتملنا كون تخل النقل رافعا لحكم الجواز عن موضوعه عند ثبوته ويحتمل عدم جواز الترداد والوجه فيه ان دليل جواز الترداد انما هو دليل لبى وهو الاجماع فيمكن ان يكون موضوعه ما يملكه المتعاطيان قبل النقل فلا يجرى الاستصحاب بعد النقل ولو عادت العين بالفسخ لعدم احراز الموضوع بنحو يمكن ابقاء حكمه وحيث ان المتيقن ذلك اى كون الموضوع ما يملكه المتعاطيان قبل النقل فلا بد فى غير ذلك من الرجوع الى اصالة اللزوم وعدمه اى عدم جواز التراد وجهه ما عرفت انفافا لانعيد قوله وجهان

اجودهما ذلك اى اجود الوجهين عدم جواز الترداد اذ لم يثبت فى مقابلة اصالة اللزوم جواز الترداد بقول مطلق يعني ولو بعد خروج العين عن ملك من انتقلت اليه بل الثابت منه صورة بقاء العين فى ملك من انتقلت اليه وقبل خروجهما عن ملكه بل المتيقن منه اى من جواز الترداد غير ذلك اقول المشار اليه بكلمة ذلك جواز الترداد بعد خروج العين عن ملك من انتقلت اليه الذى منعناعه والمراد من غير هذا جواز الترداد قبل خروج العين فالموضوع اعني العوضين قبل خروجهما عن ملك من انتقال اليه غير محرز فى الاستصحاب قوله وكذا على القول بالاباحة اى على

القول بافاده المعاطاة الاباحة قوله لان التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف اقول مراده قوله من التصرف الناقل التصرف المتوقف على المالك كالبيع والعقد ونحوهما كما سيجيبي الاشارة الى ذلك فهذا اتصرف الخاص هو الذى يكشف عن سبق الملك للمتصرف اما فى غيره فلا وجه لكشفه عن الملك الا اذا قلنا بالكشف فى التلف لان التلف نظير التصرف قوله فيرجح اى العين المباحة بفسخ الى ملك الثاني اى المباح له الذى تصرف فى المباح بالنقل لانه ثان بالنسبة الى المالك المبيع فلا دليل على زوال الملك فيحكم حينئذ باصالة اللزوم وتكون هى المرجع قوله بل الحكم اى الحكم بازوم المعاطاة وعدم جواز الترداد

هنا اى فيما قلنا بافادة المعاطاة الاباحة اولى منه اى من الحكم باللزم على القول بالملك لعدم تحقق جواز التراد السابق هنا اقول قوله لعدم تتحقق جواز الخ وجه نلاووية ومحصلها ان منشاء جواز التراد على القول بافادة المعاطاة الملك تسلط الملك الاول على اخراج ما كان ملكا له عن تحت ملكيته الغير الثابتة لهذا الغير بالمعاطاة فاذا فسخ الملك بالمعاطاة المعاملة فعادت العين الى ملكه فقد تحققت اركان الاستصحاب من اليقين بتحقق السلطة للملك الاول على ازالته ملك من انتقلب البه العين بالمعاطاة والشك في زوال هذه السلطة ومنشاء الشك احتمال مدخلية عدم طر و التصرف الناقل في بقائهما وهذا خلافه على القول بالاباحة فانه لم يتحقق هنا جواز تراد الملك فان الثابت في السابق سلطة الشخص على ملكه لا جواز ردمك الغير فلامور دلاستصحاب في المقام قوله بل المحقق اصالة بقاء سلطة الملك الاول المقطوع بانتقاما اى انتفاء سلطة الملك الاول لانتفاء موضوعها لصيروحة العين المباح ملكا للمباح له بالتصرف الناقل قوله نعم لو قلنا بان الكاف عن الملك هو العقد الناقل لا التصرف الناقل فاذا فضينا ارتفاعه اى العقد بالفسخ عاد الملك الى الملك الاول وهو الملك قبل المعاطاة اى البيع وان كان اى الملك مباحا لغيره الضمير يرجع الى الملك الاول قبل المعاطاة والمراد من الغير هو المباح له البائع و كامة ان وصيلية فتححصل ان المعنى وان كان ملك الملك الاول المبيع مباحا للمباح له مالم يستدعي المباح له عوضه اى عوض ملك الملك الاول ثم لا يخفى عليك ان مراد المصنف ره من كافية العقد كونه علة لحصول الملك للبائع المباح له وخروجه عن ملكه فتكون ملكيته المباح له باقتضاء العقد فاذا ارتفع العقد بالفسخ ارتفع معلوله اعني حصول الملكية فيدخل بالفسخ في ملك المبيع فيكون مقتضي قاعدة ان الناس مسلطون على اموالهم جواز التراد لعدم المانع منه حينئذ والى هذا اشار بقوله كان مقتضي قاعدة السلطة جواز التراد هذا جواب قوله لو قلنا الخ وجراه له لفرض كون العوض الاخر باقيا على ملك مالكه الاول اقول قيد البقاء مبني على عدم كفاية بقاء احدى العينين على ملك مالكه الاول في جواز الرجوع بناء على الاباحة واما بناء على مامر من كفاية بقاء احدى العينين على ملك مالكه في جواز الرجوع

فلأوجه لقيد البقاء بل الاوجه ان يقال ملطفا بقى العوض الآخر في ملكه ام لم
 يبق وعائدا اليه اى الى مالكه الاول قوله وكذا لو قلنا بان البيع لا يتوقف على
 سبق الملك اى للبائع اباحة التصرف يعني للبائع والاتفاق ويملاك اى البائع الثمن
 بالبيع قوله كما تقدم استظهاره اى استظهاره عدم توقف البيع على سبق الملك
 عن جماعة في الامر الرابع اقول هذا متن ما نقدم استظهاره عن جماعة (ولكن
 الذى يظهر من جماعة منهم قطب الدين والشميد ره فى باب بيع الغاصب ان تسليط
 المشتري للبائع الغاصب على الثمن والاذن فى اتفاقه يوجب جواز شراء الغاصب
 به شيئا وانه يملك الثمن بدفعه اليه فليس للملك اجازة هذا الشراء انتهى قوله لكن
 الوجوه ضعيفان اقول اما وجه الضعف في الاول فلان فرض المعاملة من حين
 الفسخ كان لم يكن لا يقتضي الا بطال اثارها الشرعية وليس الانتقال الى البائع
 والمالك الاول قبل النقل الى المشتري من الاثار الشرعية للنقل بل هو من اثاره
 العقلية فلا يكفى رفع المعاوضة وفسخها فى رفع هذا الاثر وابطاله بل يرجع بالفسخ
 الى ملك المباح لهاما الاخير فلم امر من عدم كفاية اباحة التصرف المتوقف على
 الملك لنفوذه من المباح لمام نقل بانتقاله قبل التصرف اليه قوله بل الاقوى رجوعه
 اى المال بالفسخ الى البائع اى البائع الثاني الذى هو المباح لا المالك الاول المبيع
 قوله ولو كان الناقل عقدا جائز او اقول مراده قد من العقد الجائز العقد المعاوضى
 الجائز وذاك كالبيع فى زمن الخيار لم يكن لمالك العين الباقي الزام الناقل بالرجوع فيه
 اى فى النقل ولا رجوعه اى رجوع مالك العين ومرجع الضمير فى قوله بنفسه والى عينه
 ايضا مالك العين والوجه فى عدم جواز الزام مالك العين الباقي الناقل بالرجوع
 فى القول هو ان جواز الترداد من الاحكام المجنولة من الشرع لكل من المتعاطفين لا
 لاحدهما فمع ثبوت موضوعه اعني بقاء العينين بثبت ومع ارتفاعه برفع كما في مباحث
 فيلان النقل كالخلاف في عدم جواز الاسترجاع لمالك الباقي لعدم امكان الترداد الى
 هذا الشارب قوله فالترداد غير متحقق وتحصيله اى تحصيل الترداد بتحصيل موضوعه
 برجوع الناقل الى العين المنقوله لكي يتحقق موضوعه غير واجب قوله وكذا
 على القول بالاباحة اقول بمعنى انه كما لو قلنا بان المعاة تفيد الملك تصير
 المعاوضة لازمة لعدم تحقيق الترداد وليس لمالك العين الباقي الزام الناقل بالرجوع
 فيه فكذلك الكلام على القول بافاده المعاطفة الاباحة تكون المعاوضة كافية

عن سبق الملك للبائع الثاني اى المباح له الناقل فلا يجوز للملك المبيع الرجوع الى العين هذا واما لو لم تكن المعاوضة كافية عن ملك الناقل والبائع لجاز الرجوع الى العين من المالك المبيع لانتقالها من ملكه الى المشتري بالنقل الجائز من دون توسط ملك البائع المباح له فيكون كالهبة التي لم يكن لها عوض حيث يجوز الرجوع فيها للملك قوله نعم لو كان يعني الناقل غير معاوضة كالهبة الجائزة وقلنا بان التصرف في مثله اى مثل هذا الناقل الغير المعاوضي لا يكشف عن سبق الملك بمعنى ان التصرف بالهبة لا يتوقف على المالك لصحتها من المباح له الغير المالك اذ لم يرد في مثيلها من الشرع لاهبته الافى ملك كما ورد لابيع ولا عنق الافى ملك اذلا عوض فيه اى في الهبة حتى لا يعقل الخ يعني لامانع عقلا من صحة هذه الهبة للوجه المذكور بل الهبة تناقله للملك عن ملك المالك بمعنى ان الهبة تناقله للملك عن مالكه المبيع للواهب الى المتهم فللمالك الرجوع لخروج المال عن ملكه دون الواهب فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة الى المالك يعني يجوز الرجوع في العين المohoبة للملك خاصة قبل كون الرجوع للواهب لا الواهب لأن الواهب إنما يبيع له التصرف في مال الغير شرعا على خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو اصل التصرف دون الرجوع فيه قوله اتجه الحكم بجواز الترداد الخ جواب لقوله نعم لو كان الخ وجاءه قوله او عودها الى مالكتها اقول الظاهر ان هذا من طغيان القلم ووقوع الغلط في النسخة كما عن الاستاد ره التصريح به والمناسب بدل قوله او عودها او نقلها فيصير المعنى ان الحكم بجواز الترداد متوجه في الصورتين الاولى بقاء العين الاخرى والثانية نقل العين الى الغير بهذا النحو من النقل اى النقل بالهبة اذلو نقل بوجه اخر بان نقل بالمعاوضة قبل الهبة الجائزة كان حكمه اى حكم النقل بوجه اخر حكم التلف في عدم جواز الترداد قوله ولو باع العين ثالث فضولا فاجاز الملك الاول على القول بالملك اى على القول بافادة المعاطاة الملك لم يبعد كون اجازته رجوعا كبيعا اى بيع الملك الاول وسائر تصرفاته اى الملك الاول الناقلة كالعتق ونحوه قوله ولو اجاز الملك الثاني نفذ بغير اشكال اى نفذت اجازته ولزمت المعاطاة بغير اشكال لأن الناس مسلطون على اموالهم

والمفروض انه مالك فله الاجازة كما ان له البيع بنفسه وهذا واضح لاشبهه فيه وانما الاشكال والشبهة في اجازة المالك الاول على القول بالملك وسيأتي قوله وينعكس الحكم اشكلاً وضوحاً على القول بالاباحة اقول بمعنى انه تتفق اجازة المالك المبيع بغير شبهة ولكن يتعدد ويشكل في نفوذ اجازة المباح له فإذا اجاز المالك المبيع العقد الواقع على العين فضولاً نفذت اجازته وإذا اجاز المباح له العقد الفضولي الواقع على العين لم تنفذ اجازته لانه اجنبى بالنسبة الى العين كغيره من الاجانب وما ذكرنا تعرف وجهاً الاشكال في نفوذ اجازة المالك الاول على القول بالملك فانه حيث ليس بمالك فلامعنى لنفوذ اجازته قوله ولكن منها اي من المتعاطفين رده اي رد البيع الفضولي اقول توضيح العبارة انه ان قلنا بافاده المعاطاة الملك كان لكل منهما رد البيع الفضولي اما المالك الفعلى فواضح لكونه مختاراً في تصرفاته فكمان له الاجازة فكذلك له الرد وأما المالك الاول فان قصد برده البيع الفضولي الرجوع في المعاطاة وردها كان له ذلك ايضاً فانه رجوع وأمالو لم يقصد به رد المعاطاة فليس له ذلك لكونه اجنبياً بالنسبة الى العين كما عرفت والرد حق للملك وإن قلنا بافاده المعاطاة الاباحة فللملك البيع الرد بلاشكال وفي ثبوته للمباح له تأمل بل منع من جهة عدم كونه مالكاً وليس الرد من التصرفات الناقلة كي يكشف عن سبق الملك وقصده التملك به لايفيد ان قصد التملك بل وانشائه لايفيد في الملكية كما بين في محله قوله ولورجع الاول يعني لورجع المالك الاول عن المعاطاة وردها فاجاز الثاني اي اجاز المالك الثاني البيع الفضولي قوله فان جعلنا اجازة كاشفة عن سبق الملك لغى الرجوع وجه كونه لغواه رجوع بعد التصرف الملازم فيقع في غير محله ويحتمل عدمه اي عدم كون الرجوع لغواه ورجوع قبل تصرف الآخر فينفذ ويلغو اجازة وجه كون الاجازة لغواه رجوع المالك الاول ورده المعاطاة او جب خروج المال الواقع عليه البيع فضولاً عن ملك المجير فلام حل للاجازة لتكون كاشفة اوناقلة فاحتتمال صحة الرجوع وعدم كونه لغوا هو المتعين قوله وإن جعلناها اي اجازة ناقلة لفت اجازة لكون الرجوع قبل تصرف الآخر فينفذ ويلغو اجازة لصدرها ح من ليس له الاهلية اعني غير

من الملمزمات الامتزاج والتغيير

قوله ولو امترزت العينان او احديهما اقول كما لو مزج منا من الدهن
 المشترى بالمعاطة بمن اخر منه سقط الرجوع على القول بالملك اي على القول
 بافاده المعاطة الملك قوله لامتناع التزاد اقول وجه الامتناع كون الامتزاج
 موجبا للاشاعة توضيحة ان الماخوذ بالمعاطة كان معينا خالصا وبا لامتزاج
 بمال الغير صار مشاعرا فقد تبدل الملكية الاستقلالية الى الاشاعية فلا يمكن حينئذ
 رد العين قوله ويحتمل الشركه بان يكون الملك الاخذ بالمعاطة شريكا معا
 بالملك الممترز به وهو اي احتمال الشركه ضعيف اقول وجه الضعف ان احتمال
 الشركه مبني على القول باتحاد العين حال الامتزاج لها حال الانفراز وهو خلاف
 للتحقيق اذا لظاهر ان الملك المشاع مغاير للملك الخالص بحسب
 الحقيقة فتلخص انه لا قصور في شمول العمومات الماضية الدالة على لزوم
 المعاطة المقصود بها الملك لمانحن فيه غاية الامر انه يحكم بجواز المعاطة
 للاجماع ومن الواضح ان الاجماع على تقدير تحقق دليل لبى فلا بد من الاقتصر
 فيه على المقدار المتيقن وهو ما كان الماخوذ بالمعاطة موجودا عند الاخذ بالمعاطة
 ومتميزة عن غيره من جميع الجهات مفروزا وعليه فإذا امترز ذلك بغيره لم نطمئن
 بوجود الاجماع على الجواز واذن فلا بد من الحكم بلزوم المعاطة في هذه
 الصورة مضافا الى قيام السيرة القطعية على عدم جواز الرجوع مع امتراج الماخوذ
 بالمعاطة بغيره اذلو اخذ احد حنطة من حنطه او دهننا من بقال باليبع المعاطاتي
 فمزجه بدهن اخر فانه لا يشك احد في انه ليس للاخذان يرده الى البياع قوله اما على
 القول بالاباحة اي على القول بافاده المعاطة الاباحة فالاصل بقاء النساط اقول
 مراده قوله استصحاب جواز الرجوع ثابت قبل الامتزاج على ماله
 الممترز بمال الغير فيصير الملك الاخذ بالمعاطة شريكا مع الملك الممترز به
 قوله نعم لو كان المزج ملحوظا اي المال الماخوذ بالمعاطة بالاتفاق جرى عليه
 اي على الماخوذ بالمعاطة حكم التلف اقول توضيح الكلام في المقام هو ان
 المزج قسم لا يلحق الماخوذ بالمعاطة للتلف والاتفاق وذلك كما اذا
 مزج منامن الدهن المشترى بالمعاطة بمن اخر منه او منا من الحنطة المشترى بها

بمن اخر منه فهذا لا يجري عليه حكم التلف وقسم اخر يلحقه بالابلاط حقيقة او عرفا كمالاً وصيغ شبيه باللون المشترى بالمعاطاة فيجري عليه حكم التلف قوله ولو نصرف في العين تصرفها مغيراً للصورة كطعن الحنطة وفصل الثوب فلا لزوم على القول بالاباحة اقول التحقيق في المقام ان يقال ان التصرف المغير ان صار موجباً لتنصل القيمة فلا إشكال في اللزوم اذا تلف وصف موجب لنقص القيمة كصيغ الثوب وخياطته وطعن الحنطة ونحوها ببناء أعلى أنها تنقص القيمة ولكن عن المسالك احتمال جواز الرجوع لاصالة بقاء الملك واحتمال اللزوم وبه جزم بعض الأصحاب لما تقدم من امتناع التقادم بسبب الاثر المتجدد وان لم تصر موجباً لنقص القيمة فيمكن ان يقال ان المتيقن تعلق الجواز بتردد شخص العين المنتقلة عنه بما لها من الصورة والادواف التي يتفاوت بها الرغبات اذ لا دليل في مقابل اصالة اللزوم على ازيد من ذلك قوله وعلى القول بالملك ففي اللزوم وجهان مبنيان على جريان

استصحاب اجوز التقادم من شاء الاشكال ان الموضوع في الاستصحاب عرف اور حقيقة اقول وجده اللزوم ان يقال ان الموضوع في الاستصحاب حقيقي بمعنى ان الجواز يتعلق بتردد شخص العين المنتقلة عنه بما لها من الصورة والادواف التي يتفاوت بها الرغبات فحيث تغيرت صورة الماخوذ بالمعاطاة بالطعن والفصل فلا يجري الاستصحاب لعدم احراز الموضوع فيحكم باللزوم ووجه الجواز وعدم اللزوم ان الموضوع في الاستصحاب عزى بمعنى ان حكم العرف ببقاء الموضوع كاف في جريانه وان لم يبق حقيقة بما له من الادواف والخصوصيات ولذا لو كانت الحنطة او الثوب نجسین ثم طحت الحنطة وفصل الثوب جرى استصحاب التجاءة ولا مجال لاصالة الطهارة ففيما نحن فيه يحكم العرف ببقاء الماخوذ بالمعاطاة وان تغيرت صورته بالطعن والفصل فيجري الاستصحاب لاحراز الموضوع قوله ثم انك قد عرفت مما ذكرنا انه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ

في العقود الالازمة حتى يورث بالموت ويسقط بالاسقاط ابتداء او في ضمن المعاملة اقول مراده قده من هذه العبارة الفرق بين الجواز الثابت في المعاطاة والجواز الثابت في العقود الالازمة وان الجواز الثابت في المعاطاة ليس من قبل الجواز الثابت في العقود الالازمة من الحقوق حتى ينتقل بالموت الى الوارث ويسقط بالاسقاط وبصالح عليها بل هو مجرد حكم شرعى ثابت للشخص ومن الواضح

ان مثله لا يورث على ما عرفت فيما سبق من المائرتين الحق والحكم فتبين ان جواز القسخ في العقود الالازمة من الحقوق فيورث ويسقط بالاسقاط والجواز في المعاطة ليس كذلك بل هو من الاحكام فلا يسقط بالاسقاط ولا يورث قوله بل هو اى جواز الرجوع في مسألة المعاطة على القول بالملك اي على القول بافاده المعاطة الملك نظير الرجوع في البهبة يعني كما ان الرجوع في البهبة من الاحكام فكذلك جواز الرجوع في مسألة المعاطة كما يقتضيه الاصل قوله وعلى القول بالاباحة اي على القول بافاده المعاطة الاباحة نظير الرجوع في ابادة الطعام بحيث يناظر الحكم فيه اى في الاباحة وجواز التصرف بالرضا الباطني بحيث لو علم كراهة المالك باتفاقه يجزئ التصرف اقول ظاهر العبارة والمستفاد منها ان الاباحة على تقدير القول بها مالكيه وقد علمت عدم تماميته والاشكال فيه لما قلنا من عدم انشاء المالك لباب الظاهر ان الاباحة تعبدية شرعية فلاتكون كما ذكره المصنف رهمنو طاب بالرضا الباطني بحيث لو علم كراهة المالك باتفاقه يجزئ التصرف فحيث لا مانع من القول بشوتها مع كراهة المالك باتفاقه الا ان يقال ان هذه الاباحة على خلاف الاصل فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو غير حال الكراهة ولكن مع ذلك لا تكون هي ثابتة للوارث اذا لم يكن من دليلها ثبوتها للمورث وهي حكم لا يورث كما عرفت انما وهذا هو المراد من قوله نظير الرجوع في ابادة الطعام يعني كما ان الرجوع في ابادة الطعام حكم شرعا مختص بشخص المالك لا ينتقل بالموت الى الوارث ولا يسقط بالاسقاط فكذلك جواز الرجوع فيما نحن فيه فلومات احد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك الاصل اي لاستصحاب عدم جواز رجوع الوارث ثم اعلم ان قوله هذا تفريع على الحقيقة والحكمة يعني انه لما كان الجواز حكما لم ينتقل الى الوارث بناء على افاده المعاطة الملك فليس للوارث الرجوع بدليل الارث بل يرجع الى اصالة اللزوم اذا استصحاب يحکم عليه لأن الثابت هو التراث من ملك المالك الاصل الغير الممكن من الوارث ولا يجري الاستصحاب اي لا يجري استصحاب جواز الرجوع بالنسبة الى الوارث لعدم اجتماع اركانه اذا يقين بحدوث جواز الرجوع بالإضافة الى الوارث وانما كان الحدوث بالإضافة الى الميت فالمرجع بالنسبة الى الوارث اصالة اللزوم ولو جن احدهما اي احد المالكين فالظاهر قيام وبمقامه اي مقام احد المالكين في الرجوع على القولين

اى على التول بافاده المعاطة الملك وافادتهم الا باحة اقول ذكر بعض المحققين
في هذا المقام ما هذا لفظه غایة ما يمكن ان يذكر في وجه ذلك ان كل ما يقبل
النهاية يقوم فيه الولى مقام المولى عليه وحيث ان مباشرة المالك في البرد غير معتبرة
فيقوم مقامه اذا جن ولكن يرد عليه ان الثابت بالدليل ولاية الولى في امواله
حقوقه وحيث عرف ان جواز الرجوع حكم لاحق فلا دليل على ولايته فيه انتهى

جريان الخيارات في المعاطة

السابع اقول هذاما او كل المصنف قده في الامر الاول البحث عن ذلك
الى مasicاتي وهنا موعده وقبل الشروع ببيان كلام الشهيد الثاني رهن قول تجديد
البحث في ذلك مع مasicب منه في التبيه الاول لاجل أن البحث هناك مسوق
لبيان ان ما يشترط في البيع يشترط في المعاطة املا وهو يتوقف على كون
المعاطة يتعارضان انقادها بخلاف المقام فان الكلام في مسوق لبيان الوجهين
في ترتيب ما يترتب على البيع عليها من الخيار وذكر مبدئه هل هو من حين المعاطة
او من حين اللزوم ومن المعلوم ان هذا لا يتوقف على صدق البيع عليها حين الواقع

بل على اعم منه ومن صدق البيع عليه بعد التصرف والتلف ان الشهيد الثاني ذكر
في المسالك اقول ذكر الشهيد الثاني في كتاب التجارة من المسالك ما هذا لفظه
(الثامن على تقدير ازورها باحد الوجوه المذكورة فهل تصير بيعا او معاوضة برأسها
يتحمل الاول لأن المعاوضات محصورة وليس أحاديثها وكونها معاوضته
برأسها يحتاج إلى دليل ويتحمل الثاني لاطلاقهم على أنها استبعادا حال وقوعها
غكيف تصير بيعا بعد التلف وظهور الفائدة في ترتيب الا حكام المختصته بالبيع
عليها كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن او بعضه وعلى تقدير بثوته فهل الثالثة
من حين المعاطة ام من حين اللزوم كل محتمل وبشكل الاول بقولهم أنها ليست
ببعا والثاني بأن التصرف ليس معاوضة بنفسه اللهم الا ان يجعل المعاطة جزء
السبب والتلف تامة والاقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا بناء على أنها ليست
لازمة وانما يتم على قول المفید ومن تبعه اما خيار العيب والغبن فيتفقان على
التقديرتين كما ان خيار المجلس منتف انتهى قال يتحمل الاول يعني صيروحة
المعاطة بيعا بعد التلف لأن المعاوضات محصورة في المعاوضات المتعارفة المنطبقه

على العقود الشرعية وليست اى المعاطاة احديها اى احدى المعاوضات وكونها اى كون المعاطاة معاوضة برأسماء يحتاج الى دليل حاصل مراده قده ان المعاوضات المتعارفة المتداولة التي تصرف اليها الاطلاقات محصورة وصحة غير المتداول منها ي يحتاج الى دليل خاص هذا ولا يخفى عليك ان التعليل بكون المعاوضات محصورة غير واف بالمعلوم اعني بيعية المعاطاة اذ مجرد عدم الدليل على كون المعاطاة معاوضة لا يكفي في كونها بيعا كما هو الظاهر من العبارة بل لا بد فيه ايضام من قيام دليل عليه وهو متنف ويحمل الثاني وهو كون المعاطاة معاوضة مستقلة لاطلاقهم اى الفقهاء على انها اى المعاطاة ليست بيعا حال وقوعها فكيف تصير بيعا بعد التلف اقول لعل الوجه في صدوره المعاطاة بيعا بعد التلف انه مقتصى عموم صحة البيع ونقوذه خرج عنه ما هو المتيقن اعني ما قبل التلف وبقي الباقي وتظهر الفائدة اى فائدة الاختلاف في صدوره المعاطاة بيعا بعد التلف او معاوضة مستقلة في ترتيب الاحكام المختصة بالبيع عليها اى على المعاطاة كخيار الحيوان بمعنى انه ان قلنا بصدوره المعاطاة بيعا بعد التلف فتترتب عليها الاحكام المختصة بالبيع كخيار الحيوان ونحوه وان قلنا بكونها معاوضة مستقلة فلا تترتب لو كان التالف الثمن او بعضه اقول وجه التقيد بكون التالف الثمن او بعض الثمن هو اختصاص خيار الحيوان بصورةبقاء الحيوان اذ مع تلفه ينفسخ البيع لقاءدة كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو ومن لا خيار له واذا انفسخ البيع فلاموضوع للخيار لكي يكون حكما مختصا به قوله وعلى تقدير ثبوته اى ثبوت خيار الحيوان وهذا الثبوت فيما اذا اخترنا كون المعاطاة بيعا بعد التلف فمل الثالثة اى ثلاثة ايام الواقعة في الروايات منه رواية (٥) على ابن ابي طباطباع عن ابي الحسن الرضا قال الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري من حين المعاطاة او من حين اللزوم كل متحتمل اقول منشاء الاحتمال الاول اعني كون مبدء خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين المعاطاة هو احتماله كون موضوع الخيار البيع الشرعي الشانى اعني البيع بالمال وهذا موجود فيما نحن فيه قبل التلف ومنشاء الاحتمال الثاني وهو كون مبدء خيار الحيوان من حين اللزوم احتمال كون موضوع الخيار البيع الفعلى عرفا او شرعا وقد عرفت اطريق

(٥) على ابن ابي طباطباع ابن سالم ثقة قال العلامة ابا اعتماد على روايته وقال النجاشي كان اصدق الناس لهجة واقتضى

الفقهاء على عدم المعاطاة بيعا حال وقو عنها فتيعين كون الثالثة من حين اللزوم ومن هنا يعلم ضعف ما اختاره بعض الا سایتدره من ان الا قوى هو الاول وبشكل الاول اقول المراد من الاول احتمال كون مبدء الخيار من حين المعاطاة ووجه الاشكال ما عرفت انفامن اطباقهم على ان المعاطاة ليست بيعا قبل التلف و الخيار من احكام البيع فلا يثبت قبله الا ما يظهر من صاحب الجوادر قدہ من احتمال كون المراد من الاول احتمال كون المعاطاة بيعا بعد التلف والثاني بان النصرف الخ اقول اي و يشكل الثاني اعني احتمال كون مبدء الخيار من حين اللزوم بان النصرف والتلف ليس بيعا معاوضة بنفسها و المفروض ان المعاطاة ايضا ليست بيعا حين و قوتها فتح لا يبع بعد التلف ولا وضوع للخيار حتى يثبت فيه اللهم الان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه اي تمام السبب اقول هذا توجيه من المصنف قدہ بالاحتمال الثاني ولكن لا يخفی عدم تماميته لما قد عرف سابقا من ان مقتضى الجمع بين الادلة كون التلف شرطا للحكم بتحقق البيع من اول الامر لا جزءا فراجع والا قوى عدم ثبوت خيار الجواد هنا اي في المعاطاة بناء على انها اي المعاطاة ليست لازمة اقول وجه عدم ثبوت الخيار في المقام دعوى عدم معنى لخيار في العقود المجازة و يرد عليه انه لو تم لمنع من خيار العيب والغبن ايضا هذامع ان الكلام في ثبوت الخيار من حين صيرورته بيعا وهو حين ذاك لازم نعم دليل هذا الخيار يختص بالبيع فثبتونه في المقام يتوقف على كون المعاطاة بيعا قوله و انما يتم يعني انقول ثبوت خيار الحيوان في المعاطاة على قول المفید ومن تبعه من لزوم المعاطاة سواء كان الدال على التراضي لفظا ام لا قوله واما خيار العيب والغبن فيثبتان على التقديرین يعني تقديری صيرورة المعاطاة بيعا او معاوضة مستقلة لعموم دليل خيار العيب وخيار الغبن للبيع والمعاوضة المستقلة كلیهما واعدم اختصاصهما بالبيع العقدی قوله كما ان خيار المجلس متتف اقول ظاهر سياق العبارة انفقاء خيار المجلس على التقديرین سواء كان المراد منهما صيرورة المعاطاة بيعا و معاوضة كما اخترناه او مقالة المفید و مقالة غيره كما احتمله الاستاد قدہ وعلى كلا الاحتمالین يشكل الانفقاء اما على المختار فلامستازامه عدم ثبوت خيار المجلس في البيع مع انه من مختصاته واما

على ماحتمله الاستاد فلاستلزم انتفاء خيار المجلس على تقدير القول باللزوم ايضا ولا يمكن الالتزام به اذا يبقى مورد ح لخيار المجلس اللهم الا ان يقال ان الوجه في الانتفاء انصراف اخباره او ظهورها في البيع العقدي او اللازم من حين وقوعه قوله والظاهر ان هذا اي البحث في كون المعاطاة معاوضة مستقلة او بيعا حتى يتبعه اي البيع حكمها اي المعاطاة عداما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي وذلك كخيار الحيوان والمجلس اظهرهما في اختصاصهما بالبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لولا الخيار قوله وقد تقدم ان الجواز هنا اي في المعاطاة اقول هذا دفع لما قدموهم وحاصله ان المعاطاة ايضا على القول بالملك بيع مبناه على اللزوم لولا الخيار فيجري فيما ايضا حكم بيع العقدي وحاصل الدفع ان هذا يتم لو كان الجواز في المعاطاة حقا من قبيل الخيار لاحكمما وقد تقدم انه فيما من قبيل الاحكام فلا يسقط بالاستقطاع ولا يورث بالموت فالاقوى انساب على

القول بالاباحة بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف احدى العينين اقول كون المعاطاة بيعا بعد التلف غير مسلم بل لا وجه له لأن المفروض انهما لم تكن بيعا من حين وقوعها فكيف تصير بيعا بعد التلف والسيره المدعى ساكتة عن هذا فلا دليل على ذلك او ما في حكمه اي في حكم التلف كالسقوط بمعنى ان سقوط ما في الذمة تلف له وفي حكمه في عدم امكان التردد معه لتوقفه على وجود العينين وبقائهما والظاهر انه اي الشهيد قده اراد التفريع على مذهبه من الاباحة وكونها معاوضة فافهم اقول هذا اشاره الى دفع توهם وهو ان جواز المعاطاة مما اجمع عليه الاصحاح ومعه كيف يحتمل القول باللزوم وحاصل دفعه ان هذا التوهם الاشكال انما يرد لو كانت او في قول الشهيد (جائزه او لازمه) للترديد ليخالف المجمع عليه والامر ليس كذلك وانما هو للتنويع بمعنى ان المعاطاة جائزه تارة كمافي صورة بقاء العينين ولازمة اخرى كما في صورة تالف العينين

التبنيه الثامن

قوله اما اذا حصل يعني اما اذا حصل انشاء التمليلك بالقول الغير الجامع لشرط اللزوم المراد من شرائط اللزوم التي يشترطها المشهور تقدم الایجاب على القبول والموافقة والماضوية وامثلها التي سياتى ذكرها والمراد من

قول الغير الجامع القول الفاقد لهذه الشرائط فان قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الانشاء اللغظى يعني خالفنا مقالة المشهور وقلنا بكفاية مطلق الانشاء القولى في اللزوم من دون اعتبار شيء زائد على الانشاء اللغظى فيه كما قويناه يعني عدم اشتراط اللزوم سابقا بناء على التخاص بذلك اي بمجرد اعتبار مطلق اللغظ في اللزوم من دون اعتبار شيء زائد عليه عن اتفاقهم اي عن محذور مخالفة اتفاق الفقهاء على توقف العقود الازمة على اللغظ فلاشكال في صيرورة المعاملة بذلك اي بالقول الغير الجامع عقد الازما يعني لا يحكم عليها بمحكم المعاطاة من افادتها الاباحة او الملك الغير اللازم وان قلنا بمقالة المشهور من اعتبار امور زائدة كالماضوية ونحوها كماعرفنا انها على اللغظ فهل يرجع ذلك الانشاء القولى الى حكم المعاطاة مطلقا اي سواء تعقبه القبض والاقباض ام لا او بشرط تحقق قبض العين معه اي مع الانشاء القولى او لا يتحقق اي المعاطاة به اي بالانشاء القولى الفاقد لشروط اللزوم مطلقا اي سواء تعقبه القبض والاقباض ام لا فصيير الاقوال في المقام ثلثه ١- القول برجوع ذلك الى المعاطاة مطلقا ٢- القول برجوعه اليه اذا تعقبه القبض والاقباض ٣- القول بعدم رجوعه الى المعاطاة مطلقا يكون ذلك من البيوع الفاسدة نعم اذا حصل انشاء اخر بالقبض المتحقق بعده اي بعد الانشاء بل بانيا على كونه اي القبض حقالازما لكونه اي القبض من آثار النكارة نظير القبض في العقد الجامع للشروط اي شرائط اللزوم كالماضوية والموالاة وتقدم الایحاب على القبول ونحوها قوله ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرین الاول اعني رجوع الانشاء القولى الى حكم المعاطاة مطلقا قال المحقق الكركي الملقب بالمحقق الثاني في صيغ عقوده قوله وفي الروضة في مقام عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق انها اي الاشارة تفيد المعاطاة مع الافهام التصریح انتهى اقول دلالة عبارة الروضة على اجراء الشميد الثاني قد ه حكم المعاطاة على مانحن فيه الذي هو الانشاء القولى الغير الجامع للشروط انما هي من جهة انه يستفاد منها ان المناط في اجراء حكم المعاطاة على الاشارة هو الا فهامة التصریح للمقصود ومن الواضح ان هذا المناط موجود

في الانشاء القولى الغير الجامع للشروط قوله وظاهر الكلامين اي كلام المحقق والشميد الشانين بل يكون القبض من آثاره اي آثار الانشاء قوله وظاهر تصریح جماعة هذا مبتداء منهم المحقق (٥) والعلامة باهه اي الشان لو قبض المشترى ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مصمونا عليه هو الوجه الاخير هذاخبر المبتداء والمراد من وجه الاخير عدم تتحقق المعاطاة بالانشاء القولى مطلقا وكوفته من البيوع الفاسدة لأن مرادهم اي الجماعة بالعقد الفاسد اما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد اختلال شروط الصيغة كالمخصوصية وتقديم الایجاب على القبول ونحوهما كما ربيما يشهد به اي بهذا الاحتمال اعني خصوص ما كان فساده من جهة مجرد الخ ذكر هذا الكلام اعني قوله لو قبض المشترى ما ابتعاه الخ بعد شروط الصيغة قد عرفت امثالتها انفافا لانعید وقبل شروط العوضين اي المثمن والثمن والمراد من شروطهما كون المثمن مملو كاغير حرو كونه طلقا غير وقف ومقدورا على تسليمه غير ابق وامثالها وكون الثمن معالوم التدر والجنس والوصف ونحوها والمتعاقدین يعني وقبل شروط المتعاقدین اي البائع والمشترى والمراد من شروط المتعاقدین كما ياتى البلوغ والعقل والاختيار

قوله وما يشمل هذا اي كون الفساد من جهة مجرد اختلال شروط الصيغة وغيره اي غير مجرد اختلال شروط الصيغة والمراد من الغير اختلال شرط العوضين والمتعاقدين كما هو اي عموم الاختلال وشموله لشروط الصيغة وغيرها الظاهر وجه الظمور اطلاق الفساد في عبارة المحقق والعلامة (لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد) فيشمل ما كان الفاسد من جهة اختلال شروط الصيغة وغيرها فالصورة الاولى وهو ما كان فساد العقد من جهة مجرد اختلال شروط الصيغة داخلة قطعا ولا يخفى ان الحكم فيها اي في الصورة الاولى بالضمان مناف لجريان حكم

(٥) جعفر بن الحسن بن يحيى الحلبي الفقيه الاكبر الاعظم ابو القاسم نجم الدين الحلبي الملقب بالمحقق على الاطلاق صاحب كتاب شرائع الاسلام وكتاب النافع مختصر شرائع وكتاب المعتبر شرح المختصر توفي سنة ٦٧٦ ودفن في الحلة

المعاطاة أقول وجه التنافي إن الحكم بجريان حكم المعاطة ملازم للحكم بعدم الضمان فيه فينافي الحكم بالضمان فيه قوله وربما يجمع أقول الجامع هو والخاص المحقق السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملی في كتابه مفتاح الكرامة في مبحث المقبول بالعقد الفاسد منه بين هذا الكلام أي بين الحكم بالضمان في المقبول بالعقد الفاسد وما تقدم من المحقق والشهيد الشافعيين أقول وهو جريان حكم المعاطة في المقبول بالعقد الفاسد والحاصل أنه ربما يجمع دفعا للتنافي بين الحكم بالضمان في المقبول بالعقد الفاسد وبين الحكم بجريان حكم المعاطة الملزمه للحكم بعدم الضمان فيه بان مورد الاول صورة العلم بعدم الرضا بالتصير على تقدير البطلان ومورد الثاني صورة العلم بتجدد الرضا به بعد العلم بالسفاد وبعبارة واضحة ربما يجمع بين ما هو المسلم بين الفقهاء من ان المقبول بالعقد الفاسد لا يترب عليه شيء من اثار الملكية بل بحريم التصير فيه ويجب رده فوراً الى مالكه ويضمن العين ومنافعها المستوفاة وغير المستوفاة وبين ما يظهر من كلام غير واحد بالملحق والشهيد الشافعيين انه لواخلا بالشروط المعتبرة في الصيغة واقعاً البيع خالي عنها يكون معاطة لوعلم التراضي منها وذكر بعض المحسنين في وجه الجمع ان الحكم بضمان المقبول بالعقد الفاسد اقتضائي بمعنى ان قضية فساده انما هو لكونه عقداً فلا ينافي صحته بما هو معاطة ولا يخفى ما فيه قوله فالرضا المقدم كالعدم هذا تفريع على ثرت الرضا على زعم صحة المعاملة بمعنى انه لما كان الرضا المجرد حال العقد متربعاً على زعم الصحة كان وجوده مع فرض عدم الصحة بمترلة العدم قوله فان تراضياً اى المتعاملين على التصرف في العوضين بعد العلم بالفساد يعني مع علم المتعاملين ببقاء العينين على ملكهما رضياً بالتصير واستمر رضاهما كانت المعاملة المنشاة بالصيغة الفاسدة معاطة قوله فلا كلام في صحة المعاملة أقول فاعلم ان في الصحة تفاصير مختلفة واصطلاحات متعددة فعنده المتكلمين هي عبارة عن موافقة الماتي به مع المأمور به او موافقة الماتي به الشريعة وعند الفقهاء عبارة عمما يسقط به القضاء والاعادة في العبادات واما في المعاملات فهي عندهم عبارة عمالة تاثير في النقل والانتقال والمقصود منها فيما يندرج فيه الذي هو بيع المعاطة هو الاخير فان ذلك ليس من البيع الفاسد في شيء اقول حاصل الكلام في المقام انه اذا علم الرضا

بالتصريف مطلقاً سواء صحت المعاملة او فسدت كانت معاطة وخرجت عن البيوع الفاسدة

قوله المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط اي شرائط اللزوم كتقدم الایجاب على القبول والماضوية مثلاً وغيرهما كما عرفت اتفاً قول المستفاد من العبارة ان في المقام اشكالات احدها ان هذا الجمجم غير منطبق على كلام الجماعة لأن ما ذكره من الرضا بعد العلم بالفساد انشاءً جديداً غير ما اشتملت عليه المعاملة بالصيغة الفاسدة فهو خارج عن محل الكلام لدخوله في الانشاء بالتعاطي والتقابض وصريح كلام المحقق والشهيد ره تتحققه باللفظ الفاسد او الاشارة المفهومة فلا يمكن حمل كلامهم ماعليه ثانيهما ما ذكره المصنف قوله بقوله مع اختصاصه بما اذا علم بالفساد وحاصل الاشكال اناولوا واغمضنا عن عدم انطباق ما ذكره من تسبب الصحة وكونه معاطة على التراضي الجديد الحاصل بعد العلم بالفساد على ظاهر كلام الفقهاء لا ينطبق على اطلاق كلامهم لاختصاصه بما اذا علم بالفساد بعد الانشاء بالصيغة الفاسدة مع ان كلام الجميع مطلق ثالثهما ما ذكره بقوله ايضاً يرد عليه ان هذا التراضي ان كان تراضياً اخر الخ وحاصله ان التراضي الجديد المفروض بعد العلم بالفساد ان كان تراضياً بالمعاوضة لم يكن جديداً لانه هو المنشأ بالصيغة وان كان غير منطبق على المعاوضة لكونه مجانياً لم يكن من المعاطة فلا ينطبق على قول المحقق ان المعاملة تدخل بالتراضي الجديد الحاصل حين التقابض في المعاطة لانه مغاير للمعاطة على وجه ليس بجديد على اخر قوله ومنه يعلم فساد الخ اي من ان ظهور كلام المحقق والشهيد الثانيين حصول المعاوضة والمراد به نفس الصيغة الخالية عن الشرائط وبنفس الاشارة المفهومة بقصد البيع يعلم فساد ما ذكره الجامع بين الكلامين من حصول المعاطة بتراس جديداً بعد العقد قوله غير مبني على صحة العقد صفة لقوله بتراس جديداً بعد العقد قوله ثم ان ما ذكره اي ما ذكره الجامع مع اختصاصه اي اختصاص ما ذكره الجامع بصورة علمها بالفساد وعدم شموله لباقي الصور يرد عليه اي على ما ذكره الجامع قوله فهذا ليس من المعاطة اقول وجه عدم كونه معاطة ما عرفت من اختصاص المعاطة في كلام الفقهاء بصورة قصد اهل المتعاطفين البيع ولم يقصد اهل فيما نحن فيه بل هي اباحة مجانية

اى رضاء كل من المتعاطفين بتصريف الاخر فى ما له الخ و تانية التصمير باعتبار الخبر قوله ولا يكفى فيه اى فى هذه الاباحة التي هي نتيجة الرضا عدم العلم بالرجوع بل يحتاج الى العلم بالرضا لانه اى رضا كل من المتعاطفين الخ كالاذن الحالى من شهادة الحال اقول مراده قوله من هذه العبارة ان الاباحة الثابتة فى المقام ليست اباحة شرعية بل هي اباحة مالكية وهى تدور مدار الرضا فى كل فرد من الافراد العرضية والطويلة للتصرف فما احرز به رضا المالك فهو والاسم يجز لعموم مادل على عدم جوازه ولا يترب عليه اى على رضا كل من المتعاطفين من دون قصد هما البيع فلا يجوز له اى للمحقق الثاني قوله التراضى الجديد مفعول لقوله ان يريد ووجه عدم جواز اراده المحقق الثاني من قوله التراضى الجديد معلوم لانه بناء على الاول اعني ما كان لا على وجه المعاطاة لا يكون معاطاة وعلى الثاني اعني ما كان على وجه المعاطاة لا يكون تراضيا جديدا فاذن لا يكفى محل لقوله بعده لا على وجه المعاوضة قوله لا على وجه المعاوضة الظاهر زيادة كلمة لا وانها من طغيان القلم لان مفروض الكلام ان المعاطاة على وجه المعاوضة وقد عرفت من المصنف قوله انها متقومة بقصد المعاوضة قوله فلا اشكال فى حرمة التصرف الخ وجه حرمة التصرف وعدم الاشكال فيها انتفاء طيب النفس المشروط جواز التصرف به قوله اعتقادا اقول بان اعتقادا صحة هذه المعاملة جهلا باعتبار بعض الشروط كالماضوية والموالاة ونحوهما فى العقد او تشريعا بان كاناع الما باعتبار بعض الشروط المذكورة فيه وتعامل لا لعدم الاكتراث للدين وعدم المبالغ فيه قوله لان حيطة كون القابض مالكا مستحقا لما يقبضه جهله تقيدية وجه كون الحبيبة المذكورة تقيدية ان الظاهر من قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه اعتبار طيب نفس المالك بالتصريف بما انه ماله وملكه وهو مالكه ولا يكفى طيب نفس المالك بالتصريف بما انه اجنبى عن المال ينتهى اى الرضا بانتفاء اى بانتفاء الجهة التقيدية قوله وهذا الوجهان اعني وقوع تفاصيص المتعاملين بغير رضا من كل منهم وقوعه على وجه الرضا الناشى عن بناء كل منهم على ملكية الاخر الخ كما انه لا اشكال فى الجواز اى فى جواز التصرف فى

الوضين قوله من دون ابتنائه اي الرضا بالتصرف على استحقاق اي استحقاق كل من المتعاملين بحيث لولاها اي الملكية الحاصلة وسيلة له اي للتصرف ويكشف عنه اي عن كون ايقاع العقد الفاسد وسيلة للتصرف انه اي الشان قوله وقد صر بعض من قارب عصرنا المراد من بعض من قارب فقيئيه محقق مدقق اسد الله بن اصمبيل الكاظمي التستري ره صاحب كتاب مقابس الانوار في احكام النبي المختار وكتاب كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع وكتاب منهج التحقيق وغيرها قوله ولا يبعد جوع الكلام المتقدم ذكره المراد من الكلام المتقدم ذكره قوله (فإن تراضي بالوضين بعد العلام بالفساد استمر رضاهما فلا كلام في صحة المعاملة ورجعت إلى المعاطاة قوله على هذا اي على هذا الرضا المرکوز في النفس قوله ولعله لصدق طيب النفس أقول صدق طيب النفس على هذا الرضا المذكور في النفس أول الكلام بل هو غير ظاهر من الحديث التشريف وجه عدم الظهور أن طيب النفس كغيره من افعال النفس يتوقف على حضور الصورة كما لا رادة والكراءة فكمان الارادة والكراءة تتوقفان على حضور الصورة كذلك طيب النفس نعم لا يبعد أن يقال بان ظاهر الحديث ونحوه اعتبار مقارنة التصرف للرضى قوله والرضا بالتصرف قبله اي قبل وصول كل من الوضين الخ قوله على الوجه المذكور أقول يعني الرضا الشانى قوله كما يتبين عنه اي عن كون محل الزاع بينهما هو العقد الفعلى لا القولى قوله وإن عمدة الدليل على ذلك هي السيرة أقول هذا بناء على افادتها الاباحة وأما بناء أعلى افادتها الملك فعمدة الدليل عليه صدق التجارة وقد عرفت أن مقتضى اعتبار الرضا بالتصرف كون الاباحة أيضا مالكية فلا يحتاج معه إلى السيرة بل يمكن منع قيام السيرة على مثله حتى في مثالى الحمام والبقل والشارب للاحتمال كونها من قبيل التراضى على التصرف ولذا لا ترى مثله فيما كان مبنيا على البقاء هذا تمام الكلام في المباحث المتعلقة بالمعاطاة والحمد لله أولا واخرا .

قوله مقدمة في خصوص الفاظ عقد البيع

أقول محصل كلام المصنف ره في هذا المقام ان اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود من الامور الواضحة التي لامرية فيها ولا شبهة تعيقها وذلك

للشمرة المظيمة والاجماع المعنوقل مع الاشارة اليه في بعض النصوص (٢) ثم اعلم ان البيع في صورة الاضافة بمعنى المصدر وعند الافراد اسم كالعدم مثل الفقه وعلم الفقه والنحو وعلم النحو والمراد من لفظ العقد المضاف الى البيع هو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فالاضافة من قبيل اضافة السبب الى المسبب بياناً وان احتمل بل استظهر بعض المحققين من العبارة كون الاضافة لامية قوله لكن هذا اقول يعني اعتبار اللفظ امامع العجز عنه اي عن اللفظ والتلفظ قوله لاشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ اقول مستند الحكم اعني عدم اعتبار اللفظ واقتضاء العاجز مطلقاً بالاشارة عمومات الصحة والنفوذ كقوله تعالى او فوا بالعقود وكذا اطلاقات البيع بناءً على صدق عنوان العقد على الفعل وافادته الازام والالتزام كالمقال وقيام الاشارة مقامه اي مقام اللفظ قوله لااصالة عدم وجوبه يعني ان تعميم الحكم باعتبار القدرة على التوكيل وعدمها ليس من ناحية ان الاصل هو عدم وجوب التوكيل كما قيل لأن الوجوب بمعنى الاشتراط هو الاصل ولا من ناحية قوله ماغلب الله عليه اولى بالعذر لانه ظاهر في العذر في الحكم الشرعي قوله لأن الوجوب بمعنى الاشتراط هو الاصل المراد من قوله لأن الوجوب بمعنى الاشتراط هو الاصل) ان الاصل في المعاملات الاشتراط لااصالة عدم ترتيب الاثر بدونه قوله بل لمحوي ماورد اقول يعني قد استدل لقيام الاشارة مقام اللفظ مع القدرة على التوكيل بوجهين الاول اصالة عدم وجوب التوكيل واورد عليه المصنف قوله الاصل في المعاملات الاشتراط كما عرفت والثاني فمحوي ماورد من النص والروايات (٢) الدالة على عدم اعتبار اللفظ في

(٢) اقول منها ماعن ابي هريرة ان رسول الله «ص» نهى عن بيع الملامة والمنتابدة الخ سنن البيهقي جلد ٥ ص ٣٤١ وعنه ايضاً ان رسول الله «ص» نهى عن بيع الغررو عن بيع الحصاة سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٤٢ وجه الاستدلال بهما على المقصود ان النبي «ص» انما نهى عن انشاء البيع بالنبذ واللمس والقاء الحصاة لانتفاع اللفظ فيما ومن الواضح ان المعاطاة فاقدة للفظ ف تكون مشمولة للنبيين المذكورين ولو بتقديع المناط .

(٢) عن السكوني عن الصادق «ع» قال طلاق الآخر من ان يأخذ مقنعتها فبعضها على رأسها ويعزلها - وعنه ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله «ع» ←

طلاق الآخرين فان اهتمام الشارع في الفروج اشد منه في الاموال فاذا صحيط طلاق بالاشارة مع القدرة على التوكيل صحيط بهما ايضا حيئنذ قوله فان حمله اي حمل ماورد من النص على صورة عجزه اي عجز المتعاقد قوله عدم الخلاف في عدم الوجوب اي عدم وجوب التوكيل قوله لفحوى ماورد من النص (٥) على جوازها اي جواز الكتابة في الطلاق واذا ثبت ذلك في الطلاق ثبت في غيره بالاولوية للاهتمام المذكور مع ان الظاهر عدم الخلاف فيه اي في جواز الكتابة وكفايتها قوله فقد رجع بعض المراد من هذا البعض هو شارح كتاب المتاجر من القواعد قوله وفي بعض روایات الطلاق مايدل على العكس اقول المراد من بعض الروایة الدالة على العكس يعني تقديم الكتابة على الاشارة وترجمتها بها صحيحة البزنطى التي ذكرناها قال في كشف اللثام بعد ذكر الخبر وفيه تقديم الكتابة على الاشارة قوله وأليه اي الى تقديم الكتابة على الاشارة ذهب الحلى قال قده في كتاب الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق بيده ان كان ممن يحسن الكتابة فان لم يحسن فليؤم الى الطلاق كما يؤم الى الى بعض ما يحتاج اليه فهم من ايمائه ذلك وقع طلاقه انتهى (١) ذهب الحلى هناك اي في باب الطلاق قوله قده فالمشهور عدم وقوع العقد بالكتابات قال في التذكرة الرابعة من شروط الصيغة الصريحة اقول توضيح المقام يحتاج الى

عن طلاق الحرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجدبها - وعن يونس في رجل اخر من كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الظهور بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنن وغيرها كصحبي ابي نصر دراجع فروع الكافي ج ٦ من ط ٢ باب الطلاق ص ١٢٨

(٥) في صحيح البزنطى انه سال ابا الحسن الرضا «ع» عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال «ع» اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لاماته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال «ع» لا ولكن يكتبه ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقبها قال «ع» بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها فروع الكافي ج ٦ من ط ٢ باب الطلاق ص ١٢٨

(١) كتاب السرائر بحث الطلاق منه ص ٥

بسط الكلام بحيث يكشف الغطاء عن وجه المرام وينهض به الظلام فنقول مستعيناً بالله تعالى اللفظ الذي ينشأ به العقد قد يكون صريحاً في مدلوله وموافقاً لما قصد المنشى به حيث لا يحتمل المعنى واحد من دون أن يتطرق إليه احتمال آخر وهذا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وذلك كلفظ الطلاق مثلاً فإنه لا يحتمل غير الطلاق ولذا قال في المبسوط حكاية عن بعضهم صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة وهو قوله أنت طلاق أو هي طلاق أو فلانة طلاق ويحتاج إلى مقارنة النية له فإن تجرد عنها لم يقع وقد يكون ظاهراً في مدلوله بحسب الاطلاق ولكن يحتمل أن يراد منه معنى آخر وذلك كإنشاء الزوجية بلفظ يحتمل الانقطاع والدوام كممت
فانه لا فارق بينهما فيه الا بذكر الأجل فإذا أحمله العاقد في مقام الإنشاء اقتضى أطلاق ارادة الزوجية الدائمة لكونه من الفاظ النكاح وإذا ذكر معه الأجل أفاد الزوجية الانقطاعية فاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان بذكر الأجل وعدمه ومن هنا حكم جماعة تبعاً للرواية (٢) بانه
لو تزوج متعة ونسى ذكر الأجل انقلب دائماً وذلك فرع صلاحية الصيغة له وقد يكون ذلك من الالفاظ الكناية والمراد من الكناية هو استعمال اللفظ في الملزم للانتقال منه إلى لازمه وحيثند في راد منه الملزم بالارادة الاستعمالية كما انه يراد منه اللازم بالارادة الجدية او ان المراد من الكناية هو استعمال اللفظ في اللازم للانتقال منه إلى ملزمته وحيثند في راد منه اللازم بالارادة الاستعمالية كما انه يراد منه الملزم بالارادة الجدية وعلى كل التقديرين فقد استعمل اللفظ في معناه الحقيقي اعني به الملزم أو اللازم ولكن قصد منه المتكلم تفهم معنى آخر ومثال المقاصد قوله طويل التجاد أو كثير الرماد أو مهزول الفضيل حيث أنها استعملت في معناها الحقيقي ولكن مقصود المتكلم شجاعة زيد ومسخاته من دون أن يكون استعمال اللفظ فيه مجازاً والمراد من المجاز ما كان الكشف عن ارادة المتكلم محوجاً إلى القراءة سواء كانت حالية أو مقالية صارفة كانت أو معينة مثاله قوله القائل بعثتك الدار ويريد منه الاجارة بقراءة ذكر المتفعة والمدة المعلومتين

(٢) الواقي الجزء ١٢ منه عن ابن بكر قال قال أبو عبد الله «ع» ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح

قوله عملاً باصالة بقاء الملك اي ملك البائع المالك قوله ولان المخاطب لا يدرى بم خطوب يعني لما كانت هذه الالفاظ الكناية مجملة لخلوها عن القرينة الدالة على ارادة اللازم او الملزم فلا يقع بها بيع لأن المخاطب لا يعلم بم خطوب فيلغو قوله بل والايجاب للاجمال المذكور قوله وزاد في غاية المراد (١) قوله وبما يدل هذا اي اشتراط عدم كون اللفظ بالكتابات وحاصل كلامه قوله انه بعضهم ذكر في مقابل الصريح الكناية وبعضهم جعل مقابلة المجاز وكلاهما اعتبرا الصراحة الا انه يدل اشتراط عدم كونه بالكتابات باشتراط كونه بالحقيقة بمعنى انه يجعل اشتراط عدم كونه بالكتابات مكان اشتراط كونه بالحقيقة بعدم الفرق بين المجاز القريب مثل ادخلت في الملك والبعيد مثل خذه ووجه البعدان الاخذ يمكن ان يكون بنحو العارية فلا يدل على التمليل والبيع قوله اراده نفسه اي نفس العقد وهي اي الكناية على قسمين عندهم جلية اي واضحة يحصل الانتقال منه بسمواة كقولهم كناية عن طول القامة طويل نجادة وطويل النجاد الاولى اعني طويل نجادة كناية ساذجة لا يشوبها شيء من التصريح وفي الثانية وهو طويل النجاد تصريح مالتضمن الصفة يعني طويل الضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجها الى مرفوع مسند اليه فيشمل على نوع تصريح بشوت الطول وخفية بيان يتوقف الانتقال منها على تأمل واعمال رؤية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا فان عريض القفا وعظم الراس بالافراط مما يستدل به على البلاهة فهو ملزم لها بحسب الاعتقاد لكن في الانتقال منه الى البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه كل أحد والفتاوي المترضة لصيغها اي صيغ العقود قوله وفي بعض انواعه اي انواع البيع كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة التي قد ذكرنا الاخبار فيها في بحث المعاطاة فلا نعيد وفي غير البيع الخ اقول ومن جملة الاخبار الواردة في غير البيع ما في الوسائل (٢) في كتاب المساقاة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع في حديث قال مالته عن رجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء اونخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عزوجل منه

(١) غاية المراد في شرح نكت الارشاد من جملة مؤلفات الشهيد الاول والشهيد المطلق

(٢) وسائل باب - ٩ من كتاب المساقاة ص ٢٠٢

قال لباس) وأما الاخبار الواردة في البيع فقد ذكرناها فراجع حيث حكى عن تلميذه كاشف الرموز انه حكى عن شيخه المحقق (٥) قوله وانه اى كاشف الرموز اختاره اى اختار عدم لزوم لفظ مخصوص في البيع ايضا وحكى عن الشهيد في حواشيه (٦) قوله وحکاه اى حکی الاكتفاء في تحقق البيع بكل لفظ دل على الرضا في المسالك عن بعض مشايخه المعاصرین اقول لعل المراد من بعض مشايخه المعاصر هو علامة العلماء ومرجع الفضلاء على بن عبدالعالی العاملی المیسی متن محکی مسالک هکذا (قال ره عند قول المحقق ولا يکفى التقادم من غير لفظ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل کاد ان يكون اجماعا غير ان ظاهر کلام المفید قدہ یدل على الاكتفاء في تتحقق البيع بمادل على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه تقا بضاه انتھی) قوله بل هو ظاهر العلامه اقول قال قده في كتاب البيع من التحریر ما هذا نصه (ولا بد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالایجاب للفظ الدال على النقل مثل بعثتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول للفظ الدال على الرضا مثل قبلت او اشتريت ونحوهما انتھی) قوله ونحوه المحکی عن التبصرة (٢) اقول قال قده في كتاب المتاجر من التبصرة ما هذا نصه (الفصل الثالث في عقد البيع وهو الایجاب كقوله بعثتك والقبول وهو اشتريت انتھی) والارشاد (٦) بل قد يدعى انه اى الانعقاد بمثل نقلته الى المالك او جعلته الخ ظاهر كل من اطلق اعتبار الایجاب والقبول فيه اى في البيع قوله وقد حكى عن الاکثر تجویز البيع حالا بل لفظ السلم اقول منهم المحقق قده في الشرايع حيث قال وهل ينعقد البيع بالفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشهه زعم اعتبارا بقصد المتعاقدين (٢) قال في المسالك وجه الاشهه ان البيع يصح بكل ما ادى ذلك المعنى المخصوص والسلم نوع من البيع اعتبره الشارع في نقل الملك

(٥) قد صرحتنا باسم كاشف الرموز وبعض تالياته مع شيخه المحقق في بحث المعاطاة فراجع

(٦) قد ذكرنا المراد من حواشی الشهید فی التبیه الاول

(٧) كتاب البيع من التحرير ص ٢٦٤ (٢) تبصرة المتعالمين في احكام الدين من جملة مصنفات علامه الحلى قده (٦) ارشادا لاذهان الى احكام الایمان ايضا من تاليات العلامه قده (٢) الفصل العاشر من كتاب تجارة شرابع ص ١٠٠

فجاز استعماله في الجنس مجازاً تابعاً للقصد ومحظوظاً بـ جوز البيع حالاً للفظ السلم أيضاً العلامة رهف القواعد والتذكرة والمتحقق الثاني في جامع المقاصد وحکاه الشهيد الثاني عن الاكثر قوله وصرح جماعة اضافي بـ بيع التولية الخ اقول ينقسم البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه الى اربعة اقسام احدها المساومة وهي البيع بما يتافق عليه المتباعان من غير تعرض للخبر بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهى افضل الاقسام ووجهه انها بعد من التدليس والكذب والتغريب وغيرها من الفرر الاخرى وهذا واضح ثانياً المراجحة اعن البيع الذي يخبر البائع بـ رأس المال فيقول بـ عتك او ملكتك بـ بريح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوماً وقدر الرابع ايضاً معلوماً ثالثها المواجهة اعن البيع بنقيصة معلومة فيقول بـ عتك بما اشتريته او تقوم على وضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بما فقال بـ عتك بما وضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ورابعها التولية وهو الاعطاء بـ رأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه ولبيك هذا العقد فاذا قيل لزمه مثله جنساً وقدراً وصفة ولو قال بـ عتك اكمله بالثمن او بما قام عليه ونحوه او وليتك السلعة بكسر السين وسكون اللام وفتح العين المتعاج وما ياتا جربه ج سمع قوله وعن المسالك في مسألة تقبيل احد الشركين في التخل حصة صاحبه بشيء معلوم من الشمرة ان ظاهر الاصحاب جواز ذلك بل فقط التقبيل مع انه اي التقبيل لا يخرج عن البيع او الصلح او معاملة ثلاثة عند جماعة اقول موضوع التقبيل عبارة عن ان يكون بين اثنين نخل او زرع او شجر فيتقبل احدهما بـ حصصه صاحبه بعد خرس المجموع بشيء معلوم على حسب المخصوص وتدل على صحته شرعاً روايات منها صحيحة ابي الصباح الكتاني (١) سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان النبي «ص» لما فتح خير تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخر صبها عليهم فجاء والى النبي «ص» وقالوا انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هولاً فقال خرست عليهم بشيء فان شاءوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض وغيرها من الاخبار واما هبيرة اي غير البيع فجزووه اي القرض بـ قوله اي قول القائل والمقرض تصرف فيه اي في هذا المال والمتاع وهو المرجع اضافي قوله به وعوضه وخذله بمثله

(١) وسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بيع الشمار باب انه اذا كان بين اثنين نخل

قوله مع ان القرض من العقود الالزمة اقول كون القرض من العقود الالزمة هو الاقوى ولكن المستفاد من الروضة عكس ذلك لانه قده علل فيها عدم انحصر القرض بالفظ خاص بقوله لانه من العقود الجائزه وهى لانحصر في لفظ بل تنادي بما افاد معناها (٥) وعن الدروس تجوازه اي الرهن ونقلدته اي المال يقال تقلد غلان الامر او العمل تو لاه والزمه نفسه قوله معلمين بتحقق القصد يعني علل المحقق ومن تاخر عنه جواز الاجارة بالفظ العارية بان القصد متحقق وعن مجمع البرهان (١) اقول قال المحقق الارديلى في كتاب المزارعة والمساقات من كتاب اجرة المجمع ما هذانصه (والظاهران لاختلاف في الجواز بكل لفظ يدل على المطلوب مع كونه ماضيا والظاهر جوازها بالامر ايضا (٢) وعن المشهور جوازها اي جواز المزارعة قوله مع عدم الخلاف كما عن غير واحد على انهمما اي لفظ حرمت وتصدق من الكتابات قوله وجوز جماعة وقوع النكاح الدائم بالفظ التمتع مع انه اي لفظ التمتع ليس صريحا فيه اي في النكاح الدائم اقول لان سلم اطلاق هذا الكلام لما عرفت من ان المحقق الثاني قد جوز عقد النكاح بالفظ التمتع بادعاء انه صريح في النكاح الدائم لام طلاقا بـ كل من جوز عقد النكاح به بـ على صراحته فيه ومن انكر الصراحة من العقد به فالاشبه في الصغرى قوله خصوصا مع تعميمها اي تعميم الفاظ المجازية بـ ان يقال لا بـ جواز ايقاع العقد باللفاظ المجازية سواء كان المجاز قريبا او بعيدا للعربية والبعيدة من الاكتفاء في اكثـرها اي اكثـر العقود الالزمة جمع المحقق الثاني اقول لا يخفى على من وقف على كلام المحقق قـده في بـاب السـلم والنـكاح انه بـ صـدد بـيان مختاره لـافـي مقـام توجـيه كلام الاصـحـاب وـان كان كلامـه قـده قـابلـا بـان يـوجهـ بهـ كلامـ منـ اطـلاقـ المنـعـ منـ المـجازـاتـ ولاـفـي مقـامـ الجـمعـ بـينـ ماـيـترـاـيـ فيـهـ التـناـقـضـ لـانـ التـعرـضـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ مماـ لاـمـعـنـيـ ولاـوـجهـ لهـ وـذـكـ لـانـهـ كـلـمـاتـ مـخـلـفةـ لـاـيـجـمـعـهـمـ زـمـانـ وـلـامـكـانـ معـ

(٥) كتاب الدين من الروضة ص ٢٩٧ او زرع جازان يتقبل احد هـما بـحـصـةـ صـاحـبـهـ منـ الشـمـرةـ بـوزـنـ مـعـلـومـ

(١) المراد من مجمع البرهان هو الشرح الارشاد لـاحـمـدـ بنـ محمدـ الـارـديـلىـ النـجـفـىـ المعـرـوفـ بـمـحـقـقـ الـارـديـلىـ رـهـ (٢) الصـفـحةـ الثـانـيـةـ منـ كـتـابـ مـزارـعـةـ وـمـسـاقـاتـ الـمـجـمـعـ

اختلاف مشاربهم بل قد يصدر الكلام من شخص اجتمع مع اخر في زمان واحد من غير وقوف على مذاق الآخر ولا اطلاع على كلامه كما هو الشائع في العلماء الذين جمعتهم زمان واحد وعصر فارد من عدم فحص عن مذهب الآخر بل عدم الاعتداد وهذا هو المنشأ كثيراً للتحالف في صير الجمجم بين الكلمات مما لا يرضي به أصحابها على المجازات البعيدة كقوله خذ هذا المال وقد عرفت إنما وجه البعد فلانعيد وهو اي حمل المحقق المجازات الممنوعة على المجازات البعيدة جمع حسن قوله ولعل الاحسن منه أقول ذكر بعض المحسين ره ان وجه احسنية هذا الجمع المحكى عن المحقق الثاني ان للفقهاء رضوان الله عليهم عبارتين في عدم كفاية اللفاظ المجازية في العقود احديهما انه لا يجوز التعبير بالالفاظ المجازية والآخر انه يعتبر كون الفاظ العقود الالزمة من قبيل الحقيقة والجمع المحكى عن المحقق الثاني لا ينطبق على العبارة الاخيرة الا بان يراد بالحقيقة ما هو اعم منها ومن المجاز القريب وهو تكلف بعيد بخلاف ما ذكره المصنف من وجه الجمع فان مقتضاه التوسيع في اعتبار الحقيقة بمعنى كون الدلالة مستندة إلى الحقيقة سواء كانت هي المفيدة لمضمون العقد ابتداء بان يقع الانشاء به ام كانت مما يستند اليه دلالة اللفظ الذي وقع به الانشاء قوله سواء كان اللفظ الدال على انشاء العقد موضوع له بنفسه كلفظ بعث بالنسبة الى انشاء تملك عين بمال او مستعمل في مجاز بقرينة لفظ موضوع اخر كقوله بعث سكتني هذه الدار حيث استعمل لفظ البيع في الاجارة بقرينة لفظ سكتني الذي هو موضوع وكقولنا رأيت اسدا يرمي حيث استعمل لفظ الاسد في الرجل الشجاع بقرينة لفظه وموضوع اخر الذي هو لفظ يرمي قوله بحكم الوضع بان كان اللفظ موضوعا للمطلب بنفسه كما ذكرنا او افادته اي اللفظ له اي للمطلب بضميمة لفظ اخر بان كان مستعملا فيه مجازا بقرينته لفظ موضوع اخر كما عرفت مثالا اتفاق قوله بخلاف اللفظ الذي يكون دلالته على المطلب لمقارنة حال او سبق خارج عن العقد اقول كان يقول نقلت مثلا ويكون دلالته على البيع لمقارنه حال هو كثرة حاجته الى البيع او سبق مقال بين الناقل والمنقول اليه قبل ايقاع العقد يدل على ارادة الناقل البيع من لفظ النقل وحاصل كلامه قد هان غير اللفظ قاصر عن افاده المقاصد كما صرحت حوابه في المعاطاة فلا بد في العقد اللازم من الاقتصاد في افادتها على اللفاظ ولو مجازا قوله فان الاعتماد عليه اي على

الدال لمقارنة حال او سبق مقال في متفاهم المتعاقدين وان كان من المجازات القرية مثل ادخلت في ملك رجوع خبران في قوله فان الاعتماد عما يرى عليهم من عدم العبرة بغير الاقوال في انشاء المقاصد اقول دلالة اللفظ على معناه المجازى وان كانت القرية حالية او مقالية ليست خارجة عن الدلالات المفظية بل هي داخلة تحتها لأن الدلالة المفظية عبارة عن انفهام المعنى من اللفظ سواء كانت حبطة الدلالة مكتسبة من القرائن لفظية كانت او غيرها ام كان اللفظ بنفسه دالا على المقصود فانه على كلا التقديرين تُنسب الدلالة الى اللفظ ولذا لم يجوز والعقد بالمعاطاة الخ اقول لا يخفى ان بين ما نحن فيه وبين المعاطاة فرقا واضحا لا يقام احدهما بالآخر وذلك ان انشاء في المعاطاة انما هو بالفعل والمقاؤلة قرينته بخلاف ما نحن فيه فانه لو استعمل لفظ مجازي في انشاء العقد مقرورنا بقرينة غير لفظية كان وقوع انشاء باللفظ والقرينة كافية لانها بهما وقع انشاء فحيث ان المعاطاة ونحوها مما وقع انشاء فيه بالفعل على العكس مما نحن فيه فلا يصح التشبيه بهما في مقام التأكيد قوله وما ذكرنا من عدم العبرة بغير الاقوال في انشاء المقاصد يظهر الاشكال في الاقتصر على المشتركة المفظي وهو كلفظ الشراء مثلا فانه مشترك كفطا بين البيع والاشراء ووجه ظهور الاشكال ان تعين معنى المشتركة بالقرينة المعنوية يوجب وجوب العنوان بالقرينة فلا ينشأ العنوان باللفظ والجواب ان العنوان ينشأ بنفس اللفظ والقرiente كافية عن وقوع اللفظ في مقام انشاء هذا العنوان وكذا المشتركة المعنوي كلفظ ملكت بالنسبة الى البيع والاجارة لكونه مشترك كائنة معا كلفظ نقل الذي مشترك بين العقود التعليكية وغيرها من النقل الخارجي قوله ثم انه ربما يدعى ان العقود المؤثرة في النقل الخ اقول ظاهر هذا الكلام يعطي ان يكون المراد منه هو ان يضع الشارع لكل عقد لفظا خاصا و/o الا لازما بهذا ظاهر الفساد بل دونه خرط القناد بداهة ثبوت البيع والاجارة والصلح وسائر العقود قبل مبعث النبي «ص» وموالده والتعبير منها بلفظ البيع وبعث والاجارة واجرت والصلح وصالحت بل لا يختص شيء من هذه العقود بالعرب فهـى سارية بين مائر اهل اللغة وهذا من الوضوح كالشمس على المنار فكـيف تكون الفاظ هذه العقود من موضوعات الشارع وهـى سابقة على الشرع فلا بد من الاقتصر على المتيقن اقول لانشبة عليك ان قوله فلا بد الخ من كلام المدعى لافخر الاسلام وهو

اى قول المدعى كلام لامحصل له اما عرفت من ثبوت العقود المذكورة قبل مولد النبي «ص» اشتمالها اي الصيغة على العنوان المعبر عن تلك المعاملة به اى بالعنوان عبر عنها اى عن العلاقة فلا بد من اشتمال عقدها اى العلاقة على هذه العنوانين اي عنوان النكاح والزوجية والمعنة كالبيع والاجارة ونحوهما كالو كالة فخصوصية اللفظ اي لفظ الصيغة من حيث اشتمالها اي اشتمال الصيغة والمراد من اشتمال الصيغة على عنوان البيع والاجارة والوكالة الدائرة في لسان الشارع في مقام التعبير عن المعاملات الخاصة في ضمن الصيغة المقصود بها تحققاها سواء انشاءت المعاملة بهذا اللفظ او نشأت بلفظ آخر وجعل هذا اللفظ قرينة على المراد منه قوله او ما يراد فيها الضمير في قوله يرافقها او قوله لانها ايضا يرجع الى الصيغة قوله فالضابط وجوب ايقاع العقد اي ايقاع عقد العلاقة بين الرجل والمرأة او غيرهما بانشاءها باللفاظ التي في لسان الشارع يعبر عنها بهذه اللافاظ مثل لفظ النكاح والتزويج او بما يراد فهما في لغة العاقد او في سائر اللغات قوله اذلو وقع اي عقد تلك العلاقة بانشاء غيرها اي غير العنوانين الدائرة في لسان الشارع لم يترب عليه اي على اشاء غير العنوانين الدائرة ان تجويزها اي الكناية فماذكره الفخر ره من ان كل عقد لازم وضع الشارع لصيغة مخصوصة بالاستقراء مويدلما ذكرنا من توقيفية العقود ولا يخفى ان التأييد بعد التوجيه المذكور الذي قد عرفته واستبدناه اي ما ذكرناه من كلام والده اي والد الفخر المحققين وهو العلامة الحلى قد واليه اي الى ما ذكرنا ليس من جنسه يعني ليس من جنس ذلك العقد المذكور من حيث الوضع اللغوى والشرعى والعرفى وعن كنز العرفان (١) اقول ذكر صاحب كنز العرفان فيه ما هذانصه (وحيث ان الزواج حكم شرعى حادث فلا بد لهم دليل يدل على حصوله وهو العقداللفظى المتلقى من النص وهو ايجاب من المرأة او من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه واللفاظ الایجاب ثالثة الاول ان حكتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الثاني زوجتك لقوله زوجناكها

(١) كنز العرفان في فقه القرآن من جملة تاليفات مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلبي الاسدي المعروف بفضل المقداد

الثالث متعنك لقوله فما استمتعت به منن والقبول كل لفظ دال عليه انتهى (٥) قوله من غيره اي غير الصرير والجار متعاق بالتمييز يعني نقدر على تميز الصرير من غيره قوله وبلفظ بيع المنفعة او السكنى مثلاً يبعد جوازه اقول لعل مبني الجواز والمنع كون المفهوم المنشاء في الشريعة عنواناً لمفهوم الاجارة وعدمه فيباع المنفعة او السكنى لما يمكن دعوى ذلك فيه لم يستبعد الواقع به كما في رواية اسحق التي ذكرناها في اول البيع وكما في اخبار بيع منفعة الاراضي الخارجية التي ذكرناها فيه ايضاً فراجع دون العارية فانه لم يمكن دعوى ذلك فيها فالانصاع للاجارة بلفظ العارية في ذكر الفاظ الایجاب والقبول قوله منها لفظ بعث في الایجاب اقول لا ريب في ان لفظ بعث وان كان من الاضداد بالنسبة الى البيع والشراء وانه مشترك لفظي بينما كما صرخ به اهل اللغة كافة قال في المصباح باعه بيعه بيعاً وبيعها فهو بائع وبيعه باباءه بالالف لغة قال ابن القطاع والبيع من الاضداد مثل الشراء ويطلاق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطاق البائع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة انتهى وصرح بكل من الاضداد في شرح القاموس ايضاً هنا ولكن المتفاهم منه عرفاً كونه موضوعاً للبيع المقابل للشراء كما يظهر من راجع المرتكز في الذهن فلو سلم كونه في اللغة موضوعاً لكل من البيع والشراء لا ينبغي التأمل في ان المتفاهم منه عرفاً هو البيع وهذا كاف في صحة انشاء البيع به من دون حاجة الى تطويل الكلام حوله وهو اي لفظ بعث وان كان من الاضداد لكن كثرة استعماله في البيع وصلت الى حد تعينها اي كلمة بعث عن القرينة في جواز انشاء البيع بلفظ شويت قوله واما لفظ شريت الخ اقول لا شبهة في جواز انشاء البيع بلفظ شريت وذلك لتصريح اهل اللغة بأنه من الاضداد وانه موضوع للبيع تارة وللشراء اخرى (قال في المصباح شريت الطعام اشريه اذا اخذته بشمن او اعطيته بشمن فهو من الاضداد انتهى وفي القاموس وغيره (شراء وبشريه ملكه بالبيع وباعه كاشتراه وها صدآن) فلاشكال في وقوع البيع به اي بلفظ شريت لوضعه اي لفظ شريت له اي للبيع قوله بل قيل لم يستعمل في القرآن الكريم الا في البيع اقول هذا الكلام محكم عن المصباح للعلامة الطباطبائي وغيرها هوارد استعمال لفظ شريت في القرآن الكريم في البيع وشروط بشمن بحسن

أى باعوه (١) - ولبس ما شروا به انفسهم أى باعوا به انفسهم (٤) ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاء مرضات الله أى بيع (٥) فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة أى يبيعونها (٦) وعنه أى عن القاموس ايضا قوله وربما يستشكل فيه أى في لفظ شريت وفي جواز الانشاء به بقلة استعماله أى لفظ شريت عرفا في البيع أقول بعد اعترافه قده بان لفظ شريت لم يستعمل في القرآن المجيد الا في البيع لامعنى لاستشكاله فيه والمناقشة في جواز الانشاء به لأننا لا نسلم وقوع الاستعمالات العرفية على خلاف الاستعمالات القرانية بل هي المتبع ولو سلمنا ذلك ولكن لأنسلم تقديم الاستعمالات العرفية على الاستعمالات القرانية وهذا مما لا ريب فيه وكونه أى لفظ شريت وجواز الانشاء به محتاجا إلى القرينة المعينة أقول لاشكال في صحة الانشاء بـ لأن القرينة المعينة دائما تكون لفظة والوجه فيه أن لفظ الشراء اذا استعمل في البيع يكون مفعوله الاول مال نفسه كقوله شريت كتابي مثلًا أى بعنه غير مصدر بالباء اذا استعمل في الشراء يكون مفعوله الاول مال الطرف ومال نفسه مصدر بالباء كقوله شريت الكتاب بالدينار مثلًا القرينة المعينة دائمًا تكون هي الهيئة وعدم نقل الایجاب به أى لفظ شريت في الاخبار في جواز انشاء البيع بملكه قوله ومنها لفظ الملك بالتشديد أقول ليس الكلام فيه في صحة انشاء البيع به كما يتوهم لانه مما لا ريب فيه والوجه ان مفهوم الملك بالعوض يتحدد مع مفهوم البيع والفرق بينهما بالبساطة والتركيب بمعنى ان لفظ البيع ببساطته يدل على تبدل مال بـ مال ولفظ التمليل بالعوض تدل مرتكنة على ذلك والاجمال والتفصيل بمعنى ان لفظ البيع كلفظ الانسان ولفظ التمليل بالعوض كلفظي الحيوان والناطق في التفصيل فكمان لفظ الانسان يدل على الجنس والفصل بالأج韶 واللفظي الحيوان والناطق يدلان عليهم بما بالدلاله التفصيلية فكذا البيع والتمليل بالعوض بل الكلام فيه انما هو فيما ذكره المصنف قده بـ صحة العقد بـ بارادة الهيئة المعرفة او المصالحة منه مبنية على صحة عقد بـ لفظ غيره مع النية فانه اورد عليه المحقق النائي و كذلك السيد قده بـ ما ذكره انما يتم في الصلح ولا يتم في الهيئة المعرفة فـ ان الهيئة المجانية والمعروفة من التمليل حقيقة

بل ظاهر نكت الارشاد (٢) قوله بحث لا يبادر عند الاطلاق غيرها اى غير الهمة فيه اى ماقيل ان الهمة يفهم من تجريد النقط اى لفظ التملك وملك عن العوض لامن مادة التملك فهى يعني مادة التملك مشتركة وبين المجرد عنهمما اى عن المقابلة اقتضى تجريد اى تجريد لفظ التملك قوله وقد عرفت سابقا ان تعريف البيع بذلك اى بالتملك فلو اراد منه اى من التملك الهمة الموضحة او قصد المصالحة بنى صحة العقد اى بالتملك على صحة عقد كعقد الهمة فيما نحن فيه بل لفظ غيره اى غير العقد كلفظ التملك فإنه غير لفظ الهمة مع النية اقول ذكر بعض المحققين في المقام ما هذا نصه (هذا يتم بالنسبة الى انشاء المصالحة بلان الصلح ليس تملكها اما بالنسبة الى انشاء الهمة بغير ظاهر لأن الهمة ايضا تملك غاية الامر انها تملك مجانية يعني مالو حظر فيها شبيه عوضا عن العين حتى لو كانت الهمة موضحة فإن العوض فيها انما لو خط عوضا عن التملك لاعن العين المملكة فانشاء الهمة بل لفظ التملك ليس من قبيل انشاء عقد بل هو بل لفظ نفسه اللهم الا ان يكون نظره الى قيد التملك اعني مدخله باء العوض فإنه ظاهر في كونه عوضا عن العين والمقصود منه في انشاء الهمة كونه عوضا عن نفس الهمة قوله وأما لا يحاب باشتريت اقول الظاهر ان محظ كلام المصنف ما اذا كان اشتريت مستعمل بمعنى بعث فيتعلق بمال الموجب ويكون هو الموض عنه والغرض مال القابل وهو مدخل باء المعاوضة بان يقول (اشتريت مالي بمالك) بمعنى بعث على بمالك ففي شرح القاموس يقال اشتراه اذا ملكه بالبيع ويقال اشتراه اذا بمالك وينبغى حينئذ ان يبتي جواز الايجاب به على جواز الايجاب بالمجاز وذلك لأن استعمال (اشتريت) بمعنى (بعث) وشرعيت) مجاز قوله ففي مفتاح الكرامة (٢) انه اى الشان قد يقال بصحته اى صحة الايجاب بل لفظ اشتريت كما هو موجود في بعض نسخ التذكرة والمنقول عنها اى عن التذكرة في نسختين (٢) المراد من النكت هو غاية المراد وقد ذكرنا انه من جملة تاليفات الشهيد الاول ره

(٢) مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة من جملة تاليفات جواد بن محمد الحسنى الحسينى السيد السنى والعالم المعتمد الذى سبق فى ميدان الفضل اقرانه وهو من جملة تلاميذه الاستاذ الاكبر وحيد بهبهانى والعلامة الطباطبائى

من تعلق الارشاد قوله وقد يستظمر ذلك اى القول بصحة الایجاب باشتربت من عبارة كل من عطف على بعث وملكت شبههمما او ما يقوم مقامهما بدعوى ان المعطوف يعم شريت كليهما بداعه ان اراده خصوص شريت من المعطوف المذكور بعيد جدال عدم الاختصاص كما ان اراده ما يقوم مقامهما في سائر اللغات للعجز عن العربية ابعد لان البحث في المقام ليس مربوطا بالعجز اذا عرفت هذا فتقول فمن من عطف على بعث وملكت لفظ ما يقوم مقامهما العلامة الحلى قوله في كتابه التحرير حيث قال فيه (و لابد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعثك او ملكتك او ما يقوم مقامهما (١) انتهى قوله في تعين اراده ما يردفهمما اى يرافق بعث وملكت قوله لكن الاشكال المتقدم في شريت اقول المراد من الاشكال المتقدم ماصرح المصنف به قوله (و ربما يستشكل فيه بقلة استعماله عرفا في البيع وكونه محتاجا إلى القرينة المعينة الغ) الافيه اى في البيع وقد عرفت موارد استعمال لفظ شريت في القرآن فيه فراجع بخلاف اشتربت اقول قد ناقش بعض في هذا الكلام بان عدة كثيرة من المفسرين قد صرحو باستعمال لفظ الاشتراء في البيع في قوله (تعالى) بشما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله (٢) بادعاء ان البيع والشراء ازاله الملك الى غيره بعوض يعتاضه منه ثم استعمل ذلك في كل معتاض من عمله عوضا خيرا كان ذلك العوض ام شرا وعليه فاليمود لما اوبقا انفسهم واهلكوها بكفرهم بالنبي محمد «ص» سجل الله عليهم الذم والتوبیخ فقال بشما اشتروا به انفسهم اى بشس شيئا باعوا به انفسهم حيث القوها في العملة الابدية وتندفع هذه المناقشة بان الازراء والتوبیخ في الآية الكريمة ليس على كل واحد من اليهود مع قطع النظر عن غيره لكي يتوجه انه لا معنى ل بالنسبة الاشتراء اليهم البارادة البيع وان كل واحد منهم باع نفسه بالحاد والکفر والزندة بل التوبیخ راجع الى جميعهم بالاحاظ معاملة بعضهم مع بعض حيث اشتري جمع منهم دين جمع اخر منهم بشمن بخس فصار كل واحد منهم بايعamen جمه ومشترها من جمه اخر وحيثئذ فلا دلاله في الآية الكريمة على اراده البيع من الاشتراء بل يمكن ان يراد من لفظ الاشتراء فيما معناه المتعارف قوله ورفع الاشكال مبتدأء خبره قوله بعد سطر غير صحيح في تعين المراد منه اى من لفظ اشتربت

واما العلبة ذلك اي تقديم الایجاب على القبول غير صحيح لأن الاعتماد على القرينة الغير اللفظية في تعيين المراد من الفاظ العقود قد عرف ما فيه اقول حيث قال قوله في مقام الاشكال (فإن الاعتماد عليه في متفاهم المتعاقدين وإن كان من المجازات القرية جدا رجوع عما بنى عليه من عدم العبرة بغير الأقوال في إنشاء المقاصد ولذا لم يجوز والعقد بالمعاطاة ولو مع سبق مقال أو اقتران حال تدل على ارادة البيع جزما هذاؤ لكن يرد عليه ما عرف سابقا من صحة الإنشاء بكل ما يصح أن يكون مبرزا لمافي نفس المتكلم من الاعتبار وإن كانت مبرزيته بما يقترن به من القرائن الحالية والمقالية والمتيقن من دعوى الأجماع على اعتبار اللفظ الصريح في صحة الإنشاء على تقدير تسليمه إنما هو اعتبار الصراحة في اللفظ لأجل دلالته على تعين عقد خاص وتميزه عما عداه من العقود لامن حيث تميز ایجاب كل عقد عن قبوله وإلى هذا اشار بقوله قوله قد الان يدعى الخ قوله وفيه اشكال اقول وجه الاشكال ظهور معاقد اجماعاتهم على اعتبار الصراحة في الفاظ الایجاب والقبول في كونها صريحة في ایجاب المعاملة وقبولها بما هو ایجاب وقبوله وبعبارة اخرى ظهور كلماتهم في عموم المنع لذلك هذا ولكن فيه ما لا يخفى ولذا قال السيد قوله في الحاشية لاشكال فيه لأنان ساعدنا على ما ادعاه فانما نساعد في اصل المادة وأما المخصوصيات فلا يجب ان يكون تمامها باللفظ قوله وأما

القبول فلا ينبغي الاشكال في وقوعه بل لفظ قبلت ورضيت وشتريت لفظ اشتريت في المتن ماخوذ من شريت بمعنى بعت ولفظ شريت ماخوذ منه مقابل بعت وابتعدت وتملكت مخففا اقول جواز القبول بهذه الالفاظ مما لا ريب فيه والمانع المتصور وهو الاشتراك اللفظي في بعضها لا يضر لقيام القرينة المقالية او الحالية على تعين المراد قوله وأما بعت فلم ينقل الامن الجامع (١) اقول حكى عن جماعة من اهل اللغة ان لفظ بعت مشترك بين البيع والشراء ولذا ذكر في المصباح ان البيع في الاصل مبادلة مال بمال وعليه فلامانع عن استعماله في القبول غایة الامر انه يتميز بين المعنيين بالقرائن الحالية او المقالية ولو سلمنا اختصاص

(١) الجامع من جملة مولفات الفقيه الاديب التحوى بحيي ابن سعيد المعروف بالشيخ نجيب الدين بن سعيد الحلبي وهو ابن عم المحقق ره وسبط محمد بن ادريس الحلبي قوله

هذا اللفظ بالإيجاب ولو بالوضع التعينى لكثره استعماله فيه لكان استعماله فى القبول مجازا ومن المعلوم انه لامانع عن استعمال الالفاظ المجازية فيه كما لامانع عن استعمالها فى الإيجاب ولعل الاشكال فيه اى فى لفظ بعث كاشكال اشتربت فى الإيجاب أقول قد عرفت انه لاشكال فيما بعد تميز المعينين بالقرائن الحالى و المقالية واعلم ان المحكى عن نهاية الاحكام (٢) والمسالك الشهيد الثاني قوله ثم ان فى انعقاد القبول بلفظ الامضاء والاجازة والانفاذ وشبيهها واجهان اقول احدهما عدم الصحة وعدم انعقاد القبول بهما ذلك لأن عنوان الامضاء والاجازة والانفاذ لا يتعلق الابماله مضى وجواز ونفوذ ومن المعلوم ان ما يتربى منه ذلك هو السبب التام وهو العقد اى الإيجاب والقبول لتقوم السبب المترقب منه التأثير فى الملكية بما معنى للتسبيب بقوله امضيت واجزت وانفذت الا فى مثل العقد الفضولى الثاني الصحة وانعقاد القبول بها لأن هذه العنوانين بما أنها من لوازم تحقق العقد بلحوق القبول للإيجاب ويكون القبول ملزوماً لمهافناء القبول بهذه الالفاظ من قبيل الاستعمال الكنائى وقد عرفت جواز الانشاء بالكتابيات فلامانع عن الانعقاد بل هو الاقوى كمامي رضيت لاشترك جميع هذه الالفاظ فى افاده القبول بالإيجاب المقوم لمفهوم القبول واستعمالها ايقاعاً مستقلأ فى بعض الموارد فى قبال جزئى العقد كما فى عقد المكره والفضولى غير قادر لاطلاق دليل النفوذ بهذه الالفاظ فرع لو وقعا العقد بالالفاظ المشتركة كلفظ الشراء مثلاً فانه مشترك بين البيع والاشراء بين الإيجاب والقبول ثم اختلاف الح اقول لو كان لفظ مشترك بين الإيجاب والقبول كلفظ الشراء مثلاً ولم يعلم تقديم أحدهما حتى تميز البائع من المشترى او علم بالتقارن وقلنا بصحته ولم يكن هناك جهة مميزة اخرى فالحكم التحالف لأن كلامنهم مدع ومنكر ولكن هذا فيما اذا كان الاثر الشرعي متربتا على كل واحدة من الدعويين كما لو كان كل من العوضين حيواناً وبني على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى كما لو بيع الحمار بالشاة فادعى من انتقل اليه الحمار انه المشترى وان له الخيار وكذا ادعى من انتقل اليه الشاة اما لو كان الاثر الشرعي متربتا على احدى الدعويين دون الاخر كما لو كان احد العوضين حيواناً والآخر ثوباً فادعى من انتقل اليه الحيوان

أنه اشتراه بالثوب فيكون له الخيار وقال من انتقل اليه الثوب انا اشتريت الثوب به وانت بعث الثوب بالحيوان فالمحيوان ثمن لا يبيع فلا خيار لك فالقول حينئذ قول الثاني وعليه اليمين لاصالة عدم الخيار

في عدم اعتبار العربية في صحة العقد

مثلاً المحكى عن جماعة منهم السيد عميد الدين والفضل المقدادو

المحقق والشهيد الثاني اعتبار العربية في العقد أقول وينبغي بسط الكلام في المقام بحيث يكشف العظاء عن وجه المرام فنقول مستعيناً بالله تعالى ذهب جمع كثير من أكابر الأصحاب رضوان الله عليهم إلى اعتبار العربية في صيغ العقود لوجوه ثلاثة ١- الناسي والاقتداء بالنبي «ص» فان النبي «ص» والأئمة عليهم السلام كانوا يعاملون بالعربية وينشون العقود والإيقاعات بالفاظها ومن المعلوم ان فعلهم حجة كما أن قولهم وتقريرهم حجتان والجواب عنه ان النبي «ص» وان كان عارفاً باللغات وقدراً على انشاء العقود والإيقاعات بساية لغة الا ان قومه ص كانوا عربى اللسان ولم يعرفوا سائر اللغات غالباً وعندئذ فعدم صدور الانشاءات العربية منه «ص» بغير اللغة العربية انما هو لعدم ابتنائه بذلك وعليه فلا يكشف فطه هذا عن عدم جواز الانشاء بغير اللغة العربية غاية الامر أن العربية مطلوبة والمطلوبة لاستلزم فساد الانشاء بغيرها بعد شمول العمومات والاطلاقات له

٢- ان عدم صحة الانشاء بالعربي غير الماضي يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق اولى والجواب ان دعوى الاولوية ممنوعة فيما نحن فيه واعتبار الماضوية في العقود كما سيأتي لدليل عليه قوله وفي الوجهين ما لا يخفى أقول المراد من الوجهين الناسي وال الاولوية اما عدم تمامية الناسي فواضح لانه لا يصلح لتفيداً طلاقات الصحة والنفوذ الشامل لغير العربي واما عدم تمامية الاولوية فهو يظهر من ملاحظة ادلة الماضوية وعدم تماميتها على ان الماضوية ليست من خصوصيات اللغة العربية لكن يقال ان اعتبارها يستلزم اعتبار العربية بل هي خصوصية في كل لغة ٣- ان مفهوم العقد لا يتحقق في الخارج إلا بالانشاء بالفاظ العربية وعليه فالانشاء بغيرها خارج عن حدود العقد موضوعها والجواب ان هذا لا يساعد الدليل عقلياً كان او نقلياً ولا شاهد على اعتبار العربية من العرف واللغة وعليه فيكون الانشاء بغير الفاظ العربية مشمولاً للعمومات والمطلقات الدالة على

صحة العقود ولزمها قوله واضعف منهما اي من الوجهين من الصدوق العقد على غير العربي مع التمكّن من العربي اقول وجه الضعف ان العقد من مقوله المعنى فلامعنى لعدم صدقه على غير العربي وصدقه على العربي على ان معنى العقد هو العهد الموكد المستوثق و من المعلوم انه لم يوخدفى مفهومه و قوع العهد بالعربية فلم يبق معنى لمنع الصدوق صدق مفهومه على غير العربي مع التمكّن منه بعد ما عرفت ان مفهومه لا يختلف بالتمكّن و عدمه قوله فالاقوى صحته اي العقد بغير العربي اقول وجه الصحة و كونها اقوى صدق التجارة والبيع و تناولين العقود عليه فهو مقتضى العمومات والاطلاقات الدالة على صحة العقود و نفوذ البيع والتجارة.

قوله وهل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة والهيئة

اقول الظاهر ان هذا بحث مستقل غير مرتب على اعتبار العربية كما يظهر من المصنف قوله وان كان الفضل له كله وهو انه هل يعتبر عدم اللحن في اللفظ الذي ينشأ به المعاملة اما وقبل الشروع في البحث والنقض والابرام قوله ينبغي اولاً بيان ضابط ليكون هو المعيار في المقام فنقول اللحن سواء كان في المادة كما لو قال جوزتك بدل زوجتك او وزجتك بدلها او الهيئة كمالاً و قال بعتك بفتح الباء بدل الكسران كان بنحو يضر بظهور الكلام عرفاً في ارادة المعاملة الخاصة وبعد غلطها في نظر اهل العرف وذلك كلفظ بفتح بعث ولفظ جوز ووزج بدل زوج اعتبر عدمه لما عرفت من لزوم كون الانشاء بل فقط يكون مظهر تلك المعاملة عرفاً او الالفاظ المذكورة ليست كذلك وان كان بنحو لا يضر بظهور الكلام عرفاً كما لو قال بفتح بعث صحيح العقد ولا يعتبر فيه عدمه للعمومات لأنها شاملة لما كان عقداً او مبرزاً عرفاً نعم على القول بلزم الاقتصار على المتيقن من الاسباب لابد من العقد الغير الملحق ولكن قد عرفت انه بمراحل عن الواقع ولعله الى ما ذكرنا نظر كلام فخر الاسلام قوله حيث فصل بين مثال بفتح بعث وبين قوله جوزتك خصصيحاً الاول دون الثاني لاما ذكره المصنف ره اذا لزم كلامه صحة العقد بوزجتك اذا معنى صحيح له سوى التزويع مع انه فاسد قطعاً لما عرفته قوله الاقوى ذلك اي اعتبار عدم اللحن سواء كان في المادة او الهيئة قوله بناءً على ان دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من اسباب النقل وهو العقد الغير الملحق هذا ولكن عرفت عدم تماميته هذا البناء قوله وكذا اللحن في الاعراب بان

يقول في قولنا بعثك هذا الكتاب مثلا الكتاب باسم الباء بدل الفتح فيعتبر عدمه أيضا بناء على لزوم الاقتصر على المتيقن من الاسباب ولعله اى الفرق المحكمي عن الفخر المحققين قوله ومنه اى من الفرق المحكمي عن الفخر المحققين يظهر ان اللغات المحرفة مثل بفتح الباء الذي لا يتغير به المعنى لا باس به لأن يستعمل في العقد ومثل بعض اللغات وكلمات اعراب عصرنا حيث يختلفون بعض المواد والحراف منها ويدلونه بخلاف جوزتك بدل زوجتك فاستعماله في التزويج غير جائز لغير المعنى به قوله ثم هل المعتبر عربته جميع اجزاء الایجاب والقبول الخ اقول يقع البحث في المقام في موضعين الاول انه هل يعتبر ذكر المتعلقات كالعوضين وغيرهما في عقد البيع بحيث اذا لم يذكر لم ينشأ البيع املا الثاني انه على تقدير اللزوم هل يعتبر ان يكون بالعربية املا اما الاول فقد استظهر بعض المحسنين لزوم ذكر خصوص العوضين وعلله بان العوضين في البيع نظير الزوجين في النكاح اذا المبادلة انماتكون بين المالين فلا بد من انشاء هذا المعنى فاذا لم يذكر الثمن والمثمن لم ينشأ البيع ولو كان من قصده تبدل المالين لأن القصد المجرد لا عبرة به في انشاء المعاملات نعم لا باس بحذف المتعلقات مع قيام القرينة عليه واما الثاني اعني اعتبار العربية في العقود كما عرفت فهو مما يقطع بعدهه كيف لا فهو كانت معتبرة لكان على كل مكلف تعلم صبغ العقود كوجوب تعلم الصلاوة لأن ابناء الناس بالمعاملات كابلياتهم بالعبادات ولا يمكن توكييل المارف بلغة العرب غالبا فيلزم صد باب المعاش فحينئذ كل ما صدق عليه عنوان العقد والعقد يصح انشائه به سواء كان عربيا ام غيره وبعبارة اخرى حقيقة كل امر انشائي سواء كان من العقود او الایقاعات متقومة بالاعتبار الفساني المبرز بمبرز خارجي سواء كان هذا المبرز فعلا ام كان قوله ولا سواء كان القول عربيا ام كان غير عربي وعليه فلا باس بقوله القائل بعث ابن ساعتها به بست درهم ويويدي ما ذكرنا بابل يدل عليه ما عن العلاء (٢) قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يريد ان يبيع يعا يقول ايعلم به دوازده فقال

(٢) العلاء بن الفضل بن يسار ثقة والعلاء بن دزین القلاء ثقة والعلاء بن

المقعد ثقة والعلاء بن يحيى ثقة صرخ به العلامة والنجاشي فراجع

لاباس انما هذه المراوحة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة (١) اللهم الا ان يقال
ان هذه الرواية اجنبية لاربط لها بالمقام لانها وردت في المقاولة قبل البيع قوله
والاقوى هو الاول اي اعتبار عربية جميع الاجزاء اقول هذا بناء على ان ذكر
متعلقات الايجاب لازم لامطلقا لان غير العربي كالمعدوم يعني ذكر متعلقات
الصيغة من العوض والشرط والاجل بغير الالفاظ العربية كحذفها فقول القائل
بعت (ain صاعتنا به بيست درهم) كقوله بعث من دون ذكر العوض والمعوض
هذاو لكن لا يخفى عليك ان هذا التعليل يتم فيما اذا فرضنا قيام الاجماع على
اعتبار العربية واعتبرنا ذكر المتعلق في تحقق الايجاب فعندئذ لا يكفي ذكر بعض
المتعلقات بغير العربي ولكنك قد عرفت ان المقدمتين كلتيهما في مورد المنع
فكانه اي غير العربي نعم لولم يعتبر ذكر متعلقات الايجاب اقول المراد من الم المتعلقات
العوض والمعوض والشرط والاجل كان يقول بعثك هذا الكتاب بعشرين دراهم
الى اجل معاوم بشرط ان تخيط لي ثوبا مثلا واكتفى بانفهمها اي الم المتعلقات
ولو من غير اللفظ كالقرائن الحالية والمقالية صع الوجه الثاني وهو كفاية عربته
الصيغة فقط اعني بعث وقبلت دون الم المتعلقات وما في بعض النسخ من لفظ الاول
بدل الثاني فهو من طغيان القلم في اعتبار علم المتكلم بمعنى الصيغة قوله ثم انه
هل يعتبر كون المتكلم عالما تفصيلا اقول مورد الكلام في المقام الشخص الغير
العربي المجرى للعقد باللفظ العربي قوله بان يكون فارقا بين معنى بعث وابيع
وانا بايع اقول ملخص الفرق بينها ان صيغة الماضي وضفت للتحقق والثبت
ولذا يستلزم المضى وقوعه سابقا اذا كان المتكلم في مقام الاخبار عن تتحقق المبدء
عن الفاعل فإذا كان في مقام ايجاد المبدء بالبيئة قوله بعث كان صريحا في
تحقق الامر الاعتباري بما هو الله واما صيغة المضارع فهو موضوعة لتلبس
الفاعل بالمبدء وهذا ملائم للتحقق والثبت وليس بصربيح فيه فاستعمله وقصد
الإنشاء به دائر مدار القول بصحمة الانشاء بالكتابات هذا ولكن المستفاد من كلام
بعض الاكابر خلافه لانه قال واما الفعل المضارع فهو مشترك بين الحال والاستقبال

(١) قدمرت الرواية في بحث المعاطاة عند الاستدلال بفسادها بقوله وعه

انما بحل الكلام الخ فراجع

فاستعماله في إنشاء المادة في الحال حقيقة فهو من هذه الجهة أولى بالصحة من الفعل الماضي انتهى وأما اسم الفاعل كقوله أنا بابع فهو موضوع للدلالة على انتساب الباب إلى البابع فيكون قريبا من معنى المضارع بل متخدما في المعنى معه وان كان بينهما ترتيب في النسبة بمعنى أن المضارع وضع لنسبة الفعل إلى الفاعل وبعد تحقق هذه النسبة يتصرف الفاعل بأنه صدر عنه الفعل ولذا يقال باع ببابع فهو بابع قوله او يكفي مجرد علمه اي المتكلم الظاهر هو الاول اي اعتبار كون المتكلم عالما فنصيرا بمعنى اللفظ قوله بل يقصد المتكلم منه المعنى الخ بان استعمل المتكلم بذلك القول اي انه في معنى الموضوع له عند العرب فلا يقال انه اي المتكلم قوله وان كان في تعينه اي القول الاول اعني اعتبار كون المتكلم عالما فنصيرا بمعنى اللفظ نظر اقول بل فيه منع واضح لعدم الدليل على اعتبار العلم بغضمهون الصيغة على التفصيل المذكور في المتن بل الاعتبار بهذا النحو مقتطوع العدم للسيرة القطعية على خلافه اذ لا يطلع على خصوصيات الصيغة على النحو المذكور الا او حتى من الناس اما العوام منهم فلا ينتبهون الى خصوصياتها على الكيفية المذكورة ومع ذلك ينشئون بها العقود والايقاعات ومن الواضح ان هذا الامر متعارف بينهم قد يما وحديشا والردع عنه لم يثبت في الشريعة والا لاشتهر وبان ضرورة ابلاه الناس بالمعاملات كابتلاههم بالعبادات الضرورية التي انفع حكمها في الشريعة المقدسة كالصلوة والمصوم والحج ونحوها نعم اعتبار كون المتكلم عالما بمعنى اللفظ في الجملة مما لا يرب فيه لأن استعمال اللفظ في المعنى يتوقف على لحاظ اللفظ والمعنى والا فلا يعقل ذلك الاستعمال ويكون التلفظ مجرد نقلقة اللسان وليس تكلما ولكن هذا بمراحل عن اعتبار العلم التفصيلي بالكيفية المخصوصة لا يقتضيه قوله ولذا نص بعض على عدمه اي عدم القول الاول وان استظهر بعض المحشين رجوعه كقوله (وان كان في تعينه نظر) و كقوله فلا ينبغي ترك الاحتياط) الى الفقرة الأخيرة وهي قوله بل على هذا لا يكفي الخ .

هل تعتبر الماضوية قى الايجاب والقبول

قوله المشهور كمان غير واحد اشتراط الماضوية بل في التذكرة الاجماع

على عدم وقوعه اي العقد بلفظ ابيك او اشتري مني اقول اشتراط الماضوية في العقد اعني الایجاب والقبول محكم عن غير واحد من الفقهاء رضوان الله عليهم منهم المحقق ره في الشرائع قال فيما هذا لفظه (ولainعقد الالتفظ الماضى فلو قال اشتري او اباع لـم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول يعني او تبيعني لـان ذلك اشبه بالاستدعا او الاستعلام انتهى كلامه رفع مقامه (١) ومنهم العلامة ره في التذكرة قال فيه ما ليك نصه (الثانية اي من شروط الایجاب والقبول الآتيان بهما بلفظ الماضى فلو قال ابيك او اشتري لم يقع اجماعاً لانصرافه الى الوعد ولو تقدم القبول بلفظ الطلب بـان قال يعني بـدل قوله اشتريت فقال البايع بـعـنكـ لـم يـنـعـقـدـ لـانـهـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـايـجـابـ فقدـ يـقـدـمـ يـعـرـفـ انـ الـباـيـعـ هـلـ يـرـغـبـ فـيـ الـبـيـعـ نـعـمـ لـوـ قـالـ المـشـتـرـىـ بـعـدـ اـلـكـتـرـيـتـ اـلـكـتـرـيـتـ اوـ قـلـتـ اـلـكـتـرـيـتـ صـحـ اـجـمـاعـاـ وـلـوـ تـقـدـمـ بـلـفـظـ الـاسـتـقـمـامـ فـيـقـولـ اـتـيـعـنـيـ فـيـقـولـ بـعـنكـ لـمـ يـصـحـ اـجـمـاعـاـ لـانـهـ لـيـسـ بـقـوـلـ وـلـاـسـتـدـعـاـ اـنـتـىـ وـلـعـلـهـ اـيـ اـشـتـراـطـ المـاضـيـ لـصـرـاحـتـهـ اـيـ المـاضـيـ وـالـاـمـرـ اـسـتـدـعـاـ طـلـبـ كـرـدـنـ وـعـنـ القـاضـيـ (٢) فـيـ الـكـامـلـ وـالـمـهـذـبـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهاـ اـيـ المـاضـيـ اـقـولـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ المـاضـيـ هـوـ التـحـقـيقـ لـانـهـ يـصـدـقـ عـنـوـانـ الـعـقـدـ عـلـىـ المـنـشـأـ بـالـمـضـارـعـ وـالـاـمـرـ فـيـكـوـنـ مـشـمـوـلاـ لـلـعـمـومـاتـ وـالـىـ هـذـاـ اـشـارـبـقـولـهـ وـلـعـلـهـ اـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ المـاضـيـ لـاـطـلـاقـ الـبـيـعـ وـالـتـجـارـةـ وـعـمـومـ الـعـقـودـ وـمـادـلـ فـيـ بـيـعـ الـاـبـقـ وـالـلـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ مـنـ الـاـيـجـابـ بـلـفـظـ الـمـضـارـعـ وـفـحـوىـ مـادـلـ عـلـيـهـ اـيـ عـلـىـ الـاـيـجـابـ بـلـفـظـ الـمـضـارـعـ فـيـ النـكـاحـ قـدـذـكـرـنـاجـمـيـعـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـقـولـهـ (ـالـمـوـمـنـونـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ) عـلـىـ صـحـةـ الـمـعـاطـةـ فـلـانـعـيـدـهـاـ قـوـلـهـ وـلـاـيـخـلـوـ هـذـاـ اـيـعـدـمـ اـعـتـبـارـ المـاضـيـ فـيـ الـاـيـجـابـ وـالـقـوـلـ وـصـحـةـ اـشـائـمـ بـلـفـظـ الـمـضـارـعـ لـاـيـخـلـوـنـ قـوـةـ لـدـلـالـةـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـمـ (ـاـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) عـلـيـهـ لـانـهـ يـشـمـلـ المـاضـيـ وـغـيـرـهـ بـعـدـ فـرـضـ تـحـقـقـ مـعـنـيـ الـعـقـدـ وـالـاـنـشـاءـ لـوـفـرـضـ صـرـاحـةـ الـمـضـارـعـ

(١) شـرـائـعـ صـفـحةـ ٨٥ـ مـنـ كـتـابـ التـجـارـةـ .

(٢) عبد العزيز بن أبي كامل الطرايلسي القاضي شيخ عزالدين العالى المحقق والفقىء المدقق صاحب كتاب المذهب والكامل والاشراف والموجز والجوامير طرابلس بفتح طاء مهملة وضم موحدة ولا م شهرىست بساحل شام نزديك بعليك

في الانشاء على وجه لا يحتاج الى قرينة المقام فتامل اقول الامر بالتأمل اشاره الى ان هذا المقدار من الصراحة غير معتبرة في المضارع والايذان فساد العقد بالماضي ايضاً لأن قرينة المقام لا بد من الاعتماد عليها ايضاً في الإيجاب الماضي فكيف يكون ذلك قادر حافى صحة الإيجاب بالمضارع .

في لزوم تقديم الإيجاب على القبول

قوله الاشهر كما قبل لزوم تقديم الإيجاب على القبول اقول الاقوال في هذه المسألة ثلاثة الاول وهو الاشهر كما قبل لزوم تقديم الإيجاب على القبول مطلقاً ويه صرح في الخلاف بقوله (اذا قال يعني بالف فقال بعثتك لم يصح البيع حتى يقول المشترى بعد ذلك اشتريت او قبلت دليانا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقدية (٤) والوسيلة لمحمد بن علي بن حمزة الطوسي والسائل محمد بن ادريس الحلى وجه التقديم امور ثلاثة الاول الاجماع والثانى العمومات كقوله تعم او فوا بالعقود واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض لانها محمولة على العقود المتعارفة ومن الواضح انه لم يتم تعارف تقديم القبول بل فقط قبلت او رضيت على الإيجاب والثالث فرعه القبول وكونه تابعاً للإيجاب توضيحه ان القبول الذي هو احد ركنى العقد فرع الإيجاب وتابع له فلا يعقل تقدمه عليه ضرورة ان القبول ليس هو مجرد الرضا بالإيجاب لكنه يتلزم بامكان تعلق الرضا بالامر المتأخر بل المراد من القبول انما هو الرضا بالإيجاب المتضمن لنقل المال من الموجب الى القابل نقلأ فعلياً ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يتحقق الا بتاخر الرضا عن الإيجاب والى ما ذكرنا اشار بقوله ولعله الاصل بعد حمل اية وجوب الوفاء على العقود المتعارفة كاطلاق البيع والتجارة في الكتاب والسنة وزاد بعضهم ان القبول فرع الإيجاب فلا ينعد عليه وانه تابع له فلا يصح تقدمه عليه انتهى والثانى جواز التقديم مطلقاً وهو المستفاد من الشيخ قدحه في بيع المبسوط حيث قال عقد النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول سواء تقدم الإيجاب كقوله زوجتك بنتي فقال قبلت النكاح او تأخر كقوله زوجنى بنتك بلا خلاف فاما البيع فان تقدم الإيجاب صحيحاً بالخلاف وان تقدم القبول صحيحاً والاقوى

عندى انه لا يصح انتهى ومن المحقق ره في الشرايع حيث قال: وهل بشرط تقديم الایجاح على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط انتهى ومن العلامة في التحرير حيث قال ره فيه (لابد في اللفظ ان يكون بصيغة الماضي في الایجاح والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الایجاح والثالث التفصيل بين الصيغ التي ينشأ بها القبول كلفظ قبلت ورضيت وبين غيرها كصيغة الامر والاستيجاب نحو عني فيقول المخاطب بعنك وكلفظ اشتريت وملكت مخففاً وابتعد وهو الذي اختاره المصنف قده بقوله والتحقيق ان القبول امان يكون بلطف قبلت ورضيت الى قوله فان كان بلطف قبلت فالظاهر عدم جواز تقديم الخ وربما ينبع الى بعض التفصيل بين البيع والنكاح بجواز التقديم في النكاح بلطف الامر دون البيع ولكن استظفر بعض المحققين عدم صحة النسبة اذا عرق هذا فنقول ان القبول قد يقع بلطف قبلت ورضيت وامثالهما قد يقع بلطف الامر بان يقول المشترى يعني المتع الفلانى بما ويكمل البياع بعنه اي بكذا او قد يقع بلطف اشتريت وابتعد وملكت مخففاً فإذا وقع القبول بالقسم الاول لم يجز تقديمها على الایجاح للوجه المذكورة اناها واذا وقع بالقسم الثاني لم يجز تقديمها على الایجاح ايضاً والوجه فيه انه لا يبعد قبولاً للایجاح المتأخر وانما هو استدعاء واستيجاب واذا وقع بالقسم الثالث اعني به اشتريت وابتعد وملكت مخففاً جاز تقديمها على الایجاح والوجه فيه انه حينئذ لم يوجد فيه عنوان المطاوعة لكي يستحيل تقديمها عليه وبه اي بازوم تقديم الایجاح على القبول ولله اي تقديم الایجاح على القبول فلا يتقدم اي القبول عليه اي على الایجاح وانه اي القبول تابع له اي للایجاح وحکى عن غایة المراد للشہید الاول ره عن الخلاف الاجماع عليه اي على تقديم الایجاح وليس في الخلاف في هذه المسألة الان البيع مع تقديم الایجاح متفق عليه فهو خذبه اي بالاتفاق عليه بل ظاهر كلامه اي الشیخ عدم الخلاف في صحته ای صحة تقديم القبول قوله وكيف كان يعني سواء كان تقديم القبول بلطف الامر والاستيجاب كقول المشترى يعنيها وقول البائع بعنكم صحيحاً وفاسداً فتسبيبة القول الاول وهو لزوم تقديم الایجاح على القبول وعدم جواز تقديم القبول الى المبسوط مستند الى كلامه الى الشیخ في باب البيع واما في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقديم اي جواز تقديم القبول قوله للعمومات السليمة عما

يصلح لتخصيصها أقول مراده قوله تعالى أوفوا بالعقود وقوله أحل الله البيع وكذا قوله الا ان تكون تجارة عن تراض لانه يختص بالعقد والبيع والتجارة التي تقدم - الإيجاب فيما على القبول بل هي عام شامل لما اذا كان القبول فيه مقدماً على الإيجاب هذا ولكن يمكن ان يقال ان التمسك بالاطلاق العموم انما يحسن لولم نقل بانصرافهما الى العقود المتعارفة بين الناس والا كما ادعا بعضهم حتى بالنسبة الى العمومات مع ان من شأنها شمولها للافراد النادرة مدعيا ذلك في مدخل ادوات العموم وهو العقد فسانه قبل دخولهم سامه صرف الى المتعارف اعني ما تقدم فيه الإيجاب على القبول فحينئذ فلا تفاصيل العموم الابعد دار استعداد المدخول فلا وجه للتمسك بهما ولكن في دعوى ذلك تأمل على ما يقتضيه ظاهر المجمع المحلى باللام قوله وفحوى جوازه اى جواز تقديم القبول في النكاح الثابت بالاخبار مثل خبر ابیان بن تغلب (٢) قوله ورواية سهل الساعدي الخ (٥) بل المحکى عن الميسية لعلی بن عبد العالی العاملی المیسی و کشف اللثام لمحمد بن الحسن المعروف بفضل هندی وقد اعترض به ای بعدم جواز تقديم لفظ قبالت غيره احد من متأخری المتأخرین ايضاً بل المحکى هناك ایباب النكاح عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه اى على عدم جواز تقديم لفظ قبالت ويدل عليه اى على عدم جواز تقديم الخ مضافاً الى ما ذكر يعني الاجماع والى كونه (٢) وسائل چاپ جدید المجلد السابع كتاب النكاح ص ٤٦٦ عن ابیان بن نغلب قال قات لا يعبد الله (ع) كيف اقول لها اذا خلوت بها قال نقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مروثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسعى من الاجر ما تراضي بما عليه فليلا كان او كثيراً فاذ اقالت نعم فقدر ضيتك و هي امرأتك وانت اولى الناس بها ضعيف بابر اهيم بن الفضل .

(٥) عن عوالى اللثائى روى سهل الساعدي ان النبي (ص) جاءت اليه امرأة فقالت يارسول الله انى قد ودبت نفسى المكفال (ص) لا ارتبلى فى النساء فقالت زوجنى بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها فقال هل معك شيء تصدق بهما ف قال والله ما معى الا ردائه هذا فقال (ص) ان اعطيتها اياته تبقى ولارداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال (ص) زوجنها كم ما معك من القرآن مرسل (المستدرك ج ٢ في باب ٢ من ابواب المهر ص ٦٠٥ .

أى كون تقديم لفظ قبل خلاف المتعارف بلا يعقل تقدمه أى القبول قوله ومن هنا
 أى من يأتنا المراد من القبول يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين أقول حكى
 ذلك السيد في مفتاح الكرامة عن استاده بحر العلوم ره في رد الدليل المذكور وهو
 أى الدليل المذكور كون القبول فرع الإيجاب وتابع له هو اى ما حكى عن بعض -
 المحققين أن تبعيته القبول للإيجاب ليس تبعية اللفظ لللفظ ولاقصد للقصد قول
 هذا الكلام ظاهر في التعرض (لما قد يدعى من ان القبول فرع الإيجاب) من جهة
 كونه مطابعة وتابع له حيث انه قوله وسلمه وهو لا يكون الا بعد تتحققه فدفعه بان
 تبعيته ليس من قبيل تبعية اللفظ او القصد للقصد حتى يتوقف تتحققه على وجوده
 بل هو بمعنى الرضا به وصدق القبول المشتمل على معنى المطابعة لا يتوقف على ازيد
 من كون مفهومه تسلماً لما يعطيه الآخر ولا يحتاج الى تحقق مصدق المطابعة خارجاً
 ولعل هذا هو المراد من قوله على سبيل الفرض والتنتزيل يعني لا يحتاج تتحققه الا الى
 انشاء ما يكون مطابعة مصداقاً على تقدير تقدم الإيجاب وكلام المصنف ناظر الى
 ان المانع ليس هو هذا الذي ذكره بل ما اشرنا اليه انفاً وليس في كلامه ما يدفعه حتى
 يتمتنع تقديم القبول قوله وانما هو اى تبعية القبول على سبيل الفرض والتنتزيل
 بان يجعل القابل نفسه متناولاً اى اخذ بأصيغة اسم الفاعل لما يلقى اليه اى الى القابل من
 الموجب والواجب متناولاً اى معطياً وقابل لماتمنعني اى تعطيني فهو اى القابل متناول
 ان لم يتم اجماع على خلافه اى خلاف تقديم القبول بل لفظ قبلت ورضيت قوله وليس
 المراد ان اصل الرضا اقول المراد من قوله اصل الرضا نفس الرضا وكثيراً ما يعبر
 بل لفظ الاصل مضافاً الى شيء مراد بهذه ذات ذلك الشيء الغير المقرفة بالعوارض
 بشيء تابع لتحققه في الخارج او اصل الرضا به ومراده قوله من هذا اصل الثاني
 ما يعبر عنه بالمبدء وحاصل المعنى انه ليس المراد ان نفس الرضا بشيء تابع لتحقق
 ذلك الشيء في الخارج او لمبدء الرضا به ونشأته في الذهن حتى يحتاج في توضيح
 كونه تابعاً لمبدئه دون تتحققه الخارجي الى ماذكره من المثال اعني قوله ان اعراض بما
 تعطيني الحخ ولفظة او لحد الامرین بمعنى ان المراد بكون القبول فرعاً ليس احد هذين
 المعنيين المذكور احد همما قبل لفظة او والاخر بعدها حتى يحتاج الى توضيح الثاني
 منه ما بالمثال بعد الاختيار بل المراد منه بمعنى ثالث الذي هو كون العقد قوله واما ما
 يظهر من المبسوط من الاتفاق هنا اى في صورة كون القبول المتقدم امر أعلى الصحة

به فهو هون بما ستر من مصير الاكثر على خلافه والمراد من مورد ظهور الانفاق المذكور من كلامه في المبسوط قوله في العبارة التي تقدم نقلاً من المبسوط (صح عن دنا و عند قوم من المخالفين) قوله واما فحوى جوازه اى جواز تقديم القبول بلفظ الامر في النكاح بان يقول الرجل زوجني فلانة ففيها ايضي هذه الفحوى بعد الاغراض عن حكم الاصل يعني بعد الاغراض عن فرعية القبول وكونه تابعاً للایجاب وبعد الاغراض عن عدم مغقوية تقدم قبله ورضيت بناء على منع دلاله رواية سهل على كون لفظ الامر هو القبول لاحتمال تحقق القبول الخ اقول محصل كلامه قوله في هذا المقام ان هذه قضية مجملة وذلك لامكان كون قول النبي (ص) زوجتك ايجاباً لاقبولاً وقوله باللفظ بعد قول النبي (ص) فعندئذ فلا ظمورة له في جواز انشاء العقد بلفظ الامر قوله ويؤيد هذا احتمال انه اى الشأن لولا اى لولا هذا احتمال يلزم الفصل الطويل اقول محصل كلامه ره ان تقديم القبول في هذه القضية مستلزم لتدخل الفصل الطويل لوقوع جمل متعددة من النبي (ص) ومن الرجل بين قوله زوجينها وبين قوله النبي (ص) قد زوجنكما قوله ومنع الفحوى اقول قال بعض المحققين في هذا المقام ما هذا الفظه (الوجه في المنع هو ما تقدم اليه الاشاره في كلام الشمید قوله في غایة المراد نقل عن العلامة قوله من الفرق بين النكاح وغيره بان الایجاب هناك من المرأة وهي تستحب من الابداء بالایجاب فيشيق عليها ذلك فالمناسب بفضل الله سبحانه على عباده هو ان يوسع في امر عقد النكاح فيرخص في ابتداء الزوج بخلاف غير النكاح قوله ثم اعلم ان في صحة تقديم القبول بلفظ الامر اختلافاً كثيراً بين كلمات الاصحاب فقال في المبسوط ان قال الخ اقول قال في المبسوط في هذا المقام ما هذا لفظه (عقد النكاح يعني قد بالایجاب والقبول سواء تقدم الایجاب كقوله زوجتك بنتي فقال قبلت الترويج او تأخر الایجاب كقوله زوجني بنتك فقال زوجتك بخلاف فاما البيع فان تقدم الایجاب فقال بنتك فقال قبلت صحيحاً بخلاف وان تقدم القبول فقال يعني بالفقال بنتك صحيحاً والاقوى عندي انه لا يصلح حتى يقول المشتري بذلك اشتربت انتهى (١) قوله وعن جامع المقاصد از ظاهرهم ان هذا الحكم اتفاقي اقول قال قوله بعد حكم العلامة ره في القواعد بعد ان يقاد عقد البيع بالاستيğab والایجاب ظاهرهم ان هذا الحكم اتفاقي وما قبل بجوازه في النكاح مستند الى

(١) كتاب البيع الصفحة الثالثة منه.

رواية ضعيفة انتهى هذا ولكن يمكن أن يقال كما عن السيد ره في الحاشية التصریح به ان سلسلة تقديم القبول بلفظ الامر غير مسلسل الاستدعاء والاستیجاب والإیجاب والتحقیق جواز الاول وعدم کفایة الثاني فان الثاني لا يكون قبولا بل مجرد طلب - الايجاب بخلاف ما لو قال يعني وقصد منه انشاء القبول والحاصل ان في الاستیجاب ليس انشاء القبول قوله فقد صرخ الشیخ في المبسوط في باب النکاح بجواز التقديم اى تقديم القبول بلفظ الامر بالبيع ونسبة اى نسبة جواز التقديم بلفظ يعنيها اليها يعني في قوله الانی (صح عندنا) مشعر بقرینة السياق الى عدم الخلاف فيه اى في جواز التقديم بينما قوله بل يمكن نسبة هذا الحكم اى حکم جواز تقديم القبول بلفظ يعنيها الى كل من جوز تقديم القبول على الايجاب بقول مطلق اقول يعني سواء كان التقديم في النکاح کما في قول الرجل في رواية سهل زوجينهما بيار رسول الله (ص) او في البيع کما في قوله يعني هذا بدرهم او سواء كان قبولا بمعناه المحققى الذي هو القبول بغير صيغة الامر وما كان بصيغة الامر قوله وتمسكه اى لجواز التقديم بلفظ الامر في النکاح برواية سهل الساعدى اقول قد ذكرنا الرواية فلانعدها المعبر فيها اى في الرواية قوله الا ان المحقق مع تصریحه في البيع الخ اقول الظاهر ان ذلك استدرك عن لکلیته التي ادعاها بقوله (بل يمكن نسبة هذا الحكم الى كل من جوز تقديم القبول الخ) وانت خبير بعدم منافات هذه النکث الكلية اذ لم يستند لجواز التقديم برواية سهل والكلية المدعاه لم تكن الا بالنسبة الى من اقر جواز التقديم مستندا الى الرواية المذكورة وجزم بعدم کفایتها ای الاستیجاب والإیجاب قوله وقد عرفت ان الاقوى المنع في البيع لاما عرفت من ان القبول فرع الايجاب فلا يعقل تقدمه عليه ومن ان غایة الامر دلاله طلب المعاوضة على الرضا بها لكن لم يتم تتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل في الحال للدرهم الى البائع قوله لم يتم اجماع على عدم اللزوم و هو المورد الذى قام الاجماع فيه على عدم اللزوم قوله واما في غير ذلك اى غير الموردين الذين قد عرفت انها عنى ما اذا خلت المعاملة الخ او كان اللفظ المنشاء به المعاملة الخ بل يظهر منه اى من المبسوط عدم الخلاف فيه اي في جواز القبول على وجه طلب البيع وصحته وحكى عن الكامل عبد العزizin ابي كامل القاضى فتأمل اقول لعل وجه التأمل ما في جامع المقاصد والمحکى عن ظاهر الغنية من ان ظاهر كلام الفقهاء

رضوان الله عليهم كون عدم جواز التقديم انفاقيا فكيف بصح مافى المبسوط من عدم الخلاف فى جواز التقديم بنينا قوله فالاقوى جوازه اى التقديم ومحصل كلامه رفع مقامه هو التفصيل بين لفظ قبلت وغيره من الالفاظ بعدم الجواز فى الاول والجواز فى الثانى بناء على كون النزاع فيما هو اعم من قبلت وغيره قوله لانه اى المشترى انشاء ملكية للمبيع بازاء ماله اى مال المشترى قوله الا ان الادخار فى الایجاب يعني مثل بعث كتابي بدرهمك) قوله في القبول يعني مثل اشتريت كتابك بدرهمي) فان تعليق الفعل بالكتاب يقتضى دخوله في ملك المشرى وجعل الدرهم عوضا بادخار با او العوض عليه يقتضى خروج ماله الى الغير وح فليس في حقيقة الاشتراط من حيث هو معنى القبول اقول وذلك لما ذكره قوله من ان اشتريت مما يصح انشاء الحالى به كبعث والفرق بينهما فيما ذكره خلافا للسيد قوله في الحاشية حيث قال فيها ان الاشتراط بمعنى قبول الشراء وهكذا ابنته بمعنى قبلت البيع وكذا املكت بمعنى قبول الملكية ففي الجميع معنى القبول نعم لفظ الملك مخففا ليس فيه معنى القبول وعلى هذا فلفارق بين المذكورات وبين قبلت ورضيت انتهى اقول حاصل كلام السيد قوله ان النزاع في اشتريت وابنته وتملكت ونحوها تدل على مطابعة فاعله لفاعل شريت وبيت وملكت فليس الفرق بين قبلت واشتريت وابنته ونحوهما الا ان الاول يعني قبلت يدل على المطابعة بمادته والثانى يعني اشتريت وامثالها تدل عليهما بمعنى هذادحصل كلامه قوله ولكن دون خرط القتدافان بينهما فرقا بينما ذلك لان تاء المطابعة لا يجب في مدخلهما ان يكون صادرًا عن فاعل غير فاعل الفعل بل يكفي فيه ان يكون مما يصح فيه ذلك فيقال (رميتكرا فارتمى) ويصح ان يقال (ارتمى بكر) كما يصح ان يقال (اهتدى واكتسى) وان لم يكن لهاد وكس ورام بخلاف قبلت فإنه يدل على المطابعة لا محالة ثم المراد من قوله من حيث هو تجرد الاشتراط عن قيد التأخر والتقديم قوله لكنه اى الشأن لما كان الغائب وقوعه اى الاشتراط عقىب الایجاب وانشاء انتقال مال البائع الى نفسه اقول قوله وانشاء الخ عطف على قوله الغائب اذا وقع عقىب نقله اى البائع بوجب تحقق المطابعة اقول هذافي محل النصب على الخبرية لكان قوله اطلق عليه اى على الاشتراط القبول اقول قوله اطلق الخ جواب لما قوله وهذا المعنى اعني تتحقق المطابعة ومفهوم القبول بواسطة مجرد

التأخر مفقود في الإيجاب المتأخر و ذلك لعدم ما يوجبه أعني إنشاء البايع انه قال الشمن الى نفسه بالمدلول المطابق فلا يتوجه ان مقىضي ماذكره ان يكون في الإيجاب المتأخر ايضًا معنى القبول والمطاوعة كما في الاشتراط المتأخر .

قوله لأن القبول في الحقيقة مالا يمكن الابتداء به اقول هذا هو المراد من كون الاصل في القبول قبلت قوله و مرادهما اي مراد النهاية والمسالك انه اى لفظ اشتريت بنفسه يعني مع قطع النظر عن وقوع اشتريت عقيب تملك البايع من تحقق مفهوم القبول فيه اي في لفظ اشتريت قوله فكل من رضيت و اشتريت بالنسبة الى افاده نقل المال ومطاوعة البيع عند التقدم والتأخر متعاكسان اقول مراده قوله من هذه العبارة هو ان رضيت اذا وقعت بعد الإيجاب اشتملت على انشاء النقل دون ما اذا تقدمت وهذا عكس اشتريت فانها اذا وقعت بعدها اشتملت على مفهوم المطاوعة دون ما اذا تقدمت فكل منهما عكس الآخر في خصوص ما يستفاد منه من المطاوعة و انشاء النقل و ان شئت زيادة توضيح فنقول فان رضيت انما تفيد المطاوعة وبها يكون انشاء نقل مال المشترى الى البايع ولاجل ان المطاوعة تمت مع التقدم امتنع تقدم رضيت و اشتريت يفيد انشاء بنفسه ولا يفيد المطاوعة الا اذا تأخر ولاجل انه يفيد انشاء جاز تقدمه فتحصل ان رضيت يفيد معنى المطاوعة بخلاف اشتريت فانه لا يفيدها الا اذا تأخر و اشتريت يفيده انشاء نقل مال و رضيت لا يفيده الا اذا تأخر قوله و قبول الاخير اعتبر القبول و كونه احد ركنيه مملا شبيه فيه عند العرف و هذا هو الفارق بين العقد والايقاع فان كثيرا من الایقاعات يتوقف على الرضى معنـى بيده جعله و انشاءه وبهذا النسمى عقود الان الرضى المعتبر فيهليس بالمعنى الذى يكون مطابق مفهوم القبول العقدى المتفق بالرضى عليه على نحو المطاوعة فله قال عمر و ملك كتابى بكر ابدرهم وقال بكر من دون علم بایجاح عمرو و تملكت كتابه عمر و بدرهم لم يكن ذلك عقدا وذلك لفقد القبول بل كانا ايجابين مستقلين و بهـذا يعلم ان العقدليس منتزعـا من مجرد توارد الایقاعين على امر واحد

قوله بل هو اى تقديم القبول بلفظ اشتريت و صحته ظاهر اطلاق الشيخ في الخلاف حيث انه لم يتعرض الا للمنزع عن الانعقاد بالاستجواب والايجاب وقد

عرفت عدم الملازمة بين المنع عنهـى عن الاعقاد بالاستجـاب الخـ وـكـذا السـيدـ فيـ الفـقـيـةـ أـقوـلـ بـمعـنىـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـ كـلامـ السـيدـ قـدـهـ أـيـضاـ صـحـةـ تـقـديـمـ القـبـولـ بـفـلـقـ ظـهـورـ .ـ قـوـلـهـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ المـصـرـحـ بـذـلـكـ أـيـ بتـقـديـمـ الـإـيجـابـ عـلـىـ القـبـولـ فـالـبـيـعـ وـجـدـتـ الـحـلـىـ حـيـثـ قـالـ رـهـ فـيـ السـرـائـرـ (ـفـانـ كـانـ القـبـولـ مـتـقدـمـاـ عـلـىـ الـإـيجـابـ فـالـبـيـعـ غـيرـ صـحـيـحـ)ـ وـابـنـ حـمـزةـ حـيـثـ قـالـ قـدـهـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ (ـالـثـامـنـ يـعـنىـ مـنـ شـرـوطـ الـبـيـعـ تـقـديـمـ الـإـيجـابـ عـلـىـ القـبـولـ)ـ قـوـلـهـ فـيـ مـنـ التـعـجـبـ بـعـدـ ذـلـكـ أـقوـلـ يـعـنىـ بـعـدـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ اـنـحـصارـ الـمـصـرـحـ بـعـدـ جـواـزـ تـقـدـمـ القـبـولـ عـلـىـ الـإـيجـابـ فـيـ الـحـلـىـ وـابـنـ حـمـزةـ وـ ظـهـورـ كـلامـ مـنـ عـدـاـهـ مـاـنـ الـفـقـيـاءـ وـصـرـيـعـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـهـ فـيـ جـواـزـ حـكـاـيـةـ الـاجـمـاعـ عـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـإـيجـابـ أـقوـلـ وـمـعـ ذـلـكـ لـادـلـةـ فـيـ كـلامـهـ عـلـىـ دـعـوـيـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـإـيجـابـ بـلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ كـلامـهـ دـعـوـيـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ صـحـةـ الـعـقـدـ بـغـيرـ الـإـسـتـجـابـ وـالـإـيجـابـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ لـارـبـطـ لـهـ بـالـمـقـامـ مـنـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـقـديـمـ الـإـيجـابـ مـعـ أـنـهـىـ الشـيـخـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـعـدـ كـفـاـيـةـ الـإـسـتـجـابـ وـالـإـيجـابـ بـاـنـ مـاـعـدـاهـ أـيـ مـاـعـدـاـ الـإـسـتـجـابـ وـالـإـيجـابـ مـجـمـعـ عـلـىـ صـحـتـهـ أـقوـلـ لـاـنـ كـلـمـةـ مـاـفـيـ قـوـلـهـ مـاـعـدـاهـ كـمـاتـعـمـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الصـيـغـةـ الـتـىـ تـحـصـلـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـأـنـفـاظـ فـيـ الـمـهـيـةـ مـنـ الـمـافـيـ وـالـمـضـارـعـ وـغـيرـهـ مـاـ كـذـلـكـ تـعـمـ اـفـرـادـهـ الـتـىـ تـحـصـلـ مـنـ اـخـتـلـافـ مـنـ حـيـثـ تـقـدـمـ الـإـيجـابـ عـلـىـ انـقـبـولـ وـالـعـكـسـ قـوـلـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ صـحـتـهـ أـيـ الـإـسـتـجـابـ وـالـإـيجـابـ قـوـلـهـ وـلـعـمرـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ أـقوـلـ يـعـنىـ ظـهـورـ كـلامـ مـنـ عـدـاـ الـحـلـىـ وـابـنـ حـمـزةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـصـرـيـعـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـهـ فـيـ جـواـزـ تـقـديـمـ القـبـولـ مـمـاـيـوـهـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ الـمـتـقـولـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـإـيجـابـ وـعـدـمـ جـواـزـ تـقـديـمـ القـبـولـ قـوـلـهـ نـعـمـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ يـعـنىـ اـمـرـ تـقـديـمـ القـبـولـ عـلـىـ الـإـيجـابـ بـاـنـ الـمـعـهـودـ الـمـتـعـارـفـ الخـ أـقوـلـ حـمـلـ الـأـطـلـاقـاتـ الـوارـدةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ يـوـجـبـ سـقـوـطـهـاـ عـنـ الـاعـتـبـارـ بـالـمـرـةـ وـيـسـتـلزمـ وـجـوبـ الـعـرـبـيـةـ بـلـ وـالـمـاضـيـهـ هـذـامـعـ اـنـانـمـنـعـ كـونـ الـمـتـعـارـفـ مـنـ الصـيـغـةـ تـقـديـمـ الـإـيجـابـ عـلـىـ القـبـولـ اـذـلـيـسـ الـمـدارـهـ وـالـمـتـعـارـفـ عـنـ الدـرـرـةـ بـعـدـ تـزـوـلـ الـآـيـةـ (ـاحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ)ـ بـلـ الـمـدارـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ عـنـ الدـرـرـةـ حـيـنـ التـزـوـلـ وـلـمـ يـعـلـمـ هـنـاكـ تـعـارـفـ مـعـ اـمـكـانـ الـمـنـعـ عـنـ كـونـ الـمـتـعـارـفـ عـنـ الدـرـرـةـ حـتـىـ بـعـدـ تـزـوـلـ الـآـيـةـ ذـلـكـ كـيـفـ وـهـمـ يـدـعـونـ

السيرة على الاكتفاء بالمعاطة عندهم فلو كان المتعارف الداير عندهم تقديم الايجاب وتأخير القبول المبني على اجراء الصيغة كيف كان امكן استفادة السيرة العملية عند المنشورة فضلا عن غيرهم على المعاملة بالمعاطة قوله ولافرق بين المتعارف هنا وبينه اي المتعارف في المسألة الآتية اقول ذكر بعض الاكابر في مقام امكان الفرق بين المتعارف هنا وبينه في المسألة الآتية ما هذا الفظه (قديمكن الفرق بان التعارف هنا من قبل الغالب المختلف في بعض الموارد بشهادة ماورد في بعض نصوص عقد النكاح من قول الزوج اتزوجك وقول الزوجة نعم بخلاف التعارف في المسألة الآتية فإنه لم يعرف تخلف له والتعارف على النحو الاول لا يقيد الاطلاق بخلاف التعارف على النحو الثاني) قوله فالحكم اي الحكم بتقديم القبول على الايجاب اذا كان المعمود المتعارف من الصيغة تقديم الايجاب قوله ثم ان ما ذكرنا اقول يعني جواز تقديم القبول اذا كان متضمنا لانشاء مستقل في نفسه وان لم يكن قبولا بالمعنى الاخص جاري كل قبول الخ قوله واما ما لانشاء في قبوله الاقبل او ما يتضمنه كارتهنت اقول مراده قد همن هذه العبارة العقود الغير المشتملة على المعاوضة المستلزمة لان يكون القابل فيه باذلا الشى من عمل او منفعة او عين او تسليط مثل الموجب ثم انه لمام يعتبر في هذا القسم انشاء نقل من القابل لم يعتبر فيه تاخر القبول ولذا قال المصنف رهقة ديدن بجواز تقديم القبول فيه اي في مال انشاء فيه اذلال تزامن في قبولي اي في قبول مال انشاء فيه اذلال اما بمقابل ماله اي مال القابل المشترى قوله بل لا يشتمل به اي بالقبول فيجوز ان يقول يعني المرتهن قوله من جهة تتحقق عنوان الرهن اقول يعني ان القبول المزبور انها يسمى قبولا ويتحقق فيه هذا العنوان ليتحقق معنى المطابعة فيه الذي يطابق لعنوان الارتهان وهو مماثل تتحقق بدون تتحقق عنوان الرهن قوله لان الايجاب انشاء للفعل والقبول انشاء للانفعال اقول قد استحضر بعض الاعاظم ان قوله هذا اعلة للمستثنى يعني صدق الارتهان على قبول الشخص بعد تحقق الرهن بمعنى انه بعد تتحقق انشاء الرهن يصير قبول الرهن انشاء لانفعاله فيصدق عليه ح عنوان الارتهان الذي هو عبارة عن انفعال فعل الرهن وهذا بخلاف ما اذا لم يثبت انشاء الرهن بان تقديم القبول على الايجاب فإنه لا يصيير انشاء لانفعال ح بل يكون مجرد درصى بفعل الراهن الذي ليس ينطبق عليه

عنوان الارتهان قوله انه اى الشأن لا يحصل من انشاء القبول فيما اى في القرض والمية والرهن ونحوهالالتزام بشيء اقول يعني لا يحصل من انشاء القبول في القرض والهبة والرهن نقل مال القابل الى غيره كمافي عقود المعاوضات وانما يحصل به اى بانشاء القبول قوله ونحوه اي نحو الرهن والقرض والمية وشبيهها قبول المصالحة المتضمنة للاسقاط او التمليل بغير عوض بمعنى انه لا يكون القابل في المصالحة ناقلا ماله الى غيره قوله فلما كان ابتداء الالتزام بها اى بالصالحة وكان نسبةها الى المصالحة اليهما اي الى الطرفين على وجه سواء وليس الالتزام الحاصل من احد هما افالغ اقول فكل من طلب المصالحة كان موجبا كل من رضى بها كان قابلا فحيث ان لابد ان يكون احد الانشائين بعنوان القبول وذلك كبيع الرمح بالسيف مثلا ولا فرق بينهما الا ان في البيع يعتبر احدهما عوضا والآخر عوضا فمالك المعرض موجب وبائع ولو كان هو القابل ومالك العرض مشتريا لو كان هو الموجب فلو قاله الثاني اشتريت مالك بما اي فقال الآخر قبلت صبح على معرفت وكان المشتري هو الموجب والبائع هو القابل وهذا بخلاف عقد المصالحة فان الموجب هو المصالح بالكسر دائم والقابل هو المصالح بالفتح دائما قوله كان ايجابا آخر اقول لان المفروض انه ليس فيه انشاء عنوان القبول بالمعنى المتفق عليه طاوعة على ما عرفت من كونه جزءا من العقد قوله بغير لفظة قبلت ورضيت اقول ذهب بعض الاعاظم من المحشين في المقام الى امكان ان يكون القبول بمادة الصلح المتضمنة للانفعال مثل اصطلاح فحيث ان مانع من تقدمه على القبول كما في (ابتعدت) قوله وتقديمه القبول على الایجاب لا يكون الا في القسم الثاني من القسمين اقول ينبغي في المقام التصریح بالاسباب المتصورة ليتحقق المراد من الثاني والاول فنقول المراد من الثاني في التقسيم الاول هو الالتزام المغاير للالتزام الحاصل من الموجب كالصالحة والمراد من الاول فيه هو الالتزام المماثل للالتزام الحاصل من الموجب كالصالحة والثانية في التقسيم الثاني هو ما لا يثبت فيه اعتبار ازيد من الرضا بالایجاب كالوكلة والعارية وشبيهها والاول فيه ما يعتبر فيه عنوان المطاوعة كالارتهان والاتهاب والاقراض والوجه في عدم جواز التقديم في الاول من الاخرين هو انه لما كان الالتزام القابل مماثلا فلا يستعمل في قبوله الا قبلت او رضيت كمافي الصلح فانه لا يقول القابل صالحة بعد قول الموجب صالحة وقد علمت ان القبول الذي هو ركن

في العقد لا يتقدم له تابع وفي الثاني منهما هو انه يتضمن المطاوعة فلا يعقل تقدمه وذلك لامتناع معنى المطاوعة .

في ان من شروط العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول

قوله ومن جملة شروط العقد الموالاة بين ايجابه وقبوله اقول يقع الكلام في المقام في امور (الاول) في بيان اقسام العقود ليتميز ما نعتبر الموالاة فيه عمما يستشكل او لا نعتبر فيه (الثاني) هل الاعتبار اعني اعتبار الموالاة في باب الاستثناء اصل بان يكون اعتبار الاتصال فيه الزم واقوى من غيره ام هو منشأ للانتقال الى اعتبار الاتصال بين كل امررين او امور يجمعهم عنوان واحد (الثالث) فيما يدل على عدم اعتبار الموالاة بين ايجاب والقبول فنقول مستعينا بالله تعالى (اما الاول) فاعلم ان من العقود ما تعتبر فيه الموالاة قطعاً وذلك كالعقود المعاوضية كالبيع وما يلحق به كالنکاح وشبيهها ووجه اعتبارها فيما امرنا الاول ان اعتبار كونها عقداً يقتضى ان يرتبط انشاء احدهما بانشاء الآخر بان يصيرا بمترلة كلام واحد بل كل امررين او امور يجمعهما عنوان واحد كالصلوة والاذان وشبيهها بحسب ان لا يفصل بينهما فاصل محل بالجهة الجامدة واليصرير كل واحد عنواناً مستقلاً الثاني انه لم مكان فيما لا يجاد علقة او خلخ ولبس فلا بد ان يكون مقارناً لا يجاد العلقة قبول وهكذا مقارنا للخلخ ليس والانفع العلقة او الا ضافة بلا محل ومساف اليه ومنها ما هو محل التأمل والاشكال وذلك كالعقود العمادية الغير المشتملة على المعاوضة كالرهن والثبة ونشاء الاشكال فيما كونها من العقود والعقدامر وحدانى يتحقق من كلامين فلا بد ان يكون بينهما اتصال ومن قيام السيرة القطعية على عدم اعتبار الموالاة في موارد المعاطة منها فانه قد يرسل الهبات والمدايمات الى البلاد البعيدة ويتحقق القبول من القابل بعد زمان طويل (ومعها) ما لا نعتبر الموالاة فيه قطعاً وذلك كالعقود الازنية من العارية والوكالة والوديعة والوجه في عدم اعتبارها فيها ماسمعت من ان اطلاق العقد عليها مسامحة كيف ويكتفى فيما كل ما يدل على الرضا فلا وجه لاعتبار الاتصال بين ظاهر الاذن والتصرف بمعنى عدم اعتبار اتصال ظاهر الرضا مع رضا المتصرف بالتصريح مضافاً الي ان هذه العقود ليس فيما الخلخ واللبس

اما الثاني فنقول لاريب في اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه بسادهه ان الاستثناء من النفي يفيد الايات كما ان الاستثناء من الايات يفيد النفي وعليه فاذا اتصل احدهما بالآخر كان لمما ظهر واحدا اذا انفصل احدهما عن الآخر كان لكل منهما مضمون مستقل ومن هنا لو اعترف احد لصاحبته باربعين دينارا مثلا ثم استثنى منه بعدمدة طوله اربعين دنانير لم يسمع منه هذا الاستثناء لانه لا يبعد المستثنى والمستثنى منه كلاما واحدا في نظر اهل العرف وكذلك اذا قال احد لا والله ولهم يعقبه بقوله الا الله الابعد مدة طوله حكم بكفره لانهما لا يبعدا كلاما واحدا الحال ان اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه امر واضح لاريب فيه والموالاة المعتبرة في المقام ماخوذة منه بلحاظان باب الاستثناء والمستثنى منشأ للانتقال الى اعتبار الاتصال بين كل امرین او امور يجمعها عنوان واحد وبعبارة اخرى التأمل في باب المستثنى ربما يكون سببا لاعتبار الاتصال في كل امر تدريجي ثبتت له الصورة الاتصالية في نظر اهل العرف لان باب الاستثناء اصل وسائر الابواب فرع له بان يكون اعتبار الاتصال فيه الزم واقوى من غيره والوجه في عدم كونه اصلا له هو ان اعتبار الاتصال في المقام اكدهمه في باب الاستثناء فان في باب الاقرار كل من المستثنى والمستثنى منه يصدر من متكلم واحد وفيما نحن فيه يصدر من متكلمين فارتباط كلام احدهما بالآخر موقف على اتصالهم بالان معنى الواحد والمضمون الفاراد لا يحصل من كلامهما الا اذا اتصلا عرفا واما الثالث اعني مسايدل على عدم اعتبار الموالاة بين ايجاب والقبول فمنه قصة مارية القبطية المهووبة للنبي (ص) (٥) حيث انه وقع في تلك القصة فصل طويل بين ايجاب المية وقبولها ومهما لم يحکم النبي (ص) بفسادها فيكشف منه عدم اعتبار الموالاة بينهما اذا جاز ذلك في اليبة جاز في غيرها لعدم القول بالفصل قوله قال الشهيد في القواعد الموالاة معتبرة في العقد نحوه اقول المراد من قوله نحو العقد كل ما تعيّر فيه وحدة وموالاة سواء كان من ناحية الشرع كالصلة والوضوء ام من العرف كالمعاهلات وهي اى الموالاة مأخوذة من اعتبار الاتصال الخ اقول بمعنى ان ظهور اعتبار الاتصال بين المستثنى (٥) روى ان النجاشي ملك الحبشة بعد ما تشرف بالاسلام بعث الى النبي (ص) بهدايا وبعث اليه (ص) بشباب وطيب كثير وفرس وبعث اليه مارية القبطية ام ابراهيم عليهما السلام البحارج ٦ باب ٣٤ ص ٤٠١

والمستثنى منه صار منشاء للانتقال الى اعتباره في اجزاء الكلام كما معرفت قوله ومنه اى من التوالي والاتصال الفوري في استتابة المرتد

اى فوريه توبته قوله ومنه السكوت في اثناء الاذان يعني من التوالي اعتبار الشرع عدم كثرة السكوت في اثناء فضول الاذان وكلما انه ان كان كثيراً بطله وقال ربه بعد قوله هذا من غير فصل وكذا الكلام عند طول الفصل (١) قوله ومنه اى من طول الفصل السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها اقول قوله او قراءة الخ معطوف على السكوت الطويل فيكون المراد ان من طول الفصل قراءة غير القراءة في اثناء القراءة وكذا التشدد يعني ان التشدد مثل القراءة متعددة معهافي هذا الحكم فيبطله طول الفصل في اثناء بالسكوت وقراءة غير التشدد قوله ومنه تحريم المأمورين في الجمعة اقول يعني من التوالي وافراذه الموالات بين تحريم المأمورين في صلوة الجمعة بمعنى ان ظاهر مادل على اعتبار اشتمال العدد في الجمعة بدخولهم في الصلوة على وجه يعدل المجموع فعلا لهم بحيث يناسب اقامة الجمعة بتمامها الى هذا الجمع وتعذر عملا حسدا عليهم ولا يكون هذا الا بدخولهم في الصلوة متواين والا فلا يتحقق قوله ومنه الموالات في التعريف اقول يعني ومن التوالي الموالة في تعريف اللقطة اي الموالة بين شم - ور السنة وايامها او كذا بين التعريفات الواقعه في السنة والشمود بحيث لا ينسى انه في التعريف تكرار التعريف السابق قوله حاصله اي حاصل ما افاده الشهيد به ان الامر المتدرج شيئاً فشيئاً اذا كان له صورة اتصالية في العرف اقول بان تكون الصورة الاتصالية مقومها عرف بحيث يفوت بفوائط تلك الصورة فلا بد في ترتيب الحكم المعلق عليه .

اى على الامر المتدرج قوله فيقصد تخلل الفصل المدخل الخ اقول بل الظاهر من العرف ودينه خلافه والاكتفاء في تتحقق العقد ببقاء العهد النفسي في نفس الموجب فإذا كان باقيا الى زمان القبول كفى ذلك في تتحقق العقد عنده والفصل ولو كان طويلا ليس مدخلا بنظره فإذا قال الموجب بعنته هذا الكتاب مثلاً بدينار فلم يقبل القابل وبقى حال السكوت فصار الموجب يبين له ان له في الشراء فوائد فلما اقتضى المشترى وقبل صدق العقد بنظره والفصل بالكلام الاجنبي ليس مضررا

لكونه مثل العقد اللازم في انماطه على صدق المقدم انه لامانع بالفصل وتأخر القبول بمدة وعدم الموافاة فيه كما هو اى حكم الملك والازوم منوطاً بصدق القصد عرفا مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود قوله امالو كان اى حكم الملك والازوم في المعاملة منوطاً بصدق البيع او التجارة عن تراض فلا يضره اى لا يضر صدق البيع او التجارة فالعدم صدق العقد اقول ظاهر هذه العبارة انه يمكن صدق البيع او التجارة بدون العقد وهذا اول الكلام بل الظاهر ان البيع عند العرف من انواع العقد فيعتبر فيه شرائط العقد فلا يتحقق بدون شرائطه نعم التجارة لا تختص بالعقود فان حيازة المباحثات نوع من التجارة وليس عقداً فيمكن تحقيقها بدون شرائطه الا ان التجارة على نحو المعارضه من انواع العقود ايته فلا أقل من عدم ثبوت خلاف ذلك الموجب للرجوع الى اصالة عدم جواز الرجوع الى عموم حل التجارة وذلك لعدم احرازه موضوعه واما جعل المأخذ في ذلك اى الموالات

اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه فلانه اى الاستثناء وبابه منشاء الانتقال الى هذه القاعدة اقول يعني ان ظهور اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه صار منشاء للالتفات الى اعتباره في اجزاء الكلام من الموارد المشابهة له

قوله ويحمل بعيداً ان يكون الوجه فيه اقول يعني في اخذ الموالات من اعتبار

الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه ان الاستثناء اشد ربطاً بالمستثنى منه من سائر الدوافق لخروج المستثنى منه كقولنا الله معه اى مع المستثنى عن حد الكذب اعني نفي الله على نحو الاطلاق والكلية من دون اخراج واجب الوجود فهذا القول كذب مالم ينضم اليه المستثنى اعني الا الله فإذا ضمنا اليه المستثنى والحقنا به فقد اخر جناه عن حد الكذب الى الصدق فلذا قال المصنف ره فصدقه اى المستثنى منه يتوقف عليه اى على المستثنى والحقيقة قوله فلذا اي لكون الاستثناء اشد ربطاً بالمستثنى منه كان طول الفصل هناك اى في بباب الاستثناء اقبح ثم تعدى منه اى من الاستثناء الى سائر الامور المرتبة بالكلام لفظاً اقول وذلك كالمعطوف المرتبط بالمعطوف عليه لفظاً او معنى اقول المراد منه الامور المرتبطة بالكلام من حيث المعنى ولو لم تكن هذه الامور من اجزاء الكلام .

او من حيث صدق اقول هذا عطف على قوله لفظاً يعني من حيث اللفظ

عنوان خاص عليه اي على سائر الامور لكونه سائر الامور عقدا كالبيع والنكاح فيعتبر فيهما المواردة وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول فيما ووجه اعتبارها فيهما كما عرّفت سابقا انه لما كان فيهما ماخلاع ولبس فلا بد ان يكون مقارنا للخلع ليس او ايجاد علقة فلا بد ان يكون مقارنا لا يجاد العلقة والا فاصالة البرائة هي المرجع قوله فان غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه اي في توجيه هذا الفرع اعني مسئلة توبة المرتد قوله فاذا النقطع اقول يعني بالكفر فلا بد من اعادته اي الاسلام المقطوع فيiquid الاخلال بها اي بهيئة الاجتماع وفي صحة تفريعها اي الفروع على الاصل المذكور مجال اقول قد عرفت ان المراد من الاصل المستثنى والمستثنى منه كمافي الصلة والاذان والقراءة ونحوها كالتشهد مثلما من ان القبول فيها اي في رواية سهل قوله ولعل هذا يعني لزوم الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول فيما موهن آخر للرواية اقول و المohen الاول احتمال ان يكون القبول فيها من الصحايب بعد قوله ص زوجتكها بما معك من القرآن فافهم اقول اشاره الى ان اعتبار الموارد ائمه هي في خصوص العقد لا مطلق الاسباب كالبيع والتجارة لانه مناف لعموم نفوذهما

ومن الشرائط التنجيز في العقد

قوله ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التنجيز في العقد اقول يقع البحث في المقام في امور الاول ان الدليل على اعتبار التنجيز في العقود وبطريق التعليق فيما ليس الا الاجماع والافلم بنيهض دليل اخر من العقل والنقل على اعتباره الثاني انه لا ينحصر التعليق في اداة الشرط مثل ان - و اذا و نحوهما بل قد يكون صريحا وذلك اذا اقترب العقد بما يدل على التوقف صريحا بان يقول البائع بعنه هذا الكتاب ان كان هذا اليوم يوم الخميس او ان جاءه عمرو وقد يكون ضمهما كما اذا لم يذكر في الكلام ما يدل

بصراحته على الاشتراط ولكن يستفاد ذلك منه ضمنا بان كان في معنى التعليق كالتعليق بالازمان الذي يعبر عنه في كلماتهم بالتعليق بالوصف كقول الموكيل انت وكيلى يوم الجمعة وكقول البائع بعنه كتابي يوم الجمعة فان الصيغة وان كانت حالية عن التعليق ظاهر أو لكنه مطوى فيه اضطرارا لان التقديرات وكيلى اذا جاء يوم الجمعة

بعثك كتابي اذا جاء يوم الجمعة فتحصل انه لا ينحصر مورد البحث بما يكون الكلام مشتملا على اداة الشرط ونحوها ما يدل على التعليق بل كل ما كان في معنى التعليق ولو بغير الاداة يدخل في محل التزاع الثالث ان المعلم بحسب التصوير العقلى احد امور ثلاثة الاول الانشاء الثاني المنشاء الثالث متعلق المنشاء اما الاول فالتعليق فيه غير معقول فانه كما لا يمكن ان يعلق وقوع الضرب على احد على كونه عدوا فكذلك يستحيل ان يكون انشائه شيئا متعلقا على شيء ايجاد المعنى المقصود باللفظ اما لا يحصل راسا او ما يحصل مطلقا فموقع الاجاد ملقا امر جمعه الى التناقض واما الثالث اعني التعليق في متعلق المنشاء فهو انما يصح فيما اذا كان من الاعراض من جهة تصوير التعدد فيما بالحافظ التقى بالزمان والزمانى كمنفعة الدار مثلما في هذه السنة فانه غير منفعة في السنة الآتية فيمكن التعليق فيها ولا مانع منه بخلاف ما كان من الجوهر كالدار فلا يتصور فيما التعليق من جهة ان الوجود الجوهري لا يتعدد بتأدد الزمان والزمانى مثل الدار في هذه السنة ليس غير الدار في السنة الآتية فتحصل انه اذا كان متعلق المنشاء جوهرا خارجيا لا يعقل التعليق فيه فان كان هناك شرط وتعليق فلا بد وان يرجع الى المنشاء واما الثاني وهو التعليق في المنشاء الذي هو مرکز البحث في المقام فلا شبهة في انه متصور وواقع في العرف والشرع كثيرا في الاوامر والمعاملات من العقود والابياعات كقول الموكل للوكيل انت وكيلى في بيع كتابي ان قدم عمر ومن سفره حيث ان الوكالة متعلقة على قدوم عمر ومن سفره وقد تنصي المصنف ره لذكر اقسام التعليق وصورة على ما ذكره المصنف في المنشاء ثمان لأن المعانى عليه اما ان يكون معلوم الحصول او محتمل الحصول وعلى التقديرين فاما ان يكون ظرف الحصول هو الحال او الاستقبال وعلى كل من التقادير الاربعة فاما ان يكون الشرط الذى يذكر في العقد تصريرا او تلوينا مملا توقف عليه صحة العقد وذلك كالتتعليق على الصفة التي لا دخل لها في تحقق عنوان العقد واما ان يكون الشرط مما توقف على صحة العقد كمان يكون المبيع مما يصبح تملكه شرعاً بان لا يكون خمرا ولا خنزيرا او يكون المشتري من يصبح تملكه بان لا يكون عبدا او يكون مما يمكن ويصح اخراجه عن الملك بسان لا يكون ام ولد ولا وفقا او يكون البائع او المشتري من يجوز معه العقد بان لا يكون مجنونا ولا صبيا ولا سفيها فتحصل ان صور التعليق في المنشاء على ما ذكره المصنف قده ثمان ولكن الظاهر انها اثني عشر وذلك لأن

المعاق عليه اما ان يكون معلوم التحقق او يكون محتمل التتحقق وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون المعاق عليه امرا حاليا او امرا استقباليا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكون الشرط الذي .

عاق عليه العقد دخيلا في مفهوم العقد او في صحته او لا يكون دخيلا في شيء منهما الذي يعبر عنه بالتعليق بالصفة قوله بان لا يكون اي العقد ملقا على شيء كفة دوم المسافر باداة الشرط كاذا و اذا نحوهما كقول البائع للمشتري بعثث دارى هذا ان قدم المسافر لافي غيرها اي لافي غير صورة وجود ذلك الشيء ومن صرح بذلك اي باشتراط التجيز وكذا غيره اي غير عقد الوكالة وعن تمييد القواعد (٢) دعوى الاجماع عليه اي على اشتراط التجيز و ظاهر المسالك الخ اقول قال فيه باشتراط تجيزه مطلقاً وضع وفق كابيع وغيره من العقود انتهى (٥) وهو كماترى صريح في دعوى الاتفاق قوله والظاهر عدم الخلاف فيه اي في اشتراط التجيز و يدل عليه اي على اشتراط التجيز مع كونه اي عقد الوكالة من المعقود الجائرة التي يكتفى فيها اي في المعقود الجائز حتى ان العلامة ادعى الاجماع على ما حکى عنه على عدم صحة ان يقول الموكلي الخ لم اجد من هذه العبارة اثر افي ما حضرني من كتبه ره و لعله مما هو منقول بالمعنى قال في الذكره لا يصح عقد الوكالة معها باشرط او وصف فان علاقت عليهم ماء طلاق مثل ان يقول ان قدم زيدا و اذا جاء رأس الشمر فقد وكلتك عند علمائنا وهو اظاهر مذهب الشافعى لانه عقدي ماك به التصرف في حل المحبولة مبين على الغريب والسرابة فلم يجز تعليقه بشرط كالبيع انتهى (٦) قوله مع كون المقصود واحدا اقول الظاهر ان مراده قوله من وحدة المقصود وحدة النتيجة اعني عدم جواز البيع للوكيل الا في يوم الجمعة والا فمن بين عدم تحقق معنى التعليق في الثاني لعدم تعلق الوكالة على الامر الاستقبالي وتحققه في الاول قوله وفرق بينهما اي بين القولين جماعة اقول منهم الشمييد الثاني قوله قال في المسالك عند قول المحقق نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير النصرف جاز كان يقول و كانتك في كذا ولا

(٢) تمييد القواعد من جملة مؤلفات زين الدين بن على بن احمدالمعروف بشيخنا الشمييد الثاني ره (٥) مسالك كتاب الوقوف والصدقات ص ٣٥٣ -

(٦) المجلد الثاني من التذكرة كتاب الوكالة

تتصرف الا بعد شهر مثلاً فانه يجوز بالخلاف نقله في التذكرة والوجه ان منعه من التصرف في الوقت المعين شرط زائد على اصل الوكالة المنجزة وهي قابلة للشروط السائنة وهذا وان كان في معنى التعليق الا ان العقود لما كانت متلقاة من الشارع انبطت بهذه الضوابط وبطلت فيما خارج عنها وان افاد فائدة ؟^(١)

بعد الاعتراف بان هذا اى المثال الثاني اعني قوله انت وكيلى ولا تبع عبدى الا فى يوم الجمعة فى معنى التعليق اقول قدمع السيد قد فى الحاشية كون الثنائى فى فى معنى التعليق وفرق بين الصورتين بان فى الاولى لا يكون وكيل الا يوم الجمعة بخلاف الثنائى ففيها يكون وكيلامن حين الانشاء غابته انه لا يجوز له التصرف الا يوم الجمعة قال ره وبظاهر الشمره فى الاثار الاخر المترتبة على تحقق الوكالة فانها تترتب قبل الجمعة على الثنائى دون الاولى بهذه القلوب وبطلت العقود فيما خرج عنها اى عن الضوابط وان افادت اى العقود فائدهما اى الضوابط قوله وما

الكلام فى وجه الاشتراط اقول يعني اشتراط التخمير فالذى صرخ به العلامه فى التذكرة انه اى التعليق على الشرط مناف للجزم اى الجزم بوجود المنشاء من قبل الموجب لا الجزم بوجوده مطلقاً فانه مملاً يمكن اعتباره فى الایجاب وذلك لتوقف الوجود على القبول الذى هو مشكوك فى المقام بل جعل الشرط هو الجزم ثم فرع عليه اى على الجزم عدم جواز التعليق الخ قوله وان شرط المشية يعني مشية المخاطب بان يقول البائع للمشتري المخاطب بعثك ان شئت وغرضه ره بيان اجراء الحكم بعد صحة العقد فى هذه الصورة ايضاً للجمل بشبهتها ثبوت المشية حال العقد وبقائهما اى المشية مدتة اى مدة العقد بمعنى انه لو علم بشبهة المشية قبل العقد فيمكن الجمل ببيانها حال العقد فلا يتحقق شرط التخمير وهو اى عدم الصحة فى صورة تعليق العقد على الشرط احد قولى الشافعى واظهر هما اى القولين

عندهم اى الشافعى الصحة لان هذه اى المشية صفة يقتفيها اطلاق العقد اقول مراده قوله من هذه العبارة هو ان مثل التعليق على مشية المجرى موجود حتى مع اطلاق الانشاء فهذا التعليق يفصح عن التعليق المطوى الذى يقتضيه العقد فحيث لا وجه لان يكون ما نعا عن انعقاده وبعبارة اخرى العقد لا اطلاق

و لم يقيده مشية المشتري فهو مقيد بهما ذاتا لانه اي المشتري لو لم يشاء لم يشتر توسيعه ان فرض كون العقد عقدا يقتضى توقيه على القبول الناشئ من مشيته المشتري فبدون هذه المشيته لا قبول فلا عقد فلا بيع لأن العقد مركب من الإيجاب والقبول وكذا البيع والاكتان ايقاعا وهو خلف قوله و تبعه اي تبع العلامة ره على ذلك اي في منافاة التعليق للجزم الشهيد ره في قواعده قال لأن الافتراض بحكم الرضا ولا رضا الا مع الجزم اقول الظاهر من العبارة ان الرضا بشبيه عيتوقف على الجزم فبانفاسه الجزم يتضمن الرضا ولكن التأمل فيه يقتضي بخلافه وان الرضا بشيء لا يوقف على الجزم بوقوعه بل ولاعى امكان حصوله فحيث لا مانع من تعلق الرضا بالمنشاء المعاك كما يتصح تعلقه بالمنشاء المطلق قوله و مقتضى ذلك اي مقتضى تعليل مانعية التعليق بعدم الجزم عدم مانعية فيما اذا لم يناف الجزم لكن الشهيد في قواعده ذكر الخ يعني ان الشهيد ره جمل المناط في المنافاة كون التعليق بضرره معرضة عدم الحصول وان قدر العام به والى هذا اشار به قوله لانه اي التعليق بضرره عدم الحصول ولو قدر العام بحصوله كالتعبير على الوصف اقول التعليق اما على الزمان الذي يعبر عنه في الكلماتهم بالتعليق بالوصف وفي كلمات بعضهم بعلوم الحصول مثاله كقوله انت و كيابي في يوم الجمعة او على الزمانى و يعبر عنه في الكلماتهم التعليق على امر مجمل الحصول والتعليق على الشرط كقوله انت و كيابي اذا قدم المسافر قوله لان الاعتبار جنس الشرط اقول المستفاد من ظاهر العبارة ان هذاعلة لسببية كون التعليق بضررة عدم الحصول لمنافاته للجزم فيصير المعنى ان الجمل بالحصول المانع من صحة التعليق برادبه الجمل بالحظ ما يقتضيه الاشتراط لخلل و نفسه وبالحظ نفس مضمون الكلام دون ما يقتضيه الشرط بالحظ مما هو خارج عن حاق مدلول اللفظ من الخصوصيات المخارجية الموجبة لاعتبار انواع التعليق من التعليق بالشرط والوصف الذين قد عرفت مثلهم مانفا فتحصل ان المراد الجمل بالحظ نفس مدلول اللفظ فلا ينافي ذلك العلم به من جهة امر خارج عن المدلول ثم قال يعني الشهيد ره فان قلت يبطل قوله الخ اقول حاصل السؤال انكار كون المدار على جنس الشرط للزوم بطلا لان العقد في صورة انكار التوكيل في قوله ان كان لى فقد بعنته بذلك لان التعليق فيه

على امر معلوم الوجود في ظرف الانشاء والحال انه لا يلتزمون به فيستكشف منه ان الاعتبار بخصوصيات الشرط دون جنحه فلت هذاى التعليق في قوله ان كان لى فقد بعنه تعليق على واقع اقول بمعنى انه تعليق على امر يعلم البائع والمشتري انه واقع في ظرف الانشاء بداهه ان مجرد وقوعه فيه في الواقع من دون علمهم مالا يمنع عن الترديد ومعه يبقى التنافي بين التعليق عليه وبين الجزم على حاله لام توقع الحصول اقول ظاهر هذا الكلام يقتضي اختصاص المانع بالتعليق في المقام على الامر الاستقبالي فهو اي كون المبيع للبائع علة ل الوقوع اي لوقوع البيع و صدوره عن البائع بمعنى ان كونه للبائع علة داعية له الى البيع فيقول قوله ان الى قوله لاما كان لى فقد بعنه منه او مصاحب له اي لوقوع البيع مجردا عن العلية بان تكون العلة للبيع و وقوعه شيئا آخر غيره ككون المشتري اخال البائع مثلا ويكون كونه له من المقارنات لاما من باب الاتفاق لام علقي عليه اي على كون المبيع للبائع الواقع اي وقوع البيع قوله وكذا لو قال في صورة انكار وكالة التزويج و انكار التزويج حيث تدعى المرأة ان كانت زوجتي وهي طالق اقول يعني كما ان التعليق في قوله ان كانت زوجتي الخ ليس فيه معنى التعليق لأن مدخل الشرط اعني كون المرأة زوجة علة لوقوع الطلاق او ملازم له فيصير التعليق عليه مثل التعليق على الواقع في انه لا يوجد الترديد في وقوع الطلاق لانه الواقع في ظرف وجود علته او ملازمته قوله و عمل العلامة في القواعد صحة ان كان لي فقد بعنه بانه اي بان الشرط المذكور امر واقع الخ قوله وكذا كل شرط علم وجوده فانه اي الشرط المعلوم وجوده لا يوجد شکافى البيع ولا وقوعه بمعنى ان انشاء التمليك والبيع لا يصير بهذه الشرط مرددا انهم ما يعلمون انه الواقع في ظرف الانشاء ولا يوجد ترديد افني ترتيب الاثر عليه او المستقبل اقول كل ملة او في العبارة لمنع الخلو فحينئذ الاقسام المتتصورة بعد اسقاط المتدخل والمكرر منها تكون ثمانيه قوله ككون الشى عما يصبح تملكه شرعا اقول بان لا يكون خمرا ولا خيزنرا قوله ولهاذا اقول يعني ولا جل ان التعليق لازم من الكلام احتمل العلامة في نهاية الاحكام و ولده فخر المحققين في الايضاح بطلان بيع الوارث الخ قوله فما كان منها اي من الشروط معلوم الحصول حين العقد كقوله ان كان لى فقد بعنه فالظاهر انه غير قادر الخ و حكى ايضا عن المبسوط اقول المحكى عدم القدح بمعنى انه حكى عدم القدح في التعليق

على معلوم الحصول حين العقد أيضاً عن الشيخ رهف في كتابه المبسوط قبل لم يوجد في ذلك يعني في عدم القدر فيما كان الشرط معلوم الحصول حين العقد خلاف صريح ولذاً وإلاً عدم وجوده خلاف صريح ادعى في الرياض في باب الوقف عدم الخلاف فيه صريحاً أقول قال فيما ماهذ الفظه (ويشترط فيه التنجيز فلز علمه على شرط متوقع أو صفة متربقة أو جعل له الخيار في فسخه متى أراده من دون حاجة بطل يلا خلاف فيه وفي الصحة لو كان المعلم عليه واقفاً والواقف عالم بوقوعه كقوله وقت أن كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود وبعدم الخلاف صرحاً جماعة (د) قوله وما كان معلوم الحصول في المستقبل وهو المعبر عنه بالصفة فالظاهر.

انه داخل في معقد انفاقهم على عدم الجواز فاعلم ان معلوم الحصول في المستقبل ينقسم الى قسمين قسم له دخل في صحة العقد وذلك كقول البائع للمشتري بعثك ان ثبت او بعثك ان قبلت او بعثك ان اجاز المالك ومن المعلوم ان لمشية المشتري وقبوله اولاً جازة المالك مدخل في صحة العقد وقسم آخر ليس له دخل في صحته كقوله بعثك ان طاعت الشمس مثلاً اذا عرفت هذا فنقول اطلاق عبارة المصنف كعبارات الاصحاب وتقسيمه الذي ذكره يقتضي شموله لها ولكن المستفاد من عبارة التذكرة ان التعليق على الصفة التي لها مدخل في العقد غير قادح في صحته لانه ذكر كون التعليق على الشرط موجباً للعدم صحة العقد وان كان الشرط هو المشية فعلله بالجملة بشبوتها حال العقد وبقائهما مادته ومقتضاه انه لو علم بقائهما يمكن التعليق فقادح في صحة العقد بمعنى أنه لا ينعد التعبير بالصفة في موارد التعليق في مثل بعثك ان كانت الشمس طالعة في العقد للهم الا ان اراد صحة التعبير بها في موارد التعليق المستفاد من لوازيم الكلام كقولك هذافي يوم الجمعة كما عرفت سابقاً قوله وان كان تعليمه للمنع بشرط الجزم لا يجري فيه اي فيما كان معلوم الحصول في المستقبل ووجه عدم الجريان حصول الجزم فيه لأن المفروض علم المتباين بالحصول قوله كما اعترف به اي بعدم الجريان الشديد فيما نقدم عنه اقول المراد ممانعه عن الشهيدره قوله في السابق لأن الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه اذا لم يحصل الجزم ح لاما كان معنى لهذا التعليق قوله بل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه اي كون عدم جواز التعليق على شرط معلوم الحصول

في المستقبل لانه اى الوقف قوله وما كان منها اى من الشروط مشكوك الحصول وليس صحة العقد معلقة عليه في الواقع اقول لا يخفى ان مشكوك الحصول له اقسام اربعة لانه امان لا تكون صحة العقد معلقة عليه في الواقع او تكون صحته معلقة عليه وعلى التقدير بين امان يكون حصوله على تقدير تتحقق في حال العقد او في المستقبل فما كان منها مشكوك الحصول وليس صحة العقد معلقة عليه وذلك كقوله بعثك هذا الكتاب ان قدم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاقهم على فساد العقد بالتعليق عليه من غير فرق فيه بين ما كان ظرف حصوله على تقدير التحقق حال العقد او الزمان المستقبل وما كان صحة العقد معلقة عليه بمعنى ان ما كان من المعلم عليه المشكوك الحصول من قبيل ما يتوقف عليه صحة العقد وذلك ككون المبيع ما يصبح تملكه شرعاً بان لا يكون خمرا ولا خنزيرا او مما يصبح اخراجه عن الملك بان لا يكون وقفا ولا اموال وكون المشتري ممن يصبح تملكه شرعاً بان لا يكون عبداً ومن يجوز العقد معه بان لا يكون صبياً ولا مجنوناً ولا سفيهاً هو الذي يصرف امواله في المصادر الالاغية من غير فرق ايضاً بين ما كان ظرف حصوله على تقدير تتحقق هو حال العقد على الزمان المستقبل فهذا القسم مندرج تحت اطلاق قول الفقهاء انه ان علق العقد على شرط او صفة لم ينعدو الى هذا اشارته بقوله فظاهر اطلاق كلامهم يتمثله قوله الا

ان الشيخ في المبسوط حكى في مسألة ان كان لى فقد بعه قوله من بعض الناس (٢)
اقول قال الشيخ ربه في المبسوط ما هذا الفظه فمن الناس من قال لا يصبح لانه
علقه بشرط لا يصبح و منهم من قال يصبح لانه لم يشترط الا ما يقتضيه اطلاق العقد لانه
انما يصبح بيعه لهذه الجارية من الوكيل ان كان قد اذن له في الشراء بـ شرين فإذا
اقتضاء الاطلاق لم يضر اظهاره وشرطه كما لو شرط في البيع تسليم الثمن وتسليم المتن
وما اشبه ذلك انتهى قوله الا ان الظاهر ارتضائه اي ارتضاع الشيخ قوله اي لـ هذا
الكلام اعني صحة بيع الجارية في صورة التمليق لانه قده لو لم يرض به لنعرض لرد و
الابعاد عليه .

قوله وحاصله اي حاصل المحكى في المبسوط كما انه اى الشان لا يضر اشتراط

بعض لوازم العقد المترتب عليه اقول وذلك كتسليم الثمن والمثمن فانهم مامن لوازم -

العقد كذلك لا يضر تعليق العقد بما يبالاذن الذي هو اي البيع معلق عليه اي على الاذن
 لأن الوكيل لولم يكن ماذونا لم يصبح البيع من الموكيل فتعليقه اي تعليق العقد ببعض
 مقدماته اي بعض مقدمات العقد ككون الوكيل ماذونا في الشراء كالزام بعض غایياته
 اي غایيات العقد وذلك كتسليم الثمن والمثمن وانتهالم مامن ملك احد المتعاقدين
 الى ملك الآخر قوله وهذا الوجه يعني تنظيره بشرط الغاية وتوجيهه بأنه افصال عن
 واقع التعليق وأن لم ينبع لدفع محدود التعليق اقول السر في عدم نهوض الوجه
 لدفع المحدود ان المعلم في الشرع غير المعلم في ايجاب الموجب لأن المعلم
 في الاول ترتيب الاثر على البيع وكونه صحيحاً حاملاً مؤثراً بخلاف المعلم في الثاني فإنه
 الائتمان ونفي البيع لابن شاه الايجاب التصحيف الموضوع الاثر
 الشرعي فليس التعليق في الائتمان افصاحاً لما هو معلم عليه شرعاً فتأمل جيداً

قوله فالمعنى في كلام المتكلم يعني في قوله ان كان لي فقد بعثه
 بل هو اي ترتيب الاثر الشرعي شيء خارج عن مدلول الكلام اقول
 المراد من مدلول الكلام ما يكشف عنه بعثة اعني الالتزام بالمعاوضة فإذا رأى جم
 التعليق اليه دون ترتيب الاثر كان كل واحداً جنبياً عن الآخر فإن المعلم في كلام المنشىء
 الموجب لم يعلق في الواقع على شيء وما هو معلم في الواقع ليس معلقاً في كلام الموجب
 بمعنى ان ترتيب الاثر الشرعي غير مذكور في كلام المتكلم حتى منجزاً قوله الان
 ظهور ارتكاب الشيئ له اي لهذا النوع من التعليق اعني اشتراط ما يقتضيه اطلاق العقد
 كاف في عدم الظن بتحقق الاجماع عليه اي على كون التعليق مفسد للعقد وحاصلاً -
 الكلام هو ان ظهور ارتكاب الشيئ له هذا القسم من التعليق بمعنى صحته عنده و عدم
 ردعه عنه كاف في عدم حصول الظن بتحقق الاجماع يعني الاجماع على كون التعليق
 مفسد للعقد على هذا القسم من التعليق قوله مع ان ظاهر هذا التوجيه اقول قد عرفت
 انما ان المراد من التوجيه تنظيره بشرط الغاية والتوجيه بأنه افصاح عن الواقع فهذا
 التنظير والتوجيه ظاهر في ان محل الكلام صورة الشك في حصول المعلم عليه فلا وجہ
 لتوهم اختصاصه بصورة العلم هذا ولكنك خبير بأنه لم يعلم وجه الاستظهار ومجرد
 التوجيه بأنه افصاح عن الواقع وتنظيره بشرط الغاية لا يدل عليه ولا يقتضي ظهوره
 فيما قوله ويؤيد ذلك اقول الظاهر ان المتاييد بكلام الشهيد ره عدم الظن بحصول -

الاجماع على الفساد وجه التأييد وجود موافق مثل الشهيد ره فلا يكون ما ارتكبناه الشيخ ره مملا لـ القائل به لكن يحتمل فيه التأويل وكون المراد خلاف ظاهره بناءاً على ان انفراد القائل بشيء مما يقرب الى كلامه التأويل واما ما احتمل بعض من ان المتأيد بكلام الشهيد ره هو اراده صورة الشك فلم يعلم وجهه ان الشهيد في قوله اراد جعل الاصح صحة تعليق البيع على على ما اى القبول الذي هو اى القبول شرط فيه ايفي البيع ويظهر منه اى من الشهيد ره ذلك اي صحة التعليق قوله ثم انك قد عرفت ان العمدة في المسألة هو الاجماع اقول يمكن الخدشة فيه ايضا والقول بعدم تمامية الاستدلال به على بطلان التعليق في العقود وذلك لأن الاجماع انما يكون حجة مع القطع بكونه مستند الى رأي المعموم (ع) كما احتج في محله وفي المقام يحتمل قريبان المجمعين قد استندوا في دعواهم الاجماع الى الوجوه اللتين استدل بها الفقهاء رضوان الله عليهم على بطلان التعليق فلا ينفع قوله وبطلانه اي بطلان الوجه واضح لأن المراد بالانشاء ان كان هو مدلول الكلام اقول مدلول الكلام لو خلي وطبعه هو نفس المعنى المنشاء كما ان الامر كذلك في مدلول الكلام الخبرى فانه نفس المعنى المخبر به لكنه في المقام غير مراد للمصنف ره بل المراد منه بقريبة المقابلة للشق الثاني مما ذكره من الترديد بنفس الانشاء فالتعليق غير متصور فيه اي في مدلول الكلام اقول وجه عدم تصور التعليق فيه هو ان مدليل الانشاءات سواء كانت العقود والايقادات او الاوامر والزوابع والتمني والترجي ونظائرها من فعل النفس الذي يدور امره بين - الوجود والعدم من غير ان يتصور فيه التعليق وبعبارة واضحة الانشاء من قبيل الاجداد فكمان الاجداد الحقيقي لا يقبل الاناطة والتعليق لأن ذلك يستدعي الفرض الذي هو غير التحقيق كذلك الانشاء الاترى للقيام مثلاً بشرط كون الجائز عمروا معنى سوى انه اما قام وأما لا هذا ولكن قد استشكل في هذا بعض الاجلة بقوله (قد يشكل ذلك بان الانشاء للامور الاعتبارية غير الانشاء للامور الحقيقة اذا الشانى عين الوجود والاختلاف بينهما اعتبارى والوجود عن التحقق المنافي للفرض والتعليق بخلاف-

الثانى فانه متقوم بقصد حصول المنشاء انتهى قوله الا ان الكلام ليس فيه اي في مدلول الكلام اقول عدم كون الكلام فيه غير مسلم بل الظاهر من كلام المشهور انه مورد النفي والاثبات واليه يرجع التعليق بقولهم بان التعليق ينافي الجزم المعتبر في الانشائيات

قوله وان كان الكلام في انه اى الشأن كما يصح اقول العبارة لا تخلو عن مسامحة فيها او المناسب فيها ان يقال وان كان المراد تعليق المنشاء كالبيع والملكية وشبهم ما قوله قرضاً او قرضاً اقول المراد من القراض هو المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض والسير فيها وشرعا عقد بين اثنين او اكثر يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل بحصة من ربح ذلك المال را حل المحجاز يسمونها قرضاً ماخوذ من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقطع منه قطعة وسلمها الى العامل فلا ريب في انه اى انشاء الملكية على تقدير الخ امر متصور واقع في العرف والشرع كثيرا في الاوامر والمعاملات من العقود والايقاعات اقول وذلك كالواجب المشروع فانه من هذا القبيل عند المصنف ره بمعنى انه يرجع القيد فيه الى المادة دون الهيئة وكذا الوصية والنذر المعلق فانهم ما يضمانه من تقيد المادة كما في مانحن فيه فان الالتزام يكون -

الفرس مثلا المشترى بعد مجىء بكر على تحويله جمع التقيد الى كونه له لا الى الالتزام امر متصور معقول شرعا وعرفا وهذا يكون منشاء لاعتبار ملكية المشترى له عند مجئه فان حقيقة التمليل ليس الا يجادلها يكون منشاء لاعتبار الملكية عند الشرع والعرف وتسلیط المالك غيره على ماله عند الفقهاء منشاء لذلك قوله ويبدو هذا الوجه يعني عدم قابلية الانشاء للتعليق في الصحف ما قبل من ان ظاهر مادل اقول يعني قوله تعالى او فوا بالعقود على سببية العقد ترتب مسببه عليه حال وقوته فتعليق اثره الخ اقول -

الضمائر كلها ترجع الى العقد والمراد من العبارة ان مقتضى قوله تعالى او فوا بالعقود هو ان كل عقد من العقود ملزم لتجز الامر بالوفاء به فكل مالا يكون كذلك ليس داخلا في العقود من بين ما اقل مراتب عدم الدخول فيما اعد صحته والعقد المعاقد غير ملزم لتجز الامر بالوفاء منجز الان التنجيز مناف للتعليق فيكشف انه ليس من العقود الصحيحة وفيه اى في قوله ما قبل اذا وقع اقول هذا قيد للعمد قوله و

الحاصل انه اى الشأن ان اريد بالسبب هو مدلول العقد يعني مضمونه عرف ما قوله لا يعقل خلافها اى خلاف البديهييات اقول وجه عدم المقبولية ان المفروض ان انشاء العقد سبب للمدلول فلو لم يترب لزم التخلف قوله مع ان تخلف الملك عن العقد كثيرا جدا اقول وذلك التخلف كما في الموارد المعتبرة فيها القبض منها الهيئة فان انتقال الموهوب الى الموهوب له فيها بالقبض المترافق عن العقد على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب من توقيف الملك وغيره من احكام المهمة عليه فإذا ترافق القبض

عن العقد ثم اقتصار حكم بانتقال الملك من حين القبض ومنها بيع الصرف وبيع السلع حيث يشترط فيه ماصحة زيادة على ما يشترط في مطلق البيع والربا النسبي في المجلس ويطلب لوارث قابله على الاشهر بل عليه عامه من تقدم ومن تأخر عدا من شد وندر ومنها انتقال العين الموقوفة على صنف خاص كالقراء مثلالي البطون - المتأخرة فإنه متراخ عن زمان العقد غيرها من الموارد المذكورة في كلامهم قوله

مع ان ما ذكره المستدل من بطلان التعليق لا يجري في مثل قوله ذلك ان شئت او ان قبلت فقل قبلت اقول ورود هذا الاراد على المستدل مطلقا غير مسلم بل هو مبني على كون مدعا به بطلان مطلق التعليق ولو كان من قبل المثالين المذكورين في المتن وهو غير ثابت لاحتمال عدم بطلانهم ماعنته لا يلزم هنا تختلف اثر العقد عنه اى عن العقد و انشائه ووجه عدم لزوم التخلف ان العقد انما يتم بالقبول فما لم يتم بالقبول لم يتم العقد لكن يلزم التخلف نعم يلزم تخلف اثر الایجاب عنه ولكن لم يمنع المستدل فلام مخدور في تخلفه قوله مع ان هذا اى ما ذكره المستدل بقوله من ان ظاهر مادل

على سببية العقد تربت مسببه عليه حال و قوته الخ لا يجري في الشرط المتسκوك التتحقق في الحال بان يقول ان كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد يعتد كداري حيث ان البائع قد علق بيع داره على كون هذا اليوم يوم الجمعة عنها اى عن العقود وتلك العقود كالوصية والجعالة والسبق والرمائية فانما يحسب وضعها العرفى تقديرى تأخير اثرها عنها وليس على هذا الشرط يعني شرط التجيز قوله ثم الاضعاف من الوجه المتقدم التمسك

في ذلك يعني في بطلان التعليق بتقويفية الاسباب الشرعية اقول قد اشار بتقويفية الاسباب صاحب الجواهر في ذيل الوجه السابق يقول بل هو شبيه اثبات حكم شرعى من غير اهله وحاصل الاستدلال كما ان العبادات واحكامها توقيفية فكذلك العقود فعندئذ يجب الاقتصر على المتيقين حيث وقع الشك في بعض افرادها من جهة الكيفية او غيرها او ليس الا العقد العارى عن التعليق الموجبة لوجوب الاقتصر فيه اى في الاسباب الشرعية كالبيع ونحوه من العقود قوله اذ فيه اى في التمسك بتقويفية الاسباب

ان اطلاق الادلة مثل حلية البيع وسلط النامس على اموالهم وحل التجارة عن تراض ووجوب الوفاء بالعقود وادلة سائر العقود كاف في التوقيف اقول اطلاق في هذه الادلة اول الكلام لان الخصم يمنعه توسيعه ان من جملتها قوله تعالى اوفوا

بالمقود وعمومه مما اصا به الوهن بكثرة التخصيص مع انه قد اعرض الاصحـاب عنه في العـقد المـعلـق فاذن الدـليل المـوـهـون الغـير الصـالـح لـاثـبات الحـكـم الشرعي كـيف يـصـير رـافـعـالـقـاعـدةـالـتـوـقـيـفـيـةـقولـهـفـائـيـاتـهـذـاـشـرـطـاـقـولـيعـنىـ شـرـطـالـتجـيزـفـيـالـعـقـودـمـعـعـمـومـاـدـلـتـهـاـىـادـلـةـالـعـقـودـوـوـقـوـعـكـثـيرـمـنـهـاـىـمـنـالـعـقـودـ عـلـىـوـجـهـالـتـعـلـيقـبـغـيرـالـاجـمـاعـمـحـقـقـاـأـوـمـنـقـوـلـامـشـكـلـاـقـولـبـلـالـاثـباتـبـالـاجـمـاعـ اـيـضـاـمـشـكـلـاـذـاـاحـتـمـلـنـاـاـسـتـنـادـهـاـىـوـجـهـلـاـيـنـبـغـىـاـعـتـمـادـوـالـاسـتـنـادـإـلـيـهـاـبـعـبـارـةـ اـخـرـىـاـنـالـاجـمـاعـاـنـمـاـيـكـوـنـحـجـةـمـعـالـقـطـعـبـكـوـنـهـمـسـتـنـدـاـلـىـرـأـيـالـاـمـاـمـ(ـعـ)ـوـمـنـ الـمـحـتـمـلـقـرـيبـاـاـنـالـمـجـمـعـيـنـقـدـاـسـتـنـداـفـىـدـعـوـاـهـاـمـاـجـمـاعـفـىـالـمـقـامـاـلـىـوـجـوـهـ الـاعـتـبـارـيـةـتـىـاـسـتـدـلـبـهـاـفـقـمـهـاـعـلـىـبـطـلـانـالـتـعـلـيقـوـلـوـجـهـفـىـمـنـعـشـرـطـالـتجـيزـوـ كـوـنـاـثـيـاتـهـمـشـكـلـاـجـرـيـانـالـعـادـةـوـالـمـرـفـعـلـىـتـعـلـيقـعـلـىـهـحـيـثـنـزـىـوـقـوـعـهـكـثـيرـاـبـينـ عـامـةـالـنـاسـكـتـعـلـيقـبـيـعـعـلـىـاـجـازـةـالـاـبـأـوـالـاـخـأـوـالـعـمـأـوـالـصـدـيقـوـغـيرـهـمـفـحـاـصـلـ الـبـحـثـوـنـتـيـجـتـهـاـنـهـلـاـدـلـيلـعـلـىـبـطـلـانـالـتـعـلـيقـفـىـالـعـقـودـلـيـكـوـنـمـخـصـصـاـلـاـدـلـةـصـحـتـهـاـوـ عـلـيـهـفـالـعـمـدـةـفـىـالـمـقـامـهـوـالـاجـمـاعـفـانـتـمـفـهـوـوـالـاـفـالـمـرـجـعـهـوـالـاـطـلـاـقـاتـوـ الـعـمـومـاتـثـمـاـنـالـقـادـحـهـوـتـعـلـيقـالـاـشـاءـاـقـولـوـجـهـالـقـدـحـبـدـاهـهـاـنـاـشـاءـبـسـاـيـ مـعـنـىـكـانـقـدـفـرـضـوـجـوـدـهـفـىـالـخـارـجـوـحـيـنـئـذـفـلـاـيـعـقـلـتـعـلـيقـهـعـلـىـشـىـءـمـالـانـالـمـوـجـودـ وـفـىـالـخـارـجـيـمـتـنـعـعـدـمـهـفـكـيـفـيـعـقـلـاـنـبـكـوـنـمـوـجـوـدـاـعـلـىـتـقـدـيـرـمـجـىـزـيـدـمـثـلـاـمـعـدـ مـاعـلـىـتـقـدـيـرـعـدـمـمـجـىـهـفـتـحـصـلـمـمـاـذـكـرـنـاـاـنـاـشـاءـاـمـرـلـاـيـقـبـلـالـتـعـلـيقـبـلـهـوـاـمـاـ مـوـجـوـدـوـاـمـاـمـعـدـوـمـقـوـلـهـوـاـمـاـذـاـاـشـاءـمـنـغـيـرـتـعـلـيقـيـعـنـىـفـىـاـشـاءـصـحـالـعـقـدـوـاـنـ كـانـالـمـنـشـىـاـىـالـعـاـقـدـمـتـرـدـدـاـفـىـتـرـبـاـلـاـثـرـعـلـيـهـاـىـعـلـىـالـعـقـدـشـرـعـاـقـولـمـثـالـمـتـرـدـدـ فـىـتـرـبـاـلـاـثـرـعـلـىـالـعـقـدـشـرـعـاـكـمـنـيـنـشـىـبـيـعـوـهـوـلـاـيـعـلـمـاـنـالـمـالـلـهـاوـلـغـيـرـهـاـوـلـاـ يـعـلـمـاـنـالـمـشـتـرـىـرـاـضـحـىـاـيـجـابـاـمـلـاـ اوـعـرـفـاـمـشـالـمـتـرـدـدـفـىـتـرـبـاـلـاـثـرـعـلـىـ الـعـقـدـعـرـفـاـكـمـنـكـانـتـرـدـيـدـهـفـيـمـاـيـتـقـوـمـبـهـعـنـوـانـالـمـعـاـمـلـةـكـاـتـرـدـيـدـفـىـقـابـلـيـةـالـمـبـيـعـ لـلـتـمـلـكـ اوـزـوـجـيـةـالـمـرـثـةـالـتـىـيـرـيدـطـلـقـهـاـوـغـيـرـهـمـلـاـيـقـدـحـاعـنـقـادـعـدـمـتـرـبـاـلـاـثـرـ اـقـولـالـمـرـادـمـنـالـاـثـرـhـوـالـاـثـرـشـرـعـىـلـاـثـرـالـعـرـفـىـلـاـنـهـيـمـتـنـعـالـقـصـدـإـلـيـهـمـعـالـعـلـمـ بـعـدـتـرـبـهـ.

قولـهـوـقـدـصـرـحـبـمـاـذـكـرـنـاـبـعـضـالـمـحـقـقـيـنـاـقـولـقـدـاـسـتـظـمـرـبعـضـاـنـهـصـاحـبـ

المصايح السيد الملليل بحر العلوم .

قوله نعم ربما يشكل الامر في فتاوى الشروط المقومة كعدم الزوجية اقول ملخص الكلام في المقام ان الالتزام والقصد الى اخراج المرأة من الزوجية لا يتحقق الا مع العلم بسبقهها بالزوجية وامامع الشك فيما والجزم بالعدم فلا يتحقق منه ذلك و كذلك انشاء العنق الذي هو عبارة عن فك علاقة الرقة لا يمكن تحققه من الشك فيها وكذلك القصد الى المعاوضة لا يتحقق ولا يتمشى من يشك في قابلية العين للعوضية قوله او الشك فيما يعني في الزوجية اقول قد عرفت المراد من العبارة انها وتعيدها لزيادة البصيرة والالتفات الى ان الكلام فيما اذا لم تكن الحالة السابقة هو الزوجية والا فالاستصحاب محكم ومجزل لوجود الشرط لا يتحقق القصد اليه اي الى الطلاق وح فاذامت الحاجة الى شيء عاى حين قلنا بان القادر المانع انما هو تعليق الانتشاء وان التردد لا يضر فيما اذا لم يكن تعليق في اللفظ من ذلك اي من الطلاق والعتق ثم ان الظاهر ان هذا مرتبط بماذا كان شرط لتأثير مقوم العنوان العمل اذ في غيره لا محذور في الاحتياط لما سبق من انه لا ينافي الجزم في الانتشاء هو يعني الزوجية المقصود فيه اى في الطلاق فلا بد من ابرازه اي الانتشاء بصورة التجيز كان يقول بعث هى شرط فيه اى في الطلاق فساد الوكالة الخ اقول ظاهر كلامه قد يعطى ان كون الموكيل او هي طلاق قوله لأن فساد الوكالة ينافي الجزم في انشاء التوكيل فكون المرأة مشكوك الزوجية كما انه مانع عن الجزم في انشاء الطلاق كذلك مانع عن الجزم في انشاء التوكيل فيه فجح لامحالة يكون التوكيل ايضا ملقا عليه هذا يمكن ان يقال ان التعليل المذكور غير ظاهر من جهة ان التعليق الواقع لا يقتضي فساد العقد لما سبق من جواز الواقع بصورة التجيز وان كان في الواقع ملقا ولم ذكر من ان يقاعد الاذن مع فساد الوكالة محل اشكال بل استنبط بعض الاعلام عدمه وعلمه بان الاذن مبنية على الوكالة فلا تبقى بارتفاعها قوله لكن خصوصية البائع غير معلومة اقول خصوصية البائع معلومة في المقام وانه الوراث سواء كان بيته عن نفسه او عن الموثر فضولا ومن هنا يعلم ان الانسب ان يقول المالك بدل البائع لانه الذي لم يعلم خصوصية هل هو المورث او الوراث قوله والظاهر الفرق بين مثال الطلاق وطرفه اقول المراد من طرف في الطلاق مسألة الزوجية ومسألة التوليد وجه امكان الجزم فيما مادون مثال الطلاق كانه من جهة ان الشرط الغير المحرز مقوم فيه دون طرفه وبعبارة واضحة قد

اعتبر في تتحقق مفهومه الزوجية فلا يعقل تتحقق بدونها لأن الطلاق أزاله علقة الزوجية فلا بد من الزوجية وليس كذلك في طرفيه اذ حلته المرأة المتزوج بهما من قبيل الشرط الشرعي لترتيب الأثر الشرعي لشرط عرضي وكذلك اعتبار العدالة في القاضي قوله بأمكان الجزم فيما أى في مسألة التزويج ومسألة التوليد فافهم اشارة الى الدقة والناء في الفرق بين مثال الطلاق وطرفه ليظهر لك وضوح قوله.

ومن حملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول

أقول لاري بان اعتبار التطابق من الامور الواضحة والقضايا التي قياساتها معملاً العقد امر وحداني متاحصل عن الإيجاب والقبول فلو انشاء أحد المتعاملين البيع وقبل الآخر المبوبة لم يرتبط كلام احدهما بالآخر وكذا لو باع أحدهما العبد والاخر اشتري الجارية لم يتحصل معنى واحد منهما العدم او تباطؤ كلام احدهما بالآخر فحيث ان لا تتحقق بينهما عاقدة بل يكون عقد كل منهما بعيداً عن عقد الآخر ضرورة ان ما انشاه البائع لم يقبله المشتري وما قبله المشتري لم ينشئه البائع قوله على وجه خاص من حيث خصوص المشتري اقول الاختلاف في مضمون العقد من حيث خصوص المشتري كان يقول زيد لعمر وبعثك فرسى بكذا ويقول عمر وقبلت البيع لبكر قوله او المثنى اقول الاختلاف من حيث خصوص المثنى كان قال البائع بعثك جاري بي بكذا ويقول المشتري قبلت بيع العبد بكذا قوله او المثنى اقول كان يقول البائع بعثك عبدى بالدنانير فيقول المشتري قبلت بالدراريم قوله او توقيع العقد من الشروط كان يقول البائع بعثك دارى بخمسين ديناراً بشرط ان تخيط لى ثوباً وقبل المشتري بلا شرط قوله ووجه هذا الاشتراط اقول يعني اشتراط التطابق واضح .

أقول الوجه فيه ما عرفت انفاما من العقد امر وحداني مركب من الإيجاب والقبول فإذا انشاء البائع البيع وقبل الآخر المبوبة لم يرتبط كلام احدهما بالآخر فلا تتحقق بينهما معاهده بل يكون عهده كل منهما جنبياً عن عهدهما الآخر بدأه ان ما انشاه البائع لم يقبله المشتري وما قبله المشتري لم ينشئه البائع قوله لم ينعقد اقول الوجه فيه ان الإيجاب والقبول مختلفان من حيث المشتري لعدم ورودهما على مورد واحد قوله ولو قال بعث هذا من موكلك فقال الموكل الغير المخاطب قبلت صحيحة وكذا - لو قال بعثك فامر المخاطب وكيله بالقبول فقبل اقول وجه الصحة هو ان الوكيل و

الموكل بمنزلة شخص واحد وليس متعاثرين لقيام الوكيل مقام الموكل وصدور القبول عن أمره و من هنا يعلم أن تغاير جهة التخاطب في الإيجاب في المقام لا يضر فيه قوله ولو قال بعثتك العبد بكتاب اشتريت نصفه ب تمام الثمن أو نصفه لم ينعقد أقول وجه عدم الانعقاد اختلاف الإيجاب والقبول من حيث خصوص المثلث في الفرض الأول ومن حيث الثمن والمثلث في الفرض الثاني .

قوله وكذا لو قال بعثتك العبد بما درهم فقال اشتريته بعشرون دينار أقول يعني لم ينعدل اختلاف الإيجاب والقبول من حيث الثمن قوله ولو قال للاثنين بعثتكما العبد بالف فقال أحدهما اشتريت نصف الثمن لم يقع أقول وجه عدم الواقع اختلاف الإيجاب والقبول من حيث الثمن والمثلث وقال السيد قده في الحاشية في المقام يقوى الصحة مع قبول أحدهما النصف بالنصف قوله وجه قوله ولو قال كل منهما ذلك أقول بإن يقول كل منهما اشتريت نصف الثمن قوله لا يعدل الجوائز أقول لأن الاختلاف في هذه الصورة إنما هو بمجرد العبارة وهذا المقدار من التغاير لباس فيه قوله وفيه إشكال أقول لهذا المثال كمثال الأول في أن الاختلاف فيه بمجرد العبارة وقد عرفت إنها لا يضر ومن هنا يعلم أن إشكال المصنف قده ضعيف وإن كان الفضل كله له ومن جملة الشروط في العقد أن يقع كل من الإيجاب والقبول في حال يجوز لكل واحد منهما إنشاء أقول ملخص الكلام في المقام أن هذا الشرط أيضاً كشرط التطابق من القضايا التي قياساتها معه لأن العقد لا ينعدلاً بفعل الموجب والقابل فإذا انتفى شرط من شرائط العقد حين إنشاء أحد المتعاقددين بطل العقد وجه الاعتبار واضح لأنه يعتبر في تتحقق معنى العقد والمعنى كل من المتعاقددين للمعنى الذي قصدهما الآخر ومع الخروج عن قابلية الخطاب لموت أو جنون أو نوم أو موت وشبها قوله لم ينعدل بمأurat أنها من عدم تتحقق معنى المعاقده حينئذ قوله وأما صحة القبول من الموصى له فالخط أقول هذا دفع لما قد يتوهم من أنه لا كلام في صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى فيستكشف من ذلك أن موت الموجب لا يمنع عن تتحقق المعاقده وحاصل الدفع كما عن بعض المحققين أن حقيقة الوصية ليست إلا أياً صباً ومن المعروف أنه لا يعتبر في تتحققها القبول بل هي من الأيقاعات وقبولها يقبل الوصية ورد هاردها

لأنه جزء للوصية لكي يقاس أحدهما على الآخر فيبینهما فارق واضح قوله ولذالومات قبل القبول قام وارثه مقامه أقول يعني لما كان القبول شرطاً قام الوارث فيه مقام الموصى له ولو كان ركناً لاما قام فلو لم يحصل للايجاب تأثير وكان حال الايجاب هنا حاله في سائر العقود لم يكن معنى للأثر قوله ولو رد جاز له القبول أقول يعني لو رد الموصى له الوصية في حال حبوة الموصى جاز له القبول فيستكشف من ذلك بل يدل على أن القبول ليس ركناً للجان الرد مانعاً من التسامه مع الايجاب كما هو شأن عامة العقود قوله وإن كان لعدم الاعتبار برضاهما فلخروج الخ أقول هذا عطف على قوله إن كان لعدم كونهما قابلين للتخطاب الخ اي وإن كان عدم قابليتهما لعدم الاعتبار برضاهما فلخروج هذا الرضا أيضاً عن مفهوم التعاقد لأن المعتبر من الرضا ما كان صادر اعنة يعتبر رضاه حين إنشاء الآخر وهو من لم يكن محجوراً بفلس أو سفه او رق قوله والاصل في جميع ذلك اي الاملة المذكورة قوله ان الموجب لوفسخ اقوال المراد من الفسخ الردا اذا الفسخ ائمباً يكون للعقد لا للايجاب قبل القبول لغى الايجاب السابق أقول مراده قوله هذه العبارة ان الوجه في اعتبار رضا كل من المتعاقدين حال إنشاء الآخر في تحقق المعاقده ووضوح فساد الايجاب بفسخ الموجب وردته وعدم رضا القابل به فيستكشف من ذلك مدخلية رضا كل منهما في تتحقق معنى المعاقدة قوله ثم انهم صرحاً بجواز لحوق الرضاليبيع المكره أقول حاصل كلامه قوله ما ذكره الا أصحاب من اعتبار ان يكون كل من المتعاقدين واحداً للشارط عند تتحقق الانشاء من الآخر ينافي ما ذكره من صحة معاملة المكره بل لحوق الرضا يقتضي بطلان عقده حيث ان المكره لا يعتبر رضاه فلا يكون قابلاً للحوق الرضا الا ان يكون الحكم فيه من جهة الاجماع القائم على خلاف الاصل والقاعد قوله لو اختلف المتعاقدان اجتمعاً او تقليداً في شروط الصيغة أقول بمعنى انه اذا اختلف المتعاقدان في شروط الصيغة فهل يصح اكتفاء كل منهما بما يقتضيه نظره ومذهبها لا بد في الصحة ان يتأتى كل متهم معلى طبق ما يقتضيه مذهب كل يوم ما لم يعتبر في الصحة ان لا يكون العقد الصادر منهم مملاً قائل بكونه سبباً للنقل والانتقال مثاله انه لو كان البائع لا يشترط العربية في العقد المشتري يشترطه فهل يجوز ان يعمل كل منهم بما يقتضيه مذهبها بان يوجب البائع البيع بالفارسية ويقبل المشتري باللفظ العربي فيصبح العقد في حقهما جميعاً في وجه الاول انه يجوز ذلك فيصبح العقد في حقهما جميعاً مطلقاً الثاني انه

لا يجوز ذلك ولا يصح في حكم ماجمיע امتطقا الثالث التفصيل والقول بأنه ان لم يلزم كون العقد المركيب من هذين الملاقيتين يكونه سببا للنقل والانتقال صحيحاً واثر في حق المتعاقدين وإن لزم ذلك فلامته كماعن بعض المحققين مالوقال المشترى بجواز تقديم القبول على الإيجاب لكن لم يجوز العقد بالفارسى وقال البابا^١ بجواز العقد بالفارسى فقدم المشترى القبول باللغة العربية عملاً بمذهبه وأوجب البابا^٢ بالفارسى عملاً بمذهبه فحصل من ذلك عقد فارسى مقدم القبول فالمشترى يحكم بفساده من جهة كونه فاقد للغربية والبابا^٣ يحكم أيضاً بفساده من جهة تقديم القبول الذى ليس بصحيح بمذهبه قوله وجوه مبتدأ خبره الجار والمجرور المقدر اي في هذا المقام وجوه قوله^٤ الشائعة اي وجوه قوله وجواز العقد أقول الواو للمعنى ومراده قده التمثيل للوجه الثالث الذى لا ينافي^٥ بكونه سبباً قوله^٦ اى وجوه قوله^٧ والالان أقول وهم اكتفاء كل من المتعاقدين بما يقتضيه مذهب واتيان كل منهما على طبق ما يقتضيه مذهب كل منهما قوله ام هي اي الاحكام الظاهرية احكام عذرية اقول ليس المراد بانها احكام حقيقة قبل الاحكام الواقعية بل المقصود ان العامل بهما يكون معدوراً في عمله قوله^٨ واما الموالات اقول لا يخفى عليك ان بين القسمين فرقاً وهو ان الخل في الاول اعني الصراحة والغربية والماضوية يكون في احد الجزئين بخلاف الثاني فانه فيه يكون في جميعهما فاذن المناسب عد الترتيب من القسم الثاني ضرورة ان الترتيب قائم بالجزئين معافاً اذا فات فات منهما او لا يختص باحدهما قوله^٩ فان الموجب اذا علق مثلاً قوله^{١٠} بمعنى ان الموجب الذي لا يرى التعليق مخلاً اذا علق يسرى تعليقه الى القبول لانه ايضاً يصير معلقاً والالم يكن مطابقاً للإيجاب فيصير القبول ح مخلاً للتعليق ايضاً وفرض انه فاسد على مذهب القابل وكذا العكس مثلاً اذا فرضنا الموجب يرى التعليق مخلاً فاوجب منجزاً وح فان لم يكن في القبول تعليق فلا بحث والا لا يطابق الإيجاب المنجز وهذا واضح لامرية فيه قوله او لم يبق على صفة صحة الانشاء اقول بمعنى انه لو اوجب الموجب الذي لا يعتبر البقاء على صفة صحة الانشاء حين عدم اجتماع صاحبه للشرط لا يصح القبول من القابل الذي يراهن طارواً عند اجتماع الموجب للشرط حال القبول لعدم حصول الصفة للقابل حال الإيجاب قوله^{١١} باعنة مفترضة ذلكر اقول^{١٢} كلمة ذلكر اشارة الى التعليق المحاصل من قوله^{١٣} عدم البقاء المحاصل من قوله او لم يبق قوله باعنة مفاد الخ متعلق بعلق وبلم يبق وحاصل المعنى ان الموجب اذا علق او لم يبق الخ باعنة مفادة

مشروعية ذلك الإيجاب الذي أنشأه واجده .

قوله فتأمل ووجه كفاية اعتقاد عدم فوات الموالاة من القابل لأنها فعله وهو الذي يجب عليه بلافصل فالتراثي يكون منه لامن الموجب لكنه يجب عليه مع تراخي القبول إعادة الإيجاب قوله لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد أقول الظاهر كماعن بعض المحققين أن مورد الكلام وم محل النقض والإيرام إنما هو فرض التلف لالاتفاق فإن فيما لا اظن توهם الخلاف في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد من جهة قاعدة من اتف قوله لم يملكه أي المقبوض بالعقد الفاسد قوله بمعنى تلفه أي المقبوض بالعقد الفاسد عليه أي على القابض قوله الاجماع عليه أي على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ثم انه لاتسلم الاجماع على جميع صور المسئلة بل المتيقن منه صورة جهم الدافع بفساد العقد .

قوله فان هذا الظهور انما هو اذا استدال الظرف الى فعل من افعال المكلفين
كان يقال عليه الاقرامة او عليه الاطعام ومن هذا القبيل قوله تعالى والله على الناس
حج البيت (٢) واما اذا استند الى عين كلئ او جزئي فلا اريد حفظ هذا الاستعلاء وجب
ارتكاب المجاز في الحذف بان يكون المراد عليه حفظ العين اورده ونحو ذلك ومن
العلوم انه ابعد .

باليد لان التلف تحت اليد اما يكون موجبا للضممان باليد اذا كان التالف ملكا للمضمون له والولديس كذلك فلاتصلح الرواية شاهد المانع فيه بل تدل على ضمان الولد بسبب تعبدى غير الاسباب المعروفة بل عدم تعرض الرواية لضممان منافع الامة من حين الشراء الى زمان الرديومى الى عدم ضمان الرد بالنسبة الى المنافع قوله ثم ان هذه المسئلة يعني بها مسئلة المقبول بالعقد الفاسد قوله اصلا.

يعنى به كل عقد يضمن بتصحىحة بضممن بفاسده وعكسا يعني به ومالا يضمن بتصحىحة لا يضمن بفاسده ثم اعلم انه قد حكى التصريح عن العلامة قده بان الباء في بتصحىحة وبفاسده بمعنى في و هو بملاحظة انه يصح معه المعنى وجيه الا انه خلاف - الظاهر بـ الظاهر انها للسببية بـ ملاحظة تضمنه لما هو جزء العلة التامة لـ الضمان وهو عدم المانع من تأثير اليد في الضمان لـ تـركـبـ عـلـةـ الضـمـانـ فـيـهـ منـ اـمـرـيـنـ اـحـدـ هـاـ الـ يـدـ اـذـ التـحـقـيقـ شـوـلـهـ الـ يـدـ الـ مـاـ ذـوـنـةـ اـيـضاـ وـ الشـانـيـ عـدـ المـانـعـ عـنـ تـأـثـيرـ الـ يـدـ فـيـهـ اـعـنـىـ المـجـانـيـةـ وـ حـاـصـلـ الـ معـنـىـ اـنـ كـلـ عـقـدـ يـكـوـنـ صـيـحـيـحـ سـبـبـ التـحـقـقـ عـدـ المـانـعـ عـنـ حدـوثـ الضـمـانـ لـ اـجـلـ الـ يـدـ وـ تـأـثـيرـهـ وـ القـبـضـ فـيـهـ فـيـضـهـ اـيـضاـ سـبـبـ لهـ قـوـلهـ فـيـشـمـلـ الجـعـالةـ اـقـوـلـ لـ وـقـوـعـ الـخـلـافـ فـيـ كـوـنـهـ عـقـدـاـ اوـ اـيـقاـعـاـ اوـ قـدـ استـظـهـرـ بـعـضـ الـمـحـمـقـينـ انـهـ اـيـقاـعـ وـهـىـ عـبـارـةـ عـنـ الـلتـزـامـ عـوـضـ عـلـىـ عـمـلـ قـوـلهـ وـ الـمـرـادـ بـ الـضـمـانـ فـيـ الـجـمـلـتـيـنـ اـقـوـلـ تـوضـيـحـهـ اـنـ الـضـمـانـ مـاـ خـوـذـمـنـ التـضـمـنـ وـ جـعـلـ شـىـءـ مـتـضـمـنـاـ لـ الـاخـرـ وـ حـافـظـالـهـ وـ مـلـتـزـمـاـ بـهـ نـقـولـ ضـمـنـتـهـ الـانـاعـ يـعـنـىـ جـعـلـهـ اـىـ الـمـاءـ بـثـلاـ فـيـهـ فـمـعـنـىـ اـنـ الـعـقـدـ ضـمـنـ اـنـهـ مـوـجـبـ لـصـيـرـوـرـةـ مـاـ اـحـدـفـيـ ضـمـانـ اـخـرـ اـىـ صـيـرـوـرـتـهـ بـحـيـثـ لـاتـقـعـ خـسـارـتـهـ الـحاـصـلـةـ منـ تـلـفـهـ عـلـىـهـ وـهـذـاـ يـتـحـقـقـ بـانـ يـجـعـلـ لـهـ بـدـلـاـ يـقـومـ مقـامـهـ حـيـنـ مـاـ تـلـفـ فـوـلهـ كـمـاـ يـتوـهمـ فـلـيـسـ هـذـاـ يـعـنـىـ لـلـضـمـانـ اـقـوـلـ ذـكـرـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ اـنـ الـمـتـوـهـمـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ قـدـهـ .

وحـاـصـلـ الـكـلـامـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـضـمـانـ مـاـ فـسـرـنـاهـ بـقـولـناـ الـمـرـادـ بـ الـضـمـانـ فـيـ الـجـمـلـتـيـنـ الخـ لـامـ جـرـدـ كـوـنـ تـلـفـ الشـيـءـ فـيـ مـلـكـ الـضـمـانـ لـكـيـ يـقـالـ اـنـهـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ فـيـخـتـلـفـ الـضـمـانـ فـيـ الـجـمـلـتـيـنـ وـ بـعـيـارـةـ اـخـرـىـ قـدـ تـوـهـمـ رـهـ اـنـ الـضـمـانـ فـيـ الـمـقـوـضـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ يـرـادـ بـعـنـىـ وـقـوعـ تـلـفـ فـيـ مـلـكـ الـضـمـانـ وـ هـذـاـ يـعـنـىـ خـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ فـاـنـ الـفـاصـبـ اـذـ اـتـلـفـ الـمـغـصـوبـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـكـوـنـ تـلـفـ فـيـ مـلـكـهـ فـعـنـدـ ذـهـبـ يـجـبـ اـنـ يـرـادـ مـنـهـ مـعـنـىـ آـخـرـ فـلـاـ يـتـحـدـمـ عـنـ الـضـمـانـ فـيـ الـجـمـلـتـيـنـ ظـاهـرـ السـيـاقـ الـاـتـحـادـ وـ حـاـصـلـ دـفـعـ التـوـهـمـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـضـمـانـ وـ قـوـعـ النـقـصـ الـحاـصـلـ منـ تـلـفـهـ فـيـ اـمـوـالـهـ الـاـصـلـيـهـ وـ هـذـاـ يـعـنـىـ مـوـجـودـ فـيـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ اـيـضاـ

قوله كماذكره بعضهم الخ وهو الشميد الثاني ره في المسالك في الهبة قوله ولم يرد في أخبار ضمان المضونات الخ اقول ورد التعبير بالمثل في قوله تعالى فمن اعندى عليكم فاعتدوا عليه بمثل الخ (١) وبالقيمة في رواية أبي ولاد الاتية لزوم تداركه اي الفائت واما تداركه بغيره اي بغير العوض الواقع قوله فافهم اقول اشاره الى التغایر وانه الظاهر بيانه ان ماذكره من الاحتمال عبارة عن الضمان بمقدار العوض المسمى وما ذكره المصنف قوله هو نفس العوض المسمى وتغایر هما واضح قوله لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان اقول هذا تعليل لمنع كون العموم في كل عقد يضمن بصححه بضمن بفاسده بلاحظ خصوص الانواع وبيانه كما معن بعض الاعيان انه لو كان العموم بلاحظ الانواع لزم عدم اطراط عكس القضية فان الصلح الجامع بين الصلح المعاوضي وغيره بما هو جامع بين النوعين لا يقتضي صححه الضمان فيد خل ح تحت عكس القضية اعني ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده ومقتضى ذلك ان الصلح الفاسد لا يقتضي الضمان والحال انه قد يقتضيه اذا كان الفاسد من الصلح المعاوضي فعندئذ فيتعين ان يكون المراد من القضية اصناف تلك الانواع كالصلح المعاوضي الذي يقتضي صححه الضمان وفاسده كذلك والصلح غير المعاوضي فانه لا يقتضي صححه الضمان وكذا فاسده قوله ثم المتادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاها اي العقد ولو اقتضاها اي الضمان اقول حاصل كلامه ره ان الاختلاف بالشرط وعدمه التزام خارجي اجنبي عن مركز البحث لا يربطه باقتضاء العقد وعدمه داخل في الاختلاف الصنفي قوله تمسكا بهذه القاعدة .

يعنى قاعدة ما يضمن بصححه بضمن بفاسده قوله اشكال اقول قد تقدم وجهاً انفافاً لانه يذكره كمالاً واستاجر اجراء فاسدة اقول سبأني من المصنف ره ان المثال المذكور خارج عن حيم البحث لأن المقصود من الضمان في القاعدة ضمان متعلق العقد ومن المعلوم ان العين في الاجاره ليس متعلقه قوله ويظهر من الرياض (١) اختيار الضمان بفاسده اي العارية دللت اقول يعني سواء كان الضمان فيه باقتضاء العقد

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(١) كتاب رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل المعروفة بالشرح الكبير متأل شرح المختصر لمؤلفه على بن محمد بن علي بن ابي المعالي تولد في الكاظمين وتوفي في كربلا ودفن فيه .

أو باقتضاء الشرط الذي هو محل الكلام ومورد النقض والابرام من حيث ان دراجه تحت القاعدة وعده فيكشف من هذا ان صاحب الرياض يذهب بشمول الاقتضاء للاقتضاء الشرطي ايضاً اذا دل عليه لضمانته القاعدة اذا عرفت هذا فنقول قال صاحب الرياض ! م برجع يعني الغاصب على المستعير الاعم علمه او كون العين مضمونة فيرجع عليه فيما لا ينكر الضمان عليه في الاول واقدامه في الثاني على الضمان مع صحة العارية فكذا عليه الضمان مع الفساد المفاجدة الكلية ان كل عقد يضم من بضم حيجه يضمن بفاسده

انتهى (١) قوله تبعاً لظاهر المسالك اقول قال ره فيه فان رجع على المستعير يرجع على الغاصب ان لم تكن العارية مضمونة والارجع عليه بغير ما اقدم على ضمان الى ان قال لانالم نضمه من حيث كونها عارية مضمونة ودخوله على ذلك فإذا تبين فساده الحق حكم الفاسد بالصحيح كما سلف من القاعدة وان رجع المالك على الغاصب لم يرجع على المستعير ان لم تكن مضمونة والارجع عليه بما كان يضمه ولو كانت صحيحة انتهى قوله فتامل اقول الظاهر انه اشاره الى ان عدم ضمان - المبيع قبل قبضه ليس لنقص في سبيبة العقد بل العقد يفسخ قبل تلف المبيع اناماً وينتقل المبيع الى المالكه الاول وينتقل الثمن الى المشتري ثم يتلف من ماله فعنده ذلا يتعذر لام قد يتوهم من ان البيع ساق الا انه لا يؤثر في الضمان حتى يتحقق القبض .

مدرك القاعدة

اقول هذه القاعدة بالفاظها المزبوره لم ترد في آية ولا في رواية ولا جعلت مورداً جماع فلابيمنا اشباع الكلام والبحث عن سعة دلالته فنصرف عنان البحث الى ما يمكن ان يجعل دليلاً على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ومدركاً لهذه القاعدة فنقول ما استدل به على الضمان في المقام اعم مما ذكره المصنف قده وغيره بوجوه ١ - الروايات الدالة على ان الامة المتبايعة اذا وجدت مسروقة بعد ان اولدها المشتري اخذها صاحبها واخذ المشتري ولده بالقيمة حيث ان ضمان الولد بالقيمة مع كونه قماء الميسوف المشتري يستلزم ضمان الاصل بالاولوية ٢ - الروايات الدالة على عدم حلية مال امرء مسلم الابطيب نفسه فانها تشمل ما نحن فيه ايضاً منها ماعن «١» .

سماعه عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله (ص) قال من كانت عنده امانة فليودها الى من اثمنه عليه فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا له ابطبيب نفسه ٣ -

قوله (ع) حرمة ماله يعني المؤمن - كحرمة دمه (٢) حيث ان الظاهر من هذه الجملة هو ان اتلاف مال المؤمن موجب للضمان وان لا يذهب هدر اكمان دمه ليس بهدر ويتجه عليه ان الدليل اخص من المدعى لأن هذه الجملة لو دلت على الضمان فانما تدل عليه في فرض الاتلاف دون التلف اذ لا يتوجه ذومسكة انه اذا تلف مال مسون بآفة سماوية ضممن بهسائر الناس ٤- قاعدة الاقدام التي ذكرها الشيخ في المبسوط وجده الدلالة انه ره علل الضمان في مواضع كثيرة من البيع والاجارة الفاسدين - بدخول القابض على ان يكون المال مضمونا عليه بالمسمي فإذا لم يسلم له المسمي ورجع الى المثل او القيمة ٥- النبوى المشهور وهو قوله (ص) على اليد ما اخذت حتى توديه

قوله ثم اضاف الى ذلك قال ره والسرفي ذلك يعني في الضمان انه ما تراضي على لوازيم العقد حيث كان مضمونا فقد دخل القابض على الضمان ودفع - المالك عليه مضافا الى قوله (ص) على اليد ما اخذت حتى تودي ٦٦ و هو واضح انهى قوله ومطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية اقول .

لاموضوع او لا حكم اما موضوع عافلان تراضيهم ما على الضمان بشيء خاص لا ينحل الى امر بين التراضي بمطلق الضمان وكونه بشيء خاص فليس اقادهم مما على الضمان بالمسمي اقاداما منهما بمطلق البطل واما حكم افالان فساد العقد يقتضى فساده مطلقا والا كان تأثيره في غير المقصود قوله كما قبل القبض اقول لا يخفى على اهل التأمل والدقة ان موضوع كلام الفقهاء ما بعد القبض فمرادهم من كون الاقدام موجبا للضمان انه موجب له في المقبوض فعندئذ لا يتوجه النقض المذكور قوله للضمان المبيع على البياع اي الضمان الذي يتضمنه العقد الصحيح قوله قوى الشهيد ان في الاخير اقول مراده من الاخير مثال الاجارة .

قوله واستشكل العلامة ره اقول قال ره في القواعد ما هذا الفظه (وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال بنشاء من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه على اسقاطه انهى قوله في مثال البيع اقول مراده قوله قد من مثال البيع قوله يعتك بلا

(١) راجع الوسائل ج اباب ٣ من ابواب مكان المصلى .

(٢) راجع اصول الكافي باب السباب من كتاب الایمان والكفر

(٦) رواه سمرة بن جندب عن النبي (ص) ج ٤ سنن البيهقي .

ثمن قوله لم تتحصله اي الدليل منقوص طردا اقول يعني ما ذكره الشيخ رهمن التعليل وهو دخول القابض على ان يكون المال مضمونا عليه بالمعنى ليس بمطرد اذ قد يتحقق الاقدام ولا يترب عليه الضمان كمافي صورة تلف المبيع قبل القبض في البيع الصحيح فان المشتري قد اقدم على الضمان هنا ولكن لا ضمان عليه وعكسا اقول يعني ما ذكره قده من التعليل منقوص عكسا لانه قد لا يكون اقدام في العقد الفاسد ومع ذلك يتحقق فيه الضمان كما اذا شرط المشتري في عقد البيع ان يكون ضمان المبيع مع تلفه في يده على البائع او قال البائع للمشتري بتعتك متاعي هذا بلا ثمن فقد تتحقق الضمان في المثالين ولا اقدام قوله وسنته منجبر اقول .

يعني سنته منجبر بعمل المشهوره وارسالهم ايها ارسال المسلمين هذا مراده ولن لا يخفى على اهل التحقيق اد عمل المشهور برواية ضعيفه لا يوجد اعتبارها كما ان اعراضهم عن العمل يالرواية الصحيحه لا يوجد وهنها لانك قد عرفت ان الشهه في نفسها ليست بحججه فلا تكون موجبة لحججية الخبر وجابر لضعف سنته قوله الا ان مورده اي خبر اليه مختص بالاعيان اقول وجه الاختصاص ان الظاهر من الموصول الواقع عليه الاخذ خصوص الاعيان لعدم صدق الاخذ بالنسبة الى المنافع والاعمال المضمنة في الاجارة الفاسدة ولا ينافيه كون المراد من الاخذ الاستيلاء فان الاستيلاء انما يكون على الامور الخارجية ولا يجري في الامور الاعتبارية قوله اللهم الا ان يستدل على الضمان فيما اى في المنافع والاعمال المضمنة بما اقول قد ذكرنا الروايات الدالة على عدم حالية مال امر عسلم الاطيب نفسه وحرمة ماله كحرمة دمه انفافه اجمع وتدكر على احترام مال المسلم اقول قد عرفت في اول الكتاب ان الاستدلال بالروايات وغيرها يتوقف على صدق المال والحق على غير الاعيان وعرفت الاشكال في صدق المال على غيرها فالتمسك به مثل لا يحل مال امرى عسلم غير ظاهر .

قوله مضادا الى ادلة نفي الضرر اقول يمكن ان يقال ان دليل قاعدة نفي الضرر ناظر الى رفع الاحكام المجنونة في الشريعة وانه ليس فيهما حكم ضرر فلما يشمل العدديات لانها ليست بمجنونة فلا تدخل فيما كان لادلة الضرر حكمة عليه قوله خلافا للآخرين اقول فمن جامع المقاصد انه اجرة المثل لقاعدة ما يضمن بصريحه وكذا عن التذكرة والقواعد ولا ينافي هذا عدم حصول النفع فان القراء الفاسد

يجب فيه اجرة المثل وان لم يحصل للمالك نفع بالعمل وفي المسالك تنظر فيه بان الفرق بين عقد المسابقة وغيره من العقود التي يضمن بفاسدها ليس من جهة رجوع النفع وعده بل لأن تلك العقود اقتضت الامر بالعمل بخلاف هذا العقد فان لم يقتض ذلك خان قوله سابقتك على معنى ان من سبق منافله كذا وقاعدة ما يضمن لا دليل عليها كلياً فراجع ووجه اى عدم الاستحقاق ان عمل العامل الخ اقول ظاهر هذه العبارة ان المنطاط في الضمان احد الامر بناما صدور العمل بأمر من الضامن او رجوع نفع وعده إليه حتى يكون كالمستوفى وان لم يكن بأمر منه وهو قريب وان كان مخالفها لظاهر المشهور قوله ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان الخ اقول الصور المتصرورة في المقام اربع علم الدافع والقابض بالفساد وحمله مابه وعلم الدافع مع جهل القابض والعكس وجه الضمان ماذكرناه من قيام الدليل على وجه الاطلاق وهو السيرة المقلالية القائمة على ضمان اليد مع الاقدام قوله وتوهم ان الدافع في هذه الصورة اى في صورة علم الدافع بالفساد اقول وجه الاشكال والتواهم ان الدافع ماله العالم بفساد العقد لا محالة يكون دفعه تسليط اطمجانها وامانة مالكيه عند القابض وحيثند فاذا تلف عنده لم يحکم بضمائه لمعارفه من الروايات (٢) الدالة على عدم ضمان الامين في صورة عدم التفريط قوله مدفوع خبر قوله وتوهم قوله قده باطلاق النص اقول مراده منه حديث على اليد وتسلبي الدافع العالم لا يجعلها اى العين والمال .

قوله قده هذا كله في اصل الكلية المذكورة اقول يعني في بيان المراد من اصل الكلية المذكورة اعني كل عقد يضمن بصريحه بضمائه قوله فمعنى انه كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده اقول وذلك لعدم كونه متضمنا لمعاوضة ففاسدة ايضا لا يقتضي ضمان المقبول قوله وغير ذلك من العقود الازمة والجائزه يعني من العقود التي لا تنتهي معاوضة قوله كما صرحت به اي بعدم الضمان في القواعد والتحrir اقول حكى عن تذكرة العلامة قده وقواعده وتحrirه ان صحيح الاجارة غير مقتضى لضمان العين المستأجرة ومقتضاه ان فاسدها ايضا لا يفيد الضمان قوله وحكى فيما اى في الرياض عن بعض نسبته الى المفهوم الخ اقول وفي الرياض العين مضمونة في يد المستأجر مطلقا كما نسب الى المفهوم من كلمات الاصحاح قوله وما ابعد ما يبينه اى المحكى عن المحقق الارديبي و هو الضمان قوله باستيفاء المنفعة اقول

ذكر الاستاد قدہ فی هدایة الطالب ان الجار متعاقب بالتلف المستفاد من الضمان فراجع قوله امالخ و جهما اقول لمل ذلك يستلزم من الرياض حيث لم يتعرض للقاعدہ بل استدل على الضمان بالخبر فراجع قوله و مورد العقد في الاجارة المنفعة اقول لا تسلم هذا بل العین هي مورد الاجارة يقال اجرت الدار ولا يقال اجرت المنفعة نعم لو اريدمن العبارة ان المنفعة موضوع للمعاوضة فلا باس لأن اجرة الدار راجعة الى ايقاع المعاوضة بين منفعتها وبين الاجرة قوله لم يكن فيه اي في صحيح الاجارة ضمان اقول كما اذا فرضنا ان المکاری مثلا قد فوض حمل المتعان الى المستأجر فان الدایة حينئذ تكون امانة عند المستأجر فلا يضمن فانه امين في لحمة لها حكم ما قوله وأمالان قاعدة ما لا يضمن الخ عطف على قوله امالخ و جهما الخ قوله و الاقوی عدم الضمان .

اقول وجهه عدم تماميتشی من الوجهين الذين قد استدلوا بهما على الضمان اما الوجه الاول وهو القول بان مورد العقد في الاجارة المنفعة فقد عرفت الاشكال فيه وان العین هي مورد الاجارة واما الثاني وهو معارضه قاعدة ما لا يضمن بقاعدة اليد وتخصيص الاولى بالثانیة فالجواب عنه ان قاعدة ما لا يضمن وارده في مورد قاعدة اليد لارجه لنوهم المعارضه بهذا ولو سلمنا المعارضه فنقول هي ثابتة في - جميع موارد القاعدة فالاشكال غير مختص بالمقام والرافع مشترك وقد صرخ بهذا بعض الاعاظم نقل عن استاده قوله فالقاعدة المذکورة اقول يعني قاعدة ما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسده قوله غير مخصوصة بقاعدة اليد حتى يثبت الضمان فهذا اشاره الى رد الوجه الثاني ولامة خصوصه بمعنى انه غير متخصصه بخروج العین عن مورد العقد خروجا موضوعيا فيكون هذا اشاره الى رد الوجه الاول قوله فانهم حکموا بضمـان المـحرـم اقول توسيع النـقض انه ذهبـ غـير واحدـ من الاصـحـابـ الى ضـمانـ الشـخصـ المـحرـمـ بـقيـمةـ الصـيدـ الذـىـ استـعـارـهـ منـ المـحلـ وـ وجـهـ فـسـادـ العـارـيةـ معـ انـ العـارـيةـ الصـحـيـحـهـ لـاضـمـانـ فـيهـ فـيـكـونـ هـذـاـ نـقـضـاـ لـاطـرـاـدـ القـاعـدـهـ قـوـاـهـ وـ لـذـاـ نـاقـشـ الشـهـيدـ الثـانـيـ اـقولـ يـعنـىـ لـاجـلـ ذـهـابـ المـشـمـورـ إـلـىـ الضـمـانـ مـنـ غـيرـ اـبـنـاءـ لـهـ ذـلـكـ عـلـىـ فـسـادـ العـارـيةـ اـسـتـشـكـلـ الشـهـيدـ فـيـ الضـمـانـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحةـ العـارـيةـ قالـ رـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ شـرـحـ عـبـارـةـ الشـرـابـ عـقـضـيـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ رـهـ وـ جـمـاعـةـ اـنـهـ يـضـمـنـهـ مـعـ التـلـفـ لـلـمـالـكـ اـيـضاـ بـالـقـيـمةـ لـانـهـ جـلـوهـ مـنـ الـعـوـارـيـ الـمـضـمـونـ وـ اـنـ لـمـ

يشترط فيها الضمان ودليله غير واضح اذ مجرد تحريم استعارته لا يدل على الضمان سواء قلنا بفساد العقد ام صحته امام صحته فلا يصل في العارية عندنا ان تكون غير مضمونة الا ان يدل دليل عليه ولم يذكروا هنا دليلا يعتمد عليه واما مامع فسادها فلان حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعده كما اسلفناه في مواضع قاعدة

كلية انتهى قوله ان وجضمانه اى المحرم قوله بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله اقول حاصل كلامه راه انه ان قلنا بوجوب ارسال المحرم الصيد فانما هو لبياننا على خروج الصيد عن ملك ما كانه باسمه بلاء المحرم عليه وذلك بمنزلة الانلاف لمان بوقوعه في بد المعتبر خرج الصيد عن المالية فصار نظير العبد المرتد عن فطرة الذي يجب قوله حيث قبل انه لا يجوز بيعه اخروجه بثبوت وجوب القتل عليه من المالية فاذن يكون الضمان بالانلاف كما يجعل خلده خدرآ لا بالاتفاق وعليه فلا يكون ذلك نقضا لاطرada القاعدة قوله التي لم يستوفها اقول قيدها لان المنافع المستوفاه غير مضمونة باليد بل هي مضمونة بالاستيفا فلاتكون موردا للنقض قوله يستتبع ضمان المنافع الخ اقول يعني فنصير المنافع مما يضمن بالصحيح فيضمن بالقاعد قوله لان الثمن انما هو بازاء العين اقول حاصل كلامه قوله ان المنافع خارجة عن حريم العقد فالقاعدة ليست متعلقة لمن يرجع في ضمانها الى دليل آخر من قاعدة الاحترام واليد فلا يتوجه النقض بها قوله بحمل المبيع فاسدا اقول ومتى اورد به على القاعدة حمل المبيع فاسدا فانه غير مضمون في الصحيح مع انه مضمون في البيع الفاسد اقول لا يخفى ان محل البحث تارة فيما اذا اشترط دخول العمل في المبيع واثر في ما اذا كان خارجا في الصورة لا ولابضمونه المشترى اذا قبض العامل الذي قبضه يتحقق قبض -

العمل في الصحيح وال fasid ووجهه ان الثمن جعل بازاء كل ما هو في الثانية فلا يضمنه في امانة مالكية واذن فلا ينقض القاعدة بذلك قوله بناء على انه اى العمل للبائع اقول وجه التقىدها انه لو كان العمل للمستوى فهو مضمون في البيع الصحيح لانه بعض المبيع فيكون مضمونا ببعض الثمن فلا ينقض به القاعدة

قوله وعن الدروس توجيهه كلام العلامة اقول يعني توجيهه كلامه في التذكرة المقتصى ضمان العمل في البيع الفاسد لا كلامه في القواعد فاته موافق اكلام الشميد في عدم الضمان قوله وحيثنة لا نقض على القاعدة اقول وجه عدم النقض ان في صحيحه ايضاً الضمان قوله وبإمكان

الفض أيضاً بالشركة الفاسدة اقول لا يخفى على المتأمل البصير والمنظر الخبر انه لم يعلم المراد من النقض المذكور لانه لا فرق بين الشركة الصحيحة والفاشدة في الضمان وعدها فإنه لو قلنا بان اثر عقد الشركة واقتضائه بعدم زج المالين هو جواز تصرف كل واحد من الشركين في جميع المال فلو تلف المال فلا ضمان في الصورتين لأن كلاً منهما قد فوض زمام ماله إلى شفيعه وجعله أميناً في ذلك ومن البين انه لا ضمان على الأمين من غير فرق في ذلك بين الشركة الصحيحة والشركة الفاسدة وحيثنى فلا وجه لتوهم انتقاض القاعدة بذلك قوله ثمان مبني هذه

التضييئ السابته اقول اعني بها ما لا يضم بصحيحة لا يضم بفاسده قوله على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسوط تقدم كلامه قوله قد في صدر المسألة فراجع قوله فان قلت ان الفاسد وان لم يكن له دخل في الضمان اقول ليس هذا ابراد على الخدشته التي ذكرها المصنف ره بقوله لكن يخدشها الخ بل هو ايراد على ما ذكر الشيخ ره في استدلاته على عدم الضمان قوله وهو اي ما خرج به المقوص الخ عموم مادل على ان من لم يضمه المالك الخ اقول يستفاد هذا العموم من النصوص الواردة في الودعى والمستعير وغيرهما ك الصحيح الحلبى عنه (ع) صاحب الوديعة وبضاعته موتمنان وقال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة موتمن (١) وجده دلاته على العموم ظاهر لأن الظاهر من قوله (ع) مؤتمنان الاشارة إلى قاعدة عدم ضمان المؤتمن ومتضرى ترك الاستعمال عموم الحكم أصوري صحة العقد وفساده فتدل النصوص الواردة على ان المالك اذا استأنا من غيره على ماله فدفعه إليه لم يكن له ضامناً من غير فرق بين ما كان الاستيمان ثابتًا شرعاً لصحة القصدام غير ثابت لصحة القصدام غير ثابت لفساده قوله سواء ملكة إيه بغير عوض و ذلك كالمبة أو سلطه على الاستفهام به و ذلك كالعارية او استأنا منه عليه لحفظه و ذلك كالمودعة او دفعه إليه لاستفهام حقه و ذلك كالارتجارة قوله فهو اي من لم يضمه المالك غير ضمان اقول جملة قوله فهو غير ضمان خبر لقوله ان من لم يضمه المالك الخ قوله بل ليس لك ان تفهم اي من استيمانه اقول هذ اصرى براجحة روایة مساعدة بن حدقه عن

أبي عبد الله «ع» ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تاتمن الخائن وقد جربته^(٣)
قوله أما في غير التمليل بلا عوض الخ أقول حاصل كلامه قوله الا مستدل
لمنه الكلية في غير المبته به عموم مادل أن من استقامه المالك على ملكه غير
ضامن ولكن قداسته شكل بعض المتحققين بأنه إنما يكون دليلاً على تلك الكلية
بناء على أن يكون المراد من الاستيمان هو التسلیط عن رضا بلا جعل عوض لوضوح
أن ليس في أبواب الامانات التي يستدل فيها بعدم الضمان بادلة الاستيمان
ازيد من التسلیط الناشي عن الرضامن غير التفاتات إلى التامين بمعنى الاستئناف في المحفظ
هذا قوله بطريق أولى أقول لأنسلم هذه الا ولو ية نعم يمكن أن يقال أو يدعى انصراف
عموم المذكور صورة ما قدم طعامه إلى ضبه كذلك لا يشمل صورة تمليله
له مجاناً كمالو و به المال ودفعه إليه فإن الوجه فيه انتظام المال لاحترام مالكه قوله
وجوب رده أي المقبول والظاهر أنه أي وجوب الرد مما لا خلاف فيه على
تقدير عدم جواز التصرف فيه أي المقبول يعني بين القائلين بعدم جواز
التصريف فقوله هذا اشارة إلى خروج من منع عن حرمة التصرف فيه كما سبق له من
البساط والتحرير والسائل نسامي الله إلى الأصحاب قوله كما يلوح من مجمع الفتاوى
(٤) أقول يعني يلوح عدم الخلاف في وجوب الرد منه قال المحقق الارديلي
وهو الذي يظهر من كلامهم عدم الخلاف في أن المقبول بالرسوم أي المال
الذي أخذ للبيع أو الشراء ضمون مثل العصب فلو تلف مطلقاً فالقيابض ضامن إلى
قوله و مع علمه بالفساد بعدم جواز تصرفه وحفظه وجوب رده إلى مالكه مع جلا
كم الغصوب و ذلك قد يكون بعجلة يطلب من المالك على تقدير الفساد و
عدم رضاه بكونه عنده وفتوى العلماء له بذلك فهو ضامن للأصل انتهى

موضوع الحاجة (٥)

قوله الا ان يقينه بغيرها اي مونة كثيرة أقول حاصل كلامه قوله أن وجوب الرد و
ان كان تقتضي وجوب تحمل المونة لكونها من لوازمه العادية ولكن مقتضى
أطلاق الدليل وجوب تحمل المونة الكثيرة التي ليست من اللوازם العادية للرد

٣- المجلد الثاني من وسائل الشيعة كتاب الوديعة «ص ٦٤٢

(٤) المراد من مجمع الفتاوى هو شرح ارشاد للمحقق الارديلي

(٥) راجع كتاب المتاجر منه الى شرح قوله و المقبول بالرسوم او البيع الفاسد الخ

أيضاً الآن يقيـد بغيره ظـنة كثـيرـة بـادلة نـفي الضـرـرـ هذا وـانتـ خـبـيرـ بـانـهـ لـوـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الرـدـ فـلا يـفـرقـ بـيـنـ الـمـؤـنـةـ الـكـثـيرـةـ وـالـقـلـيلـةـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـاطـلاقـ اللـهـمـ الاـ انـ يـرـادـ
بـالـكـثـيرـهـ ماـيـشـمـ بـالـاجـحـافـ فـلاـيـبـعـدـ التـقـيـيدـ حـيـنـذـ قـولـهـ وـيـدـ عـلـيـهـ اـىـ عـلـىـ الرـدـ الفـوـدـيـ
قـولـهـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ رـاجـعـ اـلـىـ اـحـتـجاجـ الطـبـرـسـيـ فـانـ التـوـقـعـ مـرـوـىـ عـنـهـ قـولـهـ
كـفـىـ عـمـومـ قـولـهـ (عـ)ـ فـىـ مـوـقـعـ سـمـاعـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ قـالـ رـسـولـ (صـ)
مـنـ كـانـتـ عـنـهـ اـمـانـةـ فـلـيـوـدـهـ اـلـىـ مـنـ اـتـمـنـهـ عـلـيـهـ فـانـهـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـ مـسـلمـ
وـلـامـالـهـ الـابـطـيـبـ نـفـسـهـ قـولـهـ وـلـاـ يـبـعـدـ اـرـادـةـ صـورـةـ الـجـمـلـ اـىـ جـمـلـ القـابـضـ بـالـفـسـادـ
قـولـهـ الـانـفـاقـ عـلـىـ الـحـكـمـ اـقـولـ لـانـ الـمـغـصـوبـ كـمـاـنـهـ مـضـمـونـ عـلـىـ قـابـصـهـ بـذـاتـهـ كـذـاكـ
مـضـمـونـ بـمـنـاقـعـهـ الـمـسـتـوـفـاهـ قـولـهـ وـيـدـ عـلـيـهـ اـىـ عـلـىـ الـضـمـانـ وـعـلـىـ كـوـنـ عـوـضـ الـمـنـفـعـةـ
الـمـسـتـوـفـاهـ عـلـىـ الـمـشـرـىـ قـولـهـ بـنـاءـ عـلـىـ صـدـقـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ اـقـولـ قـدـ عـرـفـتـ
صـدـقـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ ذـلـىـ نـعـيـدـ وـلـذـاـ تـقـعـ صـدـاقـافـيـ النـكـاحـ وـثـمـانـيـ الـبـيعـ وـ
عـوـضـاـ فـيـ الـخـالـعـ قـولـهـ خـلـافـاـ لـلـوـسـيـلـةـ اـقـولـ قـدـ خـالـفـ فـيـ الـضـمـانـ اـبـنـ حـمـزـهـ قـدـهـ
وـحـكـمـ بـعـدـهـ مـحـتـيجـاـ بـاـنـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ (٢ـ)ـ قـالـ فـيـهـاـ فـاـذـابـاعـ اـحـدـيـعـاـ فـاـنـدـاـ
وـاـنـتـفـعـ بـهـ الـمـبـاتـعـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـاـفـسـادـهـ ثـمـ عـرـفـاـوـ اـسـتـرـدـاـ الـبـايـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـسـتـرـدـادـهـ مـنـ
اـنـتـفـعـ بـهـ اوـ اـسـتـرـدـادـ الـوـلـادـاـنـ حـمـلتـ الـاـمـعـنـهـ وـوـلـدـتـ لـاـهـ لـوـتـلـفـ لـكـانـ مـنـ مـالـهـ وـ
الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـنـ ضـمـنـ شـيـئـاـ وـتـقـبـلـهـ لـنـفـسـهـ فـمـخـراـجـهـ اـىـ
مـنـافـعـهـ لـهـ مـجـانـاـ اـنـتـمـيـ كـلـامـةـ رـهـ قـولـهـ فـالـبـاءـ لـلـسـبـبـيـةـ اـقـولـ الـمـرـادـمـنـهـاـ هـىـ لـدـاـخـلـةـ
عـلـىـ الـاسـبـابـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ اـدـخـلـواـ الـجـنـةـ بـمـاـ كـنـتـمـ تـعـمـلـونـ (١ـ)ـ قـولـهـ وـ المـقـابـلـةـ
اـقـولـ الـمـرـادـمـنـ بـاـءـ الـمـقـابـلـةـ هـىـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ الـاعـوـاضـ وـذـاكـ كـفـولـنـاـ اـشـتـرـيـتـهـ بـمـاـ

قوله مثل قوله في مقام الاشتياق على كون منفعة المبيع في زمان الخيار (الخ)
اـقـولـ اـشـارـهـ (رـهـ)ـ بـقـولـهـ هـذـاـ اـلـىـ مـافـيـ رـوـاـيـةـ اـسـحـقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ حـدـثـنـيـ مـنـ سـمـعـ اـبـاـ
عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ وـسـيـلـهـ رـجـلـ وـاـنـاعـنـهـ فـقـالـ رـجـلـ مـسـلـمـ اـحـتـاجـ اـلـىـ بـيـعـ دـارـهـ فـجـاءـ اـلـىـ
اـخـيـهـ فـقـالـ اـبـيـعـ دـارـيـ وـتـكـونـ اـكـ اـحـبـ اـلـىـ مـنـ اـنـ تـكـونـ اـغـرـبـكـ عـلـىـ اـنـ تـشـرـطـ لـىـ
اـنـ اـنـاجـيـنـكـ بـشـمـنـهـ اـلـىـ سـنـةـ اـنـ تـرـدـهـاـ عـلـىـ قـلـتـ فـانـهـ كـانـتـ فـيـهـ اـغـاـةـ كـثـيرـةـ فـاـخـذـاـ الـغـلـةـ لـمـنـ

(٢ـ) فـىـ سـنـنـ الـبـيـهـقـىـ جـ٥ـ صـ٣٢١ـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ الـخـرـاجـ
بـالـضـمـانـ وـفـىـ صـ٣٢ـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـ الـغـلـةـ بـالـضـمـانـ ١ـ سـوـرـةـ النـحـلـ آـيـهـ
٥ـ وـ٦ـ رـاجـعـ اـلـىـ صـ ٥ـ مـنـ بـيـعـ كـتـابـ وـسـيـلـةـ لـمـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ حـمـزـةـ الـطـوـسـىـ رـهـ

نكون الغلة فحال الغلة للمشتري الاترى انهالوا احرقت لكاتب من ماله قوله ونحوه
 في الرهن اقول اشارره بقوله هذا الى رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
 «ع» الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الافة على من تكون قال على مولاه ثم قال
 ارأيت لو قتله قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الاترى فلم يذهب مال هذاته
 قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائة دينار لمن كان قلت يكن لمولاه قال
 كذلك يكون عليه ما يكون له قوله وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية الخ اقول
 يمكن دفع النقض بان المراد بالضمان على المعنى الذي اختاره المصنف ره في مضمون
 الخبر وفاصاً للمشهور وقويناه هو ثبوته في الذمة دون كون العين في العهد ومن الواضح
 ان المعنى المذكور لا يكـون في العارية المضـونة بل يختص بالعقود المعاوضـية
 الصـحيحة قوله فتأمل اقول الظاهر انه اشارة الى انه لا فرق بين تملك المـتفـعه
 والانتفاع فـان المراد من كـون المـخـارـجـ له انه يـتفـعـ بـمـنـافـهـ مـجـانـاـ سـوـاءـ كانـ ذـلـكـ
 لـمـلكـيـتـهـ المـنـفـعـ اوـ الـنـتـفـاعـ قوله وربما يـزـدـهـ القـولـ ايـقـولـ صـاحـبـ الوـسـيلـهـ قوله
 في شراء الجارية المسروقة اعني خبر زراره قلت لا يعبد الله ع رجل اشتري
 جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولا داثم ان اباها
 يزعم انهاله واقام على ذلك البينة قال (ع) يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
 في قيمة ما اصاب من لبنيها وخدمتها قوله واضعف من ذلك اي من الرد بما
 ورد في شراء الجارية المسروقة الخ رده اي رد قول الوسيلة وجـهـ كـونـهـ اـضـعـفـ
 انه ليس في مورد هذه عقد فاسد حيث ان مورد هذا الغصب فلا يربط لها حنيث بالمحظى
 بالبيع الفاسد بخلاف رواية شراء الجارية فـانـ فيها عـقـداـ بـيـنـ غيرـ مـالـكـينـ قوله
 كما يـظـهـرـ منـ تـلـكـ لـصـحـيـحـهـ اـقـولـ يعنيـ يـظـهـرـ مـنـهاـ قولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ بـسـقوـطـ الـكـرـاءـ
في حكم المـهـذـفـ غيرـ المـسـتـوـفـاهـ وـاهـ فالـمـشـهـورـ فيـهـ الضـمانـ اـقـولـ بـدـلـ
 على الضمان فيما حدث على اليد بناء على ما نقدم في بيان مدرك قاعدة ما يضمن
 بـصـحـيـحـهـ يـصـحـنـ بـفـاسـدـهـ مـنـ شـمـولـ الـحـدـيـثـ لـلـمـنـافـعـ وـانـ اـسـتـشـكـلـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ
 يـانـ التـمـسـكـ بـدـلـيـلـ الـيـدـ لـوـصـعـ فـاـنـمـاـيـصـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـسـتـوـفـاهـ فـلـاـيـصـدـقـ القـبـضـ
 بلـ وـلاـاـسـتـبـلـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـاـمـاـغـيرـ الـمـسـتـوـفـاهـ فـلـاـيـصـدـقـ القـبـضـ بلـ وـلاـاـسـتـبـلـاءـ
 بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـيمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـيـهـ بـقـاعـدـةـ الـاـتـلـافـ بـتـقـرـيـبـ انـ حـسـنـ الـعـيـنـ وـمـنـ

مالكها عن الانفاس بها اتفاق لمنافعها عرف قوله وقد عرفت عباره السراير المتقدمة اقول وهى قوله ره ان البيع الفاسد - يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان ومن بين ان منافع المغصوب مضمونة ولو لم تكن مستوفاه قوله ولاشكال في عدم شمول الموصول للمنافع اقول يعني لا يشمل ماء الموصولة الواقعه في الحديث بلاحظ صلته وهو الاخذ للمنافع لأنها غير قابلة للأخذ وحصو لها اي المنافع في الميدق بحسب العين لا يوجب صدق الاخذ اقول لا يخفى ان المنافع يراد منها الحكمية تارة كسكنى الدار ونحوه والعينية اخرى سواء كانت متصلة بالاصوف او منفصلة كاللين فمورد البحث هو القسم الاول واما القسم الثاني فلاشكال في شمول الموصول له وصدق الاخذ عليه اذلا يراد منه القبض بالميد وعبارة اخرى لا يراد منه الاخذ الحسبي بل يعم اثبات المدعى على ملك الغير والاستيلاء عليه وذاك حاصل قوله ودعوى انه اي الاخذ قوله بقبض الاعيان مشكله اقول وجه الاشكال ان الاستيلاء على شيء موقوف على كونه موجود اخراج جهازه يقتضي و لا يصح بالنسبة الى المنافع لانها امور اعتبارية ولا وجود لها حال الاستيلاء على العين هندا ولكن السيد قد في الحاشية نفى الاشكال بقوله لاشكال فيه اصلا اذ من المعلوم ان الاخذ ليس بمعنى القبض باليد والازم عدم الحكم بالضمان في كثير من الموارد فراجع قوله وانما يتحقق ذلك اي الانلاف في الاستيفاء اقول الحصر غير مسلم والانلاف اعم فمكين تتحقق بدون الاستيفاء قوله مضافا الى انه قد يدعى شمول الخ اقول الشمول والاندراج ممنوع بيان المنافع ليست داخلة في مورر عقد البيع لكي يقال ان صحيح البيع لا يقتضي ضمانها فلا يقتضيه فاسده فالبيع بالنسبة الى المنافع لا يقتضي فيه فح الاستدلال بالقاعدہ في غير مورده قوله لانها اي القاعدہ بالنسبة الى التلف لا الانلاف مراده قوله ان القاعدہ لا تشمل لضمان الانلاف لأن مفادها ثبوت الضمان بمجرد العقد والقبض بخلاف خصم الانلاف فانه لا يحصل الا بنفس الانلاف قوله الساكته من ضمان غيرها اي غير المنافع المستوه في مقام البيان اقول كونها في مقام البيان غير معلوم بل معلوم العدم والتعرض لحكم الولد لامر اخر وهو دفع توهם كون الولد رقا مالك المغاربة والشاهد على هذا انه لم يتعرض لحكم المنافع المستوفاء المضمونة بلاشكال قوله يجب عدم الضمان هنا بطرق او اي اقول وجه الا و لوية ان محل البحث في ضمان المنافع للعين المبيعه مفروض فيما اذا كان المباع هو مالك العين و مورد الخبرين مفروض

فيما إذا كانت العين لغير البائع فلو فرضنا عدم الضمان في مورد لم يكن الدافع للأمين هو المالك فعدمه فيما كان الدافع هو المالك أولى والانصاف أن للتوقف الخ لم يذكر في كلامه قوله رفع اليد عن الأصل أو التوقف ليكون التوقف في المسألة مقتضى الانصاف قوله خمسة الأول الخ أقول الاقوال في المسألة ثلاثة و عد التوقف في الحكم مع العلم بالفساد أو مطلقاً لا يخفى ما فيه التوقف في هذه الصورة اعنى صوره علم البائع بالفساد التوقف مطلقاً اي سواء كان البائع عالماً بالفساد أو جاهلاً به والتفريح (١) قوله وعلى هذا اقول اشار بهذا الى الاجماع والاتفاق المنقول في التذكرة و السرائر قوله الا ان لم نجد بذلك عاماً في المقصوب أقول ملخص كلامه ان مدلول الرواية اختصاص الضمان بالمنفعة المستوفاة من البغل المتجاوز به الى غير محل الرخصة فلا ينبع عن موردها الى غيره وهو المقصوب بالعقد الفاسد .

في تعريف المثلى والقيمي

أقول يقع الكلام في هذا المقام في أمور الاول في تعريف المثلى والقيمي والمراد منها الثاني الشك في وجوب الرد بمعنى انه لو شككتنا في مورده في انه يجب رد المثل او القيمة فمقتضى الاصول العملية رد ايماناً الثالث فيما تقتضيه الادلة الاجتماعية وقد اختلفت كلمات الفقهاء رضي في هذا المقام يأتي بندينهما قوله ماتتساوى اجزاءه أقول قد اختلفت كلمات الفقهاء رضي عن الله عليهم فيما هو الفارق بين المثلى والقيمي فعن الدرس والروضة ان المثلى ماتتساوى اجزاءه وعن التحرير ماتمائلاً اجزاءه وتقابلاً صفاته وعن غایة المراد ايضاً انه ماتتساوى اجزاءه زيادة في الحقيقة النوعية وعن الشیخ وابن زهرة والمحقق والعلامة وابن ادریس ماتتساوى اجزاءه من حيث القيمة بل هذا هو المحکى عن المشهور وعرفوا القيمي بعكس ما عرفوا به المثلى قوله ومن هذا ممأurat في توضیح التساوى الذي قد اخذ في تعريف المثلى رجع الخ قوله قلت وهذا اى قوله الشیخ الثاني ره اذا اونافصلت قوله بالنسبة الى نوعه اقول احتراز به عن جنسه الاعم من الصحيح والمكسور قوله ومن هنا يظهر اقول يعني من قوله الا ان يقال ان الدرهم مثلي الخ قوله فلا يرد ماقيل اقول القائل هو المحقق الارديلى في كتابه مجمع البرهان قوله بهذه الاعتبار باعتبار مثالية الانواع او الاصناف قوله

(١) التتفريح الرابع في شرح مختصر الشرياع لمقداد بن عبد الله بن محمد بن

الحسين بن محمد السعوي الحلى الاسدى ره .

بعد جداول للزوم المسامحة في التعريف لانه يحتاج الى الاضماء اى ماتساوى اجزاء انواعه او اصنافه ومن المعلوم ان البناء فيه ليس على المسامحة بل البناء على العدم مادام الامكان قوله الان يهموا خصوصيات الاصناف اقول بان يراد من المثلى مطابق الحقيقة والشعيروهذا وان كان يقتضي حصول البرائة بداع التاليف من اى صنف الا انه يجب مراعاة الخصوصية المعمولة عند ارادة تبرئ الذمة قوله وهذا اى الاتـ زام باهـمال الخـصـوصـيات ابـعدـوجـمـهـانـتـبرـئـذـمـةـ فـيـضـمـانـالمـثـلـىـعـنـدـالـفـقـمـاـ«رضـ»

لا يحصل الابـدفعـالمـثـلـوـمنـالـاهـمـالـيـنـافـيـهـذـاـقـوـلـهـمـضـافـاـالـىـانـيـشـكـلـاطـرـادـ

التعريف بناء على هذا اقول الانسب اضافة كلمة ايضاعليه وحاصل كلامه رهان مجرد ارادة الصنف غير كاف في رفع الاشكال وقلعه لان افراد الصنف الواحد يضا لاتتساوی في المالية والرغبات غالبا هـذاـ وـلـكـنـيمـكـنـ دـفـعـهـبـاـنـ دـعـوـىـاـخـلـافـ اـفـرـادـ

الـصـنـفـالـوـاحـدـفـيـالـمـالـيـةـمـجـازـفـهـقـوـلـهـوـلـذـاـيـعـنـىـلـأـجـلـالتـقـارـبـوـتـحـقـقـهـالـذـىـيـيـوـجـبـ

التساوی العرفی في القيمیات اختصار العلامۃ رہ السـخـاخـتـارـالـعـلـامـةـفـیـبـاـبـالـقـرـضـ

قال ره في التذكرة مال القرض ان كان مثليا وجوب رد مثله اجماعا الى قوله وان لم يكن مثليا فان كان مما ينطبق بالوصف وهو ما يصبح السلف فيه كالحبون والشاب فالاقرب انه همـالـخـصـوصـياتـاـبـعـدـوجـمـهـانـتـبرـئـذـمـةـ فـيـضـمـانـالمـثـلـىـعـنـدـالـفـقـمـاـ«رضـ»

يـحـصـلـالـابـدفعـالمـثـلـوـمنـالـاهـمـالـيـنـافـيـهـذـاـقـوـلـهـمـضـافـاـالـىـانـيـشـكـلـاطـرـادـ

التعريف بناء على هذا اقول الانسب اضافة كلمة ايضاعليه وحاصل كلامه رهان مجرد ارادة الصنف غير كاف في رفع الاشكال وقلعه لان افراد الصنف الواحد يضا لاتتساوی في المالية والرغبات غالبا هـذاـ وـلـكـنـيمـكـنـ دـفـعـهـبـاـنـ دـعـوـىـاـخـلـافـ اـفـرـادـ

الـصـنـفـالـوـاحـدـفـيـالـمـالـيـةـمـجـازـفـهـقـوـلـهـوـلـذـاـيـعـنـىـلـأـجـلـالتـقـارـبـوـتـحـقـقـهـالـذـىـيـيـوـجـبـ

التساوی العرفی في القيمیات اختصار العلامۃ رہ السـخـاخـتـارـالـعـلـامـةـفـیـبـاـبـالـقـرـضـ

قال ره في التذكرة مال القرض ان كان مثليا وجوب رد مثله اجماعا الى قوله وان لم يكن مثليا فان كان مما ينطبق بالوصف وهو ما يصبح السلف فيه كالحبون والشاب فالاقرب لان العاب فيهما التساوی و ذلك ان مجرد ازالة يذهب ويصبح به طرد التبرير

الافراد النادر كافية في تضييق التعريف نعم ينفع هذافي حکمة المحکم بضمـانـالمـثـلـ

فيـالـمـثـلـوـالـقـيـمـةـفـيـالـقـيـمـىـقـوـلـهـنـعـمـيـوـجـبـذـلـكـاـقـوـلـاـشـارـبـذـلـكـالـىـعـزـةـالـوـجـودـ

وقـلـهـقـوـلـهـأـعـمـمـنـالـتـعـرـيفـالـمـنـقـدـمـاـقـوـلـكـتـعـرـيفـغـایـةـالـمـرـادـبـاـنـمـاـتـسـاوـىـاـجـزـائـهـ

في الحقيقة النوعية فانه اعم من التعریف المتقدم وهو تعریف المشهور بان المثلی ما يتساوی اجزائه من حيث القيمة او اخصر اقول كتعريف الدروس و الروضه انه المتساوی الاجزاء و المنفعه المتقارب الصفات فانه اخصر من تعريف المشهور لاعتبار التساوى في المنفعه والتقارب في الصفات هنا بعد اعتبار المساواه في القيمة المعتبره في تعريف المشهور و من البين انه اذا كانت صبرة بكر بحيث يحصل من مقدار منها الخبزا كثرا مما يحصل من ذلك المقدار من صبرة زيد ولكن كان خبز صبرة زيدالذمن خبز صبرة بكر فتساوی من هذه الجهة في القيمة صدق تعريف المشهور عليهما دون تعريف الدروس والروضه لعدم اعتبار التساوى في - المنفعه هناك على خلاف هذا التعريف قوله فلا بد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع اليه اخون اقول بمعنى انه لو شكل في كون الشبيه مثليا او قيميا فهل الاصل اللغظى يقتضى فيه الضمان بالمثل او القيمة او تخيير الضامن او تخيير المالك او الرجوع الى القرعة او الصلاح القهري فيه وجه واقوال ١ - القول بضمان المثل والوجه فيه ان مقتضى عموم على اليد هو تعين دفع المثل حتى في القيميات لكونه اقرب الى التاليف من غيره خرجمت عنه القيميات بالاجماع ومن البين ان الاجماع انا يأكلون حجة فيما ثبت قيمة فيرجع عند الشك الى عموم العام ٢ - القول بضمان القيمة والوجه فيه احتمال كون المراد من النبوى على اليدالخ كون خسارة الماخوذ على ذى اليد بقيمة خرج منه المثلى بالاجماع فالمرجع في صورة الشك هو عموم العام وبعبارة اخرى مقتضى النبوى هو لزوم دفع القيمة مطلقا خرج منه المثلى الخ او احتمال كون المراد من المماثلة في آية الاعتداء المماثلة في مقدار الاعتداء في المالية مع الدلالة على الضمان هذا ولا يخفى عليك في هذا الاستدلال بعد ما قرر في محله انه عند الشك في كون شبيه مثليا بالشبهة الموضوعية لا يرجع الى عموم العام ٣ - القول بتخيير الضامن والوجه فيه ان الاصل برائته ذمته عن الزائد عمما يختاره من المثل والقيمة او رد عاليه بغير ادلة منها ان الاجماع قائم على عدم تخييره بين المثل او القيمة فانه اما يتعين المثل او القيمة وهذا كما ترى ٤ - القول بتخيير المالك بين مطالبة المثل و مطالبة القيمة والوجه فيه ان ذمة الضامن مشغولةاما بالمثل او بالقيمة واصالة البرائة لم تجر بالنسبة اليه وتعين عليه دفعهما فإذا اختار المالك احدهما يكون ذلك مسقطا على ذمة الضامن لأن ما يختاره أمه وهو البدل الواقعى او انه بدل البدل من جهة رضا المالك بغير الجنس في

مقام الوفاء وعلى كلا التقديرين فقد حصل المستقط قطعاً ٥ - القول بالرجوع الى القرعة والوجه فيه عموم ادلة القرعة بناء على جريانها في كل امر مشكل ولو كان في الشبهات الحكمية ولكن دونه خرط الفتاواطم ورالتسلّم على عدم جريانها فيها ٦ - القول بالصالح القهرى والوجه فيه ان الامر دائى بين المتبادرين وكما يجب على الضامن دفع ما قضى للعلم الاجمالى كذلك لا يجوز على المالك اخذهما للعلم الا جمالى بحرمة اخذ أحدهما عليه فلا مناص عن الرجوع الى المحاكم فيلزم بهما بالصالح قوله فان رفض اجماع على خلافه اي خلاف تخيير الضامن قوله من اول الامر اتول يعني من غير النظر الى الاجماع على عدم تخيير الضامن بل مع قطع النظر عنه لاصالة الاشتغال قوله ولا يمكن البرائة اليقينية عند التشاح اقول لا يخفى ان المفترض صورة - الجمل الواقع وعدم امكان حصول اليقين بالبرائة فالامر عندئذ ينتهي الى التشاح بان لا يرضى الضامن الاقبض ما هو عليه واقعاً وكذلك المالك لا ياذن الاقبض ما هو عليه واقعاً قوله فتامل اشاره الى انه لا دليل في المقام على التخيير بالخصوص بعد امكان الجماع والبناء على التخيير عند تعارض الخبرين مع فقد المرجع امام اللادلة الخاصة الدالقة عليه بناء على اصالة التساقط في المتعارضين او لكونه مقتضى قاعدة التزاحم وعلى اي التقدير ليس المقام منه قوله ولكن يمكن ان يقال اقول حاصل كلامه ره ان الرجوع الى الاصل لا يصح مع وجود دليل اجتماعي بل انما يصح اذا لم يكن هناك دليل اجتماعي دال على ثبوت المثابة اذمه لامجال للرجوع اليه ان القاعدة المستفاده من اطلاقات اقول كقوله من اتف ما غيره فهو له ضامن وعلى اليمما اخذت ونحوهما قوله من هذه الموارد الموارد التي قد حكم الشارع فيها بالضمان من الامانة المفترض فيها الغصب وغيرهما قوله الاما شدوندر اقول وذلك كخبر اسحق المتقدم في بيع العجارة المسروقة وصحبها ولاد ونحوهما فراجع قوله لا المعتدى به وهو مدخول البناء في قوله اعتقدت عليه بقطع يده مثلاً قوله وفيه نظر اقول وجه النظاره خلاف المتبادر من اطلاق المماثلة والمتبادر منه اعتبار المماثلة في الاعتداء والمعتدى به قوله نعم الانصاف عدم وفائية الآية اقول حاصله ان مقتضى ظاهر القاعدة الحاكمة بالتضمين بالاقرب والآية التضمين بالمثل مطلقاً حتى في القيمي لانه اقرب الى التاليف من القيمة قوله فمقتضى الدليلين قد عرفت ان المراد منهما الآية والعرف قوله كما في المثالين المقددين وهما مثال الثوب والعبدة قوله وقد يعنك الحكيم اقول يعني

يحكم ضمان القيمة في المثالي بمقتضى الدليلين وبضمان المثل عند المشهور قوله
كما في المثل الثالث وهو نقصان قيمة المثل عن قيمة التاليف نقصاناً فاحشاً قوله كما
في أكثر الأمثلة أقول مراده من أكثر الأمثلة أكثر الأمثلة الواقعية للضمان قوله من ان
ان العام المخصوص بالخ اقول مراده من العام الآية فان عمومها يقتضى الضمان بالمثل
حتى في القيمى والمراد من المجمل هنا القيمى لتردد مفهومه بين الأقل وهو مورد
الاجماع المحقق وبين الأكثر وهو مطابق ما قبله كونه قيمياً وان كان مورداً لخلاف
فيقتصر في التخصيص على المتيقن من القيمى ويرجع في مورد الثالث الى عموم الآية
قوله بناء على تحقق الاجماع على اهمال الخ اقول لا يختص هذا بالاجماع وتحققه
بل علمنا انه مقتضى الدليلين ايضاً فراجع قوله ضافاً الى الخبر الوارد اقول المراد
منه هو الصحيح سالم عاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك
الدراهم او تغيرت ولا يباع بهما شئ من الصاحب الدرهم الاولى او الجائزة
التي تجوز بين الناس فقال (ع) اصحاب الدرهم الدرهم الاولى قوله فنأمل اشارته
الى ان الفرق بعدم اختلاف قيمتي المدفوع والتاليف واختلافهما فيما شاش في كونه
قيمية او مثلياً لا وجه له .

حكم عدم وجدة المثل الباقي

من قيمة المثل قوله ففي وجوب الشراء تردد اقول قوله في كتابه التذكرة
في بيانه مشاء التردد الاشكال من ان الماخوذ باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة
في الكفاره والمدى ومن ان المثل كالعين ورد العين واجب وان ازم في مؤنته اضعاف
قيمهه ولا شانعية وجهاً ان اظهر هما الاخير انتهى قوله ووجهه اي وجه وجوب الشراء
عموم النص والفتوى اقول مراده من عموم النص عموم آية الاعتداء بالمثل فان عمومها
شامل لجواز الاعتداء به حتى لو زاد قيمته السوقيه هذا ولكن الانسب بدل العموم التعبير
بالاطلاق لانك تعلم بأنه لا لفظ في الآية بدل بعمومه على ذلك قوله ويؤيد هذه فحوى حكمه من
اقول وجدة الاولوية ان التحفظ من ضرر المضمون له المالك الاولى من التحفظ من ضرر -
الضامن لانه من جهة انه اقدم عما نضرره قابل لازلا يعمل فيه بقاعدته نفي الضرار بخلاف
المضمون له فإنه لم يتقدم على ضرر قوله بل ربما احتمل بعضهم اقول هذا الاحتمال
ذكر صاحب القواعد فيه ولم يرجع له ولا لخلافه ذلك يعني عدم الانتقال الى القيمة
قوله لعين ما ذكر الخ يعني عموم النص والفتوى السالم عن معارضه قاعدة نفي الضرار

لأنه مخصوصة بادلة الضمان فلا يعمل بها في المقام قوله لعموم الناس مسلطون على
فان عمومه غير مقيد بزمان ولا يمكن فيقتضي جواز المطالبة في كل مكان وفي كل
زمان والضمان ليس له حبسه عنه قوله لأن منع المالك ظلم بمعنى أن منع المالك عن القيمة
في صور تعد المثل ظالم كما أن منعه عن المثل والقيمة كليهما في صورة تلف العين
كذلك لأن تعذر الشئ انتها يمنع عن مطالبته نفسه المفروض كونه متعدراً وأمامه
عن القائم مقامه وما هو أقرب إليه وعن بدله فلم نجد له وجهاً قوله فليتأمل أقول
وجه التأمل أن هذا التأييد موقوف على مساواة القرض لمانع فيه في الحكم قوله
لا يخلو عن تحكم أقول ذكر بعض الأكابر في وجه الفرق بين التعذر الابتدائي والطارى
أنه في القيمتين لا يرجى امكان المثل الذي يكون الشئ مثلياً فلامعنى لاعتبار وجود
المثل في الذمة فيه اذا لا يترتب على اعتباره اثر بخلاف المثل المتعدر مثله فإنه يرجى
وجود المثل له فلامعنى من اعتبار بقاء المثل في الذمة فيه قوله فان قلنا بالاول اعني
ان المثل المستقر في الذمة قيمى قوله وهذا مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت
الغصب أقول لأن الضمان من حين الغصب قوله من يوم تلف العين الخ لأنه حين ضمان
المثل قوله احتمل الاعتبار يوم الغصب قد عرفت ان الوجه فيه انه يوم الضمان قوله
فافهم أقول اشارة الى الاشكال في القول بصيغة الجامع قيمياً كيف والجامع
بينماليس موضوعاً للاثار فكيف يكون موضوعاً للقيمة قوله توجه ما اختاره الحل
وهو القول باعتبار وقت تعذر المثل ويوم الاعواز قوله ولذاً ولا جل عدم مدخلية
التمكن من المثل في تعلقه بالذمة لم يذكر احد هذه التفصيل يعني التفصيل بين وجود
المثل و عدمه في اقراض المثل وبعبارة اخرى انه لم يذهب احد بأنه مع التمكن
من المثل في المثل يثبت في ذمة المفترض مثله ومع عدم التمكن منه يثبت قيمة العين
المفترضة بل قالوا اذهبوا الى ان العين المفترضة ان كانت مثليّة يثبت مثلها في ذمة
المفترض وان كانت قيمتها ثبت قيمتها قوله فلا تعلم يعني ادلة وجوب السؤال صورة المجز
وعدم التمكن من المثل هذا ولكن يمكن ان يقال ان ظهورها في صورة التمكن غير كاف
في البناء على ثبوت القيمة بل لا بد من دلالتها على اشتراط التمكن في ثبوت المثل على
وجه ينتفي بانفائه والا دار الامر بين المثل والقيمة ولا دليل على تعين الاخير قوله
فلا دليل على سقوط المثل فحينئذ نرجع الى الاستصحاب في بقاء المثل فنتحقق به قوله

وقد يقال على المحقق المذكور.

مراده قوله انه قيل عليه ان مقتضى اشتغال الذمة بالقيمة عدم جواز اخذ المثل وان وجده بعد التذر قوله لم يكن له المطالبة بالمثل ووجهه انه غير مایملكه في ذمة الضامن وهو القيمة وهذا بين لاريب فيه قوله وفيه تسامل اقول وجه التسامل ان بدلته القيمة الشابة في ذمة الضامن ليست مطلقة بل هي مقيدة بـ تذر المثل فـ دفع امكان دفعه ترفع هذه البديهه ويكون المثل هو البديل قوله وليس هنا تحديد التكليف اقول قد احتمل بعض الاكابر انه يمكن ان يكون ماضي التذكرة تحديد او عله بـ جواز مطالبه المالك للضامن بالقيمه قوله كان المتيقن الرجوع الى الاخص اقول بمعنى ان المتيقن في رفع اليد عن عموم دليل السلطنة المقتضى لوجوب احضار المثل الرجوع الى الاخص لكونه مجمعاً عليه هذا ولكن بشكل بان الاعم ايضاً مذكور في بعض معاقد الاجماع بل ظاهر منه اى من عدم القدرة عرف امام عن التذكرة وهو عدم وجدان المثل في البلاد واحوله قوله وهذا التخbir بين الصبر والفسخ المترتب على التذر في باب السلم يستأنس به للحكم فيما نحن فيه وان كان المترتب على التذر في المقام التخbir بين الصبر وجواز مطالبه القيمه وفي باب السلم التخbir كما اعرفت انها تتحقق ممادى كرنا ان حكم التخbir في باب السلم قد علق على عدم القدرة المترتبة على الموضوع العرفى فناسب ان يكون كذلك في المقام قوله من حيث ان العبرة اى العبرة في تقويم المثل قوله الظاهر هو الاول وهو ان العبرة بفرض وجود المثل من دون اعتبار خصوص وجود العزيز ولا الا عزيل، هو اعم من ذلك ووجه الثاني وهو اختيار الوجود المتوسط ان المعيار هو الوجود المتعارف كما هو الحال في سائر الشرعيات لكن مع فرض وجوده اى وجود المثل وكذا الضمائر الاخر فيما بعد راجحة الى المثل مخالفاتها اى القيمه قوله فصل الشيخ في المسوط اقول ممحصل تفصيله قوله ان لما نك مطالبه القيمه في كل مكان له مطالبه المثل عند وجوده فـ كان المثل مما لا مؤنة في نقله كان له مطالبه بالقيمه مطلقاً فـ كان المثل لو كان موجوداً كان له المطالبه به في بلد التلف وغيره لعدم ضرر على الضامن كذلك له المطالبه بقيمتها وان كان في نقله مؤنة وكانت القيمة ان

متتساوين فله المطالبة بالقيمة ايضاً مطلباً وان كان في نقله مؤنة وكانت القيمة
 مختلفتين فليس له الا مطالبه قيمة بلد التاليف ان لم يكن في نقله اى نقل المثل
 قوله الاقوى بل المتعين هو الاول وهو كون خروج المثل عن القيمة معدود من
 تعذره ووجه كونه اقوى ان المماثلة المعتبرة في ضمان المثل يراد بها المماثلة
 في الحقيقة والماليته ومن الواضح ان المراد من المماثلة في الماليته دخولهما
 تحت عنوان المسأل بحيث يكون كل منهما مالا فاذا خرج عن الماليته فقد خرج
 عن كونه مثلاً هذاب حكى عن بعض نسبة اى نسبة القول الاول والحاكي صاحب
 الجوادر حكاها عن جامع المقادير ثم قال رجل نظر على من تعرض له
 بالخصوص غير من عرفت انتهى قوله ويحتمل اخر مكان الحافظ
 هذا الاحتمال فيما اذا كان السقوط عن الماليه تدرى بجيا كمال وتنزلت القيمه يوماً فيزما
 حتى سقطت بالمره فبحيئنذا كان المتيقن اخر زمان التنزل ووجه انه وقت الانتقال
 الى القيمة قوله السابع لو كان التاليف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكى الانفاق على كونه
 مضموناً بالقيمة اقول وجه وجوب دفع القيمة عند التاليف هو ان المترکز في الذهان
 لزوم رداً لقيمه في القيمي التاليف كلزوم رد المثل في المثلي التاليف وقد مر ان القيمي
 عبارة عن ما يكون مدار ماليته على الجهات الشخصية فإذا كان اداء القيمة في القيمات
 ارتكازياً فلو لم يقدم دليل على خلافه فلا بد من الالتزام به والا دلة العامة تحمل عليه
 والأخبار الخاصة الدالة على وجوب رد القيمة في العبد ونحوه شاهدة على المدعى
 ويدل عليه اى على كون التاليف القيمي مضموناً بالقيمة قوله بل قد عرفت ان
 مقتضي اطلاق ادلة الضمان ان الحفاظ على المتراد من الاطلاق الاطلاق المقامي لادلة
 الضمانات الواردة في مقام البيان ومع ذلك لم يتعرض فيها لكيفية الضمان فيستكشف
 من ذلك ان المتكلم قد انكل في بيانها على الكيفيه الهرمية قوله فالمرجع مبتدأ خبره
 قوله هو الاجماع قوله وعلى تقديره يعني على تقدير كون المرجع في صوره تيسير المثل
 هو الاجماع لانسلم شمول الاجماع اصورة التيسير من جميع الجهات وان شئت قلت
 ان وادره انه على تقدير قيام الاجماع على وجوب القيمة مع تيسير المثل ففي شموله
 اصورة تيسير من جميع الجهات تام فبحيئنذا لاحزازة في كلامه لكن دونه خرط القناد
 لاستواء الادلة بالنسبة الى صورة التعذر والتيسير وكون النهضيل خرقاً للاجماع
 قوله فقد حكى الخلاف في ذلك اى وهي وجوب رد القيمة في القيمي عن الاسكافى

أقول المحكمى عن الاسكافى هو انه (ان تالف المغصوب دفع قيمة اوله او مثله ان رضى به صاحبه) وانت خبير بان هذه العبارة لا تظهر منها الخلاف المزبور قوله وفي الشريعة في باب القرض (١) قال في الشريعة في قرض القيمي انه يثبت في الذمة قيمة وقت - التاليم ولو قبل بثت منه ايضا كان حسنا انتهى قوله فان ارادوا ذلك يعني فان اراد الاسكافى والشيخ والمحقق رهوجوب رد المثل في التالف القيمي الخ قوله فيه اى هذا القول اطلاق الروايات الكثيرة لم اجد هذه الاطلاقات في باب القرض الذي هو مو رد خلاف الجماعة فالتعذر منها الى القرض غير ظاهر ولم يثبت اجماع على عدم الفصل قوله ومنها رواية تقويم العبد اقول ومن جملة الروايات التي تضمنت المضمون المذكور صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (ع) سالته عن مملوك بين الشركا في عتق احدهما نصيبه فقال (ع) ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجهته فقال (ع) يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقد عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسد قوله ومنها غير ذلك كرواية السفره المطروحة في الطريق وماوردي -

اللقطة فراجع على خلافه اى خلاف القول بوجوب المثل في صورة تيسره قوله
ولو من جمة ان ظاهر كلمات هؤلاء يعني ان ظاهر دلالة الاسكافى والشيخ والمحقق
قده عدم الفرق بين تيسير المثل وتعذره بل ظاهر غيرهم من افتى بثبوت القيمة ايضاً
ذلك فالفرق بين صورة التيسير والتعدد خلاف الاجماع قوله ثم انهم اختلفوا في
تعيين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد اقول الاقوال في المقامسته (احدهما) كون
المدار على القبض نسب الى الاكثر (الشانى) يوم التالف نسب الى الشيفين وابتاعهما
بل الى الاكثر ايضاً كمائن الدروس والروضة (الثالث) يوم الدفع «الرابع» اعلى -
القيم من يوم القبض الى يوم انتافت (الخامس) اعلى القيم من يوم القبض الى يوم -
الدفع (السادس) ان العبرة في ذلك باعلى القيم من يوم التالف الى زمان الاداء قوله
والوجه فيه اى في تعين قيمة يوم التالف قوله انماهو يوم التلف بمعنى ان الضمان قبل
التالف امر معلق لا تنجز له وانما الننجز بالتالف اذا الواجب قبله اى قبل التالف قوله
ورسمياً يورد عليه اى على هذا القول اعني القول بتعين قيمة يوم التالف قوله اذيل محيى
اي حين لو قلنا ان معنى اندلاك اقامه البدل مقام الشى يوم وجوبه اعني يوم التالف وقلنا

باب الغصب بخلاف ذلك وان المدار فيه على يوم الغصب يلزم ان لا يكون المغصوب في هذه الصورة واجب التدارك فيلزم ان يكون الغاصب اخف حكمه من غيره وهو بدبيه البطلان لانه امامساو لغيره واشق قوله مواخذه له باشق الاحوال بمعنى انه يختص بالغاصب فلا يتعدى منه الى غيره في حكمه فالمهم حينذاك حين لو قلت ان مقتضى الاصل في باب الضمانات ينفأوت بنفيه مفاد الصحيحه التي سترف المراد منها اما لما ادعاه الحل من الاتفاق على كون البيع الفاسد بمثابة المغصوب الا في ارتفاع الاثم قوله وحيث ان الصحيحه مشتملة على احكام كثيرة فاعلم انه قد استدل في ما نحن فيه ب الصحيحه ابي ولاد الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ابن محبوب عن ابي ولاد الحنسط (٢) وحيث انها مشتملة على احكام كثيرة فينبغي التعرض بالكلمات والجملات والفترات الواقعه فيها وقبل الشروع والتكلم حولها فلديه ذكره قدمه وهي ان الصحيحه تختص بالغصب وأستدل للتعميده الى المقبول بالبيع الفاسد على فرض الدلاله باسمه من دعوى الحل من الاتفاق على كون البيع فاسدا بمثابة المغصوب الا في ارتفاع الاثم وفيه ان الثبوت محل منع وبما افاده المصنف فهو مخصوص انه لو فرض دلاله الصحيحه على وجوب اعلى القيمة امكن تخصيصها بالغاصب وعدم التعدي عنه واما لو كان ظاهرها ان الاعتبار يوم الغصب وجوب التعدي عنه اخ قوله الى قصر بن هيره (١)

قوله ان صاحبها يعني به الغريم قوله فتوجحت الى نحو النيل (٢) قوله فتر اضيقنا بابي حينفه يعني بخصائصه بينما قوله ارى لدعائك مثل كرى البغل اقول الانسب ان يقول كرى مثل البغل (١) قال الماجسي ره فن مراث العقول ج ٣ ص ٤٣٣ نقلا عن المغرب قصر ابن هيره على ليتين من الكوفة وبقدامه على ليتين انتهى لقول هيره من جملة عمال بنى امية (٢) في القاموس النيل بالكسر نهر مصر وقرية بالكوفة وآخر يزيد وبلدين بخدا وامطانته اربت لوعطاب (١) او نفق (٢) عطف تفسير المراد من كلمة عطاب هنا الموت والملائكة وفرق الاستاد بينهما بيان المراد من النفق هو الموت بحتف الانف بخلاف المطاب فانه الموت بسبب الكسر ونحوه ومحل الاستشهاد فيه اي في الخبر قوله اما باضافة القيمة المضافة الى البغل اليه

(١) راجع التمهيد بـ ص ١٧٤ من ج ٢ والكسافى ص ٢٩٠ ج ٥ من ط

أى الى اليوم اقول فى هذه الاضافة احتمالان احدهما اضافة القيمة مرتين مرة الى البغل وآخرى الى يوم والثانى اضافة المضاف والمضاف اليه الى يوم فتكرى ان القيمة مضاف الى البغل منفرد او الى اليوم مع ما اضيف اليه ولا يخفى فى الصورتين بعدها التركيب لأن اضافة الاسم مرتين غير معهود فى الاستعمال بل قبل انه ممتنع من غير فرق بين مساقات الاضافتين فى رتبته واحداً من فى رتبتين اذ فى الاول يلزم كون الامر الواحد فى حين واحد منظور اليه بنظرتين متباينتين وفي الثانى يلزم كـون اضافة الواقعه فى الرتبة الاولى ملحوظة باللحاظ اللى كما هـو مقتضى كـونـهم اضافة خاصة واقعة بين المضاف والمضاف الموجبة للربط بينـهمـما وـبـالـلحـاظـالـاستـقلـالـىـ كما هـوـمـقـضـىـ كـونـهـاـمـقـومـهـالمـضـافـ وـقـدـاستـشـكـلـ فىـهـذـاـالمـقـامـ بـمـاـذـكـرـهـ مـوـجـبـ للـلاـطـالـةـ قـوـلـهـفـيـكـونـاسـقـطـحـرـفـالـتـعـرـيفـالـغـاخـ اـقـولـقـدـاـسـتـشـكـلـ بـعـضـالـاـكـابـرـفـىـ المـقـامـبـاـنـحـرـفـالـتـعـرـيفـاـنـمـاـيـسـقـطـمـنـالـمـضـافـ لـاـمـنـالـمـضـافـالـيـهـوـالـبـغلـ لـيـسـ مـضـافـالـيـوـمـ وـاـنـمـاـمـضـافـالـيـهـالـقـيـمـهـ وـلـوـارـادـ كـونـالـمـجـمـوعـ يـعـنىـالـقـيـمـهـ وـالـبـغلـهـوـالـمـضـافـ فـلـاـيـنـجـعـ اـيـضـاـلـاهـ حـبـكـوـزـمـنـقـبـيلـالـمـرـكـبـ وـاـضـافـهـلـاـنـقـضـىـ الـحـدـفـاـنـتـهـ قـوـلـهـحـتـىـيـوـهـرـاـيـةـمـذـهـبـمـنـيـعـنـىـاـسـكـافـىـ اـقـولـلـاـيـخـنـىـ عـلـىـاـهـلـ الدـقـةـ وـالـبـصـيرـةـاـنـهـغـيـرـمـنـطـبـقـعـلـىـمـذـهـبـاـسـكـافـىـاـذـلـيـسـمـذـهـبـهـ ثـبـوتـبـغـلـمـاـغـبـرـ مـعـبـنـلـمـرـاـدـهـقـدـهـ الـبـغلـالـمـعـاـثـلـلـبـغلـالـتـالـفـ وـكـمـمـرـقـبـيـنـهـمـاـقـوـلـهـ وـاـمـبـجـعـلـ الـيـوـمـفـيـدـالـلـاـخـتـصـاصـ اـقـولـيـشـكـلـ فىـهـذاـبـاـنـاـلـاـخـتـصـاصـ مـعـنىـحـرـفـىـ سـوـاءـكـانـ مـدـلـوـلـاـعـيـهـبـاـلـبـيـهـهـالـتـىـعـلـىـهـاـمـضـافـ وـالـمـضـافـالـيـهـ اوـبـالـاـمـالـظـاهـرـهـ اوـالـمـقـدـرـةـ فـعـلـىـكـلـنـقـدـيـرـغـيـرـقـابـلـلـتـقـيـيـدـلـاـنـتـقـيـيـدـلـاـبـدـفـيـهـمـنـمـلـاحـظـةـالـمـقـيـدـعـلـىـنـحـوـالـسـقـلـ وـمـلـاحـظـةـاـضـافـتـعـالـهـ قـوـلـهـ لـاـنـالـسـائـلـاـنـمـاـمـثـلـعـمـاـيـلـزـمـهـالـغـحـاـصـلـكـلامـهـرـهـ فـىـ المـقـامـاـنـمـلـاحـظـةـالـسـئـوـالـنـقـضـىـعـمـاـمـتـكـلـمـالـذـىـهـوـالـسـائـلـبـاـنـالـلـزـومـكـانـبـعـدـ التـلـفـ فـذـاـكـانـظـرـفـالـلـزـومـالـتـلـفـ اـمـتـنـعـاـنـيـكـوـنـيـوـمـالـمـخـالـفـةـقـيـدـالـلـاـهـ يـسـتـلـزـمـ اـنـيـكـوـنـظـرـفـيـوـمـالـمـخـالـفـةـاـيـضـاـوـذـلـكـمـتـنـافـ فـحـيـنـتـذـفـلـاـبـداـنـيـجـعـلـيـوـمـالـمـخـالـفـةـقـيـدـ الـاـمـاـخـرـغـيـرـالـلـزـومـلـلـاـيـلـزـمـالـتـنـافـ قـوـلـهـ فـالـظـرـفـمـتـعـاـقـبـعـلـيـكـالـغـاـخـ اـقـولـمـذـكـورـفـىـ الـجـواـهـرـاـنـنـسـخـةـالـتـهـذـيـبـالـمـصـحـحـةـالـمـحـشـاهـالـتـىـقـدـحـضـرـتـىـسـقطـمـنـهـالـفـظـالـيـوـمـ وـاـنـمـذـكـورـفـيـهـاـقـوـلـهـعـتـرـدـعـلـيـهـبـعـنـىـاـنـكـتـرـدـالـاـرـشـعـلـيـهـمـعـالـبـغلـ فـلـاتـوقـتـ فـيـهـلـمـفـادـدـوـجـوبـرـدـالـاـرـشـلـاـغـرـتـوـلـهـاـذـلـاعـبـرـةـنـىـاـرـشـالـبـرـبـيـوـمـالـرـدـيـعـنـىـيـوـمـ

ردا العين اجماعا اقول لعدم مساس بهما لا يريد يوم رد البغل فان المدار في ملاحظة الارش والتفاوت بين الصحيح والمعيب هو تقويم الصحيح يوم ضمان النقص لا يوم الرد فيفرض النقص غير موجود ويقوم صحيحها ثم يقوم معينا الى اخر ما ذكر في محله قوله لاصل العين اقول الجار في كلمة اصل العين متعلق بكلمة تابع قوله ويحتمل ان يكون الخ اقول يعني يحتمل ان يكون الظرف الذي هو لفظ اليوم قيد للعيوب فهو اي العيب الموجود في يوم الرد قوله دون العيب القليل اقول لا يخفى لاهل الدقة و البصيرة ان المراد دون العيب القليل بشرط لا يعني بشرط عدم عيب الزائد الى يوم الرد والا فالعيوب القليل مضمون في ضمن الزباده الحادث قوله لكن يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الخ اقول مراده قد انه كما يحتمل ازدياد العيب في مورد الرواية كما عرفته كذلك يحتمل نقصانه فيه الى يوم الرد فيعارض احتمال الازدياد قوله لم يسقط ضمان ما حديث منه وارتفع اقول وجہ عدم السقوط ان التاليف مضمون والحادث انما حدث في ملك المالك فلا وجہ لرفع الضمان الشابت به ويترفع عليه انه لو كان البغل سمينا مثلا فهذا ضمن الغاصب منه فلو عاد السمن لا يتداركه به المضمون لأن التغير انما وقع في ملكه قوله على مقتضى الفتوى اقول يعني مقتضى اطلاق فتوى جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم السلام والمصرح به في كلام اخرين هو السقوط فراجع الى الجوادر قال في المقام بكل صفة ذاهبة يمكن تقديرها هامع المتقددة او تزيد القيمة بذلك هي لاتنجر بالمتقددة وكل صفة لا يمكن تقديرها مع المتقددة او امكن ولكن لا تزيد بها القيمة عن المقددة بل هي او تنقص لانها انجبرت وبالتالي انتهى وقال في الشراب الرابع فرعان الاول لوزادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لأنها انجبرت وبالتالي انتهى قوله فهذا الاحتمال اي احتمال كونه قيد للعيوب من هذه الجهة يعني من جهة احتمال النقصان الذي تدل الرواية على كون الناقص هو المضمون فقط ضعيف ايضا يعني كما ان احتمال كونه قيد للعيوب ضعيف من جهة كون العبرة في الارش يوم الرد فالالاجماع كذلك ضعيف من جهة احتمال النقصان الذي تدل الرواية على ضمان هذا الناقص فقط وقال بعض المحسنين يعني احتمال كون قوله يوم ترده قيد للعيوب ضعيف كضعف احتمال كونه قيد القيمة قوله فتعين تعلقه اي تعلق الظرف وهو لفظ اليوم قوله وحيث عرف ظهور الفقرة

السابقة عليه المراد بالفقرة السابقة قوله ع نعم قيمة بغل يوم خالفته واللاحقة له والمراد بالفقرة اللاحقة قوله اوياتى صاحب البغل بشمود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا قوله تعين حمل هذا يعني يوم قيمة التفاوت بين الصحة والعيب ايضا يعني كما عرفت ظهور الفقرة السابقة على هذا القول واللاحقة له فى اعتبار يوم الغصب كذلك تعين حمل يوم قيمة التفاوت على ذلك اى على يوم الغصب وحاصل كلامه انه حيث عرفت ظهور الفقرة اللاحقة بواسطه القرينة المخارجية التي هي مسلمه عدم اعتبار قيمة يوم الاكتراء والقرينة الداخلة التي هي انضمام صدر الرواية اليها فى اعتبار يوم الغصب تعين من هذا حمل يوم قيمة التفاوت على يوم الغصب ايضا قوله نعم يمكن ان يوهن ما استظمرناه من الصحيحه اقول المراد بما استظمره ره كون المناط هو قيمة يوم المخالفه يعني يوم الغصب بانه شان لا يبعدان يكون مبني الحكم المراد من الحكم حكمه ع باعتبار قيمة يوم الاكتراء وحاصل الكلام والتوهين انه يمكن دعوى كون الحكم بضمان قيمة خصوص يوم المخالفه لاجل البناء على ما هو الغالب في مورد الصحيحه من عدم اختلاف قيمة البغل في هذه المدة القليلة اعني خمسة عشر يوما لاجل خصوصيه فيه كمار بما يتواهم قوله لانه اى الغاصب خسره الضمير المنصوب على المفعولية راجع الى المشترى وقوله لانه عمله للتوجه المذكور وقوله خسره بمعنى اهلكه فيصير المعنى لان الغاصب اهلك على المشترى الخ قوله ويoidه اى يويد كون الحكم في الصحيحه مبنيا على الغالب فان فيه اى في هذا التعبير قوله من حيث انه يوم المخالفه اقول يعني لخصوصيه في التعبير بيوم المخالفه كمار بما يتواهم بل التعبير به من حيث ان القيمة في هذا اليوم مساوية لمدافي يوم الاكتراء الى يوم الرد قوله لكون البغل فيه غالبا بمشتمد من الناس اقول لان سلم هذه الغلبه ولم يتضح وجه هذه الدعوى ولو سلم فهذا التنبئ لا يحسن لو كان الخطاب للغاصب وإنما يحسن لو كان الخطاب لصاحب البغل قوله فتامل اقول وجهه ما عرفت من اتحاد يوم الاكتراء مع يوم المخالفه فلا فرق بين التعبير يوم الاكتراء والتعبير بيوم المخالفه في هذا التنبئ فحيث لا وجہ في التعبير يوم الاكتراء فلا بد من الالتزام بعدم العناية بيوم المخالفه من حيث يوم المخالفه بل التعبير به من حيث عدم التفاوت في هذه المدة القليلة في القيمة قوله ويoidه اى كون الحكم في الرواية مبنيا على الغالب وعدم الاناطة بيوم المخالفه ايضا اى كما في التأييد الاول قوله ع فيما بعد اقول حاصل-

الكلام ان توجيه الحلف الى المالك كمافى الرواية حيث قال: (اما ان يحلف هو) وقبول بينة كمافى الرواية حيث قال: (ارياتى صاحب البغل بشهود يشهدون المخ) مويدان لعدم الاناطة يوم المخالفة قوله لم يكر وجه لكون القول قول المالك مع كونه يقول المالك مخالف الاصل اقول حاصل الكلام والاشكال ان المالك يدعى الزيادة دائمافقوله مخالف للacial فيكون هومدعيا وظيفته اقامة البينة والغاصب منكر او وظيفته الحلف او رد الحلف فكيف حكم عى المقام بانه يحلف المالك مع انه ليس منكر و حكم ان رد الحلف على الغاصب والحال ان الحلف ليس من وظيفته فكيف يرده على الغاصب ثم على فرض كونه منكر افما عنى جعل اقامة البينة وظيفة واجب عن الاشكال بوجوه ذكرها جمع خارج عن وضع الشرح فنكتفى بوحدة منه او هو اتع فى مقام بيان طريق معرفة القيمة من دون فرض مخصوصة ومن اليين ان قضية البينة على المدعى واليمين على من انكر انما هي فى المخصصات وذاك من جهة ظهور السؤال والجواب فى ذاك حيث ان السؤال انما يكون عن العارف فاجاب ع بانه انما يحلف المالك لمعرفته بقيمة غله او ان تحلف انت من جهة كونه عندك فى مدة المخ فعند ذلك الصحيحه غير مراعطه بموازن النضا قوله ان القول قول المالك اقول لان قوله موافق الاصل فانه لابد ان يدعى عدم التنزل بخلاف الغاصب فانه بعدى التنزل فقوله مخالف الاصل قوله فى صورة اختلافهماى المالك والغاصب مع انفاقاهماى المالك والغاصب على بقائه اي البغل عليهماى على القيمة قوله فيكون الرواية قد نكلفت بحكم صورتين اقول وهما اذا انفقا على الساق على قيمة البغل وادعى الغاصب نقصانها فى يوم التلف عن قيمتها فى الساق وما اذا انفقا على انه لم يتمساوا قيمة البغل و انما اختلفا فى السابقة من حيث الزيادة و النقصان فانه فى المورد الاول يكون وظيفة المالك اليعين لموافقة قوله للاصـل وفى المورد الثانـى يـكون وظيفـته البـينة لمـخـالـفة قـولـه لـلاـصـل وـهـذـاـ بـخـ لـافـمـالـكـ وـقـلـنـاـ انـالمـدارـ عـلـىـ المـخـالـفةـ فـسـانـ فـرـضـ صـورـةـ يـكـوـنـ قـوـلـ المـالـكـ موـافـقـ الـلاـصـلـ وـهـذـاـ بـخـ لـافـمـالـكـ وـقـلـنـاـ انـالمـدارـ عـلـىـ المـخـالـفةـ فـسـانـ فـرـضـ نـاظـراـ وـهـوـمـاـ اـذـاـنـفـقاـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـيـوـمـ السـاقـ عـلـىـ يومـ المـخـالـفةـ يـكـوـنـ فـرـضـ نـاظـراـ وـهـوـمـاـ اـذـاـنـفـقاـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـيـوـمـ السـاقـ عـلـىـ يومـ المـخـالـفةـ اوـالـلاـ حقـ لهـ وـادـعـىـ الغـاصـبـ نـقصـانـهـ عـنـ تـلـكـ يومـ المـخـالـفةـ وـمـعـلـومـ اـنـهـ لاـيـصـحـ حـمـلـ الصـحـيـحـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ النـادـرـ قـوـلـهـ عـنـ يومـ المـخـالـفةـ اـقـولـ يـعـنىـ قـيـمـةـ يومـ

لمخالفة التي لم يكن اختلاف فيها بينهما بابل كانت متفقاً عليها قوله ولعل حكمها اى حكم صورة دعوى المالك زيادة الخ قوله يعلم من حكم عكسها اقول الضمير المجرور يرجع الى صورة دعوى المالك الزيادة والمراد من عكسها صورة اخلاقهما في تنزل القيمة يوم التلف عنها في اليوم السابق عليه المتفق عليهم قوله وللاحقة اقول يعني اذا توافق على القيمة في اليوم اللاحق وادعى الغاصب تغيرها من يوم المخالفه الى الزراية وكونها يوم المخالفه انقص و المالك عدم الاختلاف بين القيمتين كان المالك منكر الانه منكر للتغيير والغاصب يدعى قوله ولا يخفى بعده اقول وجهه ما عرفت انفامن لزوم حمل الصحيحه على الفرد النادر قوله وابعد منه حمل النص الخ اقول ذهب بعض المحققين الى انه يعني حمل النص على التبعيد في غاية القوة حتى مع الاطلاق على العمل بالأصل العام واطراح الرواية وعلل بان عموم قوله البينة على المدعى واليمين على من انكر كسائر العمومات قابل للتخصيص والرواية صحيحة كالصريحة مع ان الحكم المذكور مناسب لأخذ الغاصب باشق الاحوال انتهى ولكن يمكن ان يقال انه لا وجاه لقوته حتى مع قطع النظر عن طرح المتأخرین الرواية اذ مجرد قابلية القاعدة للتخصيص لا يوجد تقدم الصححة عليهم مع كون النسبة بينهما عموماً من وجاهه قوله واعصف من ذلك اى من الاستشهاد بالصحبيحة على كون المبرة بقيمة يوم الغصب قوله كما حاكي عن الشهيد الثاني اقول الحاكي صاحب الجواهر حكاها فيه عن كتابيه الروضة والمسالك فقال في الروضة انه قوى لمكان هذا الخبر الصحيح وقال في المسالك ان في خبر ابي ولاد ما يدل على وجوب اعلى القيم بين القيمتين اذ لم يعلم بذلك اى لا استشهاد المذكور قوله ولم اظفر بمن وجاه دلالتها اى دلالة الرواية على هذا المطلب اى على ضمان اعلى القيم اقول يمكن توجيه دلالتها على ضمان اعلى القيم بناء على ما عرفت من احتمال كون المراد من يوم المخالفه زمان المخالفه لاصحوص يوم حدوثها فانه لو دلت على ان اللازم على الغاصب قيمة العين في زمان المخالفه يحمل على ضمان قيمتها في جميع ايام المخالفه وحينئذ يدخل الاقل من القيم تحت الاكثر على حسب ما ذكره بقوله نعم استدلوا على هذا القول بان العين مضمونة في جميع تلك الايام منه قوله نعم استدلوا على هذا القول اى ضمان اعلى القيم قوله وفيه نظر اقول قال السيد قدح في المحاشية لعل وجہ النظر من جهة تساوى نسبة القاعدة الى صورة تلف العين

وردها فلاؤجه لعدم العمل بهما في الشائنة والاتفاق لا يكون فارقا لأن ظاهرهم عدم العمل بقاعدته الضرر في المقام أصلاً الفرق بين الصورتين أنه قوله كما اعترف بعض من تاجر هو صاحب الجوهر فإنه قد استدل على مانحن فيه بقاعدته نفي الضرر ثم قال ومن هنا كان خيرية العلامة الأكبر الإمام محمد باقر البهبهاني رحمة الله فيما حكى عنه الانكش قدرت فيما تقدم اقتضاء القاعدة المزبوره فوات الأعلى مع فوائه وإن رد العين نفسها وهو مخالف للجماع بقسميه انتهى قوله أذ لا فرق مع عدم التمكن منها أقول لأن سلم عدم الفرق بين التلف والبقاء في صورة عدم التمكن من العين بل الفرق بينهما واضح أذى التلف يكون المضمون القيمة والذمة مشغولة بها بخلاف صورة البقاء فإن المضمون فيهما نفس العين وهذا هو الفارق بين الصورتين في المقام قوله تدارك ذلك المالية بنفس العين أقول لا يخفى أنه مع وجود العين وعدم نقص فيها فلامعني للتدارك لعدم وجبه وإن فرضت ناقصة فلا يوجه للاكتفاء في التدارك بردتها وكون ارتفاع القيمة أمر اعتبر يام سالم الا انه لا ينافي ضمانه بعد وجود سبيبه من الحيلولة الموجبه له بالفرض قوله ولا جل ذلك أى لاجل كون الحيلولة مبيبا للضمان استدل حيث انه رحمة الله عال القول باعتبار يوم الغصب بقوله انه زمان ازالة يد المالك ومن بين ان الازلة عبارة اخرى عن الحيلولة لانه اى لان يوم الغصب قوله ونقول في توضيحه اى الاستدلال قوله وجبت غرامة اكثراها اى اكثرا القيمة وجميعها قوله فتم اقول وجهه المعن من كون الواجب غرامة جميع تلك القيم بل الواجب غرامة قيمة وقت الناف ونمنع دخول الأدنى في الأعلى لعدم الموجب للاشتغال بالاعلى مادامت العين موجودة قوله واستدل في السائر وغيرها على هذا اقول اى القول بضمان أعلى القيم لاشتغال ذمته اى الغاصب قوله حيث ان الشك في التكليف أقول ليس الشك هنا في التكليف كما هو واضح بل الشك انما هو فيما شغلت به الذمة من المال قوله لغبة انحدار زمان البيع والقبض فافهم اقول اشار بهذه الى الاشكال في التخصيص بالمورد المذكور قوله ولعله كما يقابل قوله ذكر هذا صاحب الجوهر ثم قل فيه وهو كما ترى مع ضعف البنى عليه ينبغي تقييده بما اذا تذر المثل حكم تذر الوصول اليه اى الى العين قوله لم يعادل على الضمان اقول يعني للأدلة التي تدل على الضمان بهذه الأمور وهي اخبار كثيرة وارده في ضمان الاجير والأمين والمستعير

فراجع الى الوسائل في هذه الابواب وغيرها قوله وهل يقصد ذلك اقول اي التعذر وغرضه انه هل يختص التعذر المبحوث عنه بصورة الياس من الوصول اليه وبعدم وجاء وجدانه او يشمل ماله علم وجدانه الى اخر ما ذكره المصنف رده قوله ظاهر ادلة هنا ذكر من الامور اقول وهي السرقة والاباق والفرق ونحوها قوله الاختصاص باحد الاولين اقول وهو ماحصل الياس من الوصول الى العين او بعدم رجاء وجدانه هذا ولكن يمكن ان يقال كما عن الاستاد (ره) انه لاظم ورللادلة في الاختصاص وذلك لأن الموجود فيه من اللفاظ هو الاباق او السرقة او الضياع او الغرق ومن البين صدق هذه المفاهيم مع العلم بالوجдан والوصول فضلا عن رجائهم مامع الجهل بهما قوله لكن ظاهر اطلاق الفتوى الاخير اقول والمراد به ما أفاد بقوله او يشمل ماله علم وجدانه ولو كانت في مدة قصيرة قوله كما يظهر اي الوجه الاخير وهو شمول التعذر ماله علم وجدانه ولو في مدة قصيرة من اطلاقهم ان اللوح المخصوص بالخ اقول لا طلاقهم الحكم بالانتقال الى قيمة اللوح المتعدد اخذه فعلام جمهة الخوف من ايجابه لتلف مال الغاصب وغرقه والمفروض انه معلوم الوصول والوجدان ولو في مدة قصيرة لانهم لم يفرقوها بينها وبين ما يكون مدة الوصول الى الساحل طويلا فمنه يظهر ان التعذر المعتبر في ثبوت بدل الحيلولة يعم التعذر الشرعي اذا خيف من نزعه اي اللوح انتقل الى قيمته اي اللوح قوله ويؤيده اي الوجه الاخير والانتقال الى القيمة واخذ البديل قهرا عليه ان فيه اي في اخذ البديل والانتقال جمعا بين الحقين اقول مقتضى الجمع بين الحقين الزام الصامن بالشراء لا اخذ البديل قهرا عليه من دون عوض لانه ضرر عليه مع عدم تلف المال عنده وقد اعترف به السيد قدح في الحاشية فراجع قوله ثم ظاهر عدم اعتبار التعذر المقطط للتکلیف اقول مراده قوله ان ثبوت البديل لا يختص بما اذاله يمكن من التحصيل حتى يسقط عنه التكليف بالرد بل يشمل به وما اذا كان ممكنا على ذلك فيؤمر بالتحصيل والرد ودفع بدل الحيلولة في زمان السعي لو كان المالك منضررا فيه فيكون هذه الفقرة بيانا لان المراد بالوصول في العبارة السابقة ما يعم التحصيل والحصول قوله التعبير بالتعذر اي التعذر المقطط للتکلیف برد العين قوله وهو الوقف الخ اي التعذر المقطط او قي باصاله عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين والوجه فيه ان ما يدل على وجوب دفع البديل في موارده انما يدل عليه بعد

سقوط التكليف بردار العين وأمامع فرض التكليف به فلام محل للتکلیف بالبدل قوله من الزامه بردار العین فتمامـ اقول وجہ ان عموم الناس مسلطون المقتصى لجـ واز مطالبه الماليـه باخذ البـدل قبل زمان امکان الوصول محکـم والاصل المذکـور لا يعارضه قوله ولعل المراد به اـی بالتعذر فـی کلام الفقهاء رضوان الله عـلـیـهـمـ التعـذرـ في الحال اـقول لـا شـاهـدـ لهـ فـیـ کـلامـ هـمـ بلـ الـظـاهـرـ التـعـذرـ المـطـلقـ قولهـ وـانـ کـانـ لـنـوـفـهـ اـیـ برـ دـارـ العـيـنـ قـولـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ لـاـ يـخـفـيـ انـ هـذـاـ تـفـرـيـعـ عـلـیـ المـنـفـیـ لـاـ عـلـیـ النـفـیـ بلـ لـهـ اـیـ لـلـمـالـكـ اـنـ يـمـنـعـ مـنـ اـخـذـهـ اـیـ الـقـيـمـةـ قـولـهـ وـلـعـلـ الـوـجـهـ فـیـ اـیـ فـیـ کـوـنـ الـمـبـذـولـ مـلـکـاـلـلـمـالـكـ اـقـولـ قـدـادـعـیـ السـیدـرـهـ فـیـ الـحـاشـیـتـهـ اـنـهـ يـكـفـیـ فـیـ اـثـبـاتـ مـلـکـیـتـهـ الـمـالـکـ لـهـ اـدـلـةـ الغـرامـاتـ فـلاـ يـحـتـاجـ اـیـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـعـلـیـلـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـیـسـ کـذـلـکـ لـاـ دـلـةـ الغـرامـاتـ لـاـ نـدـلـ عـلـیـ اـزـ يـدـمـنـ وـجـوبـ التـدارـکـ وـاماـنـ التـدارـکـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـاـبـالـمـلـکـ فـلاـ تـعـرـضـ فـیـهـ لـهـ بـوـجـهـ فـمـرـادـ الـمـصـنـفـ مـنـ هـذـاـ کـلـامـ بـیـانـ مـاـبـهـ يـتـحـقـقـ التـدارـکـ لـيـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ اـدـلـةـ الغـرامـاتـ قـولـهـ وـعـلـیـ اـیـ حـالـ فـلـاـ يـتـقـنـلـ الـعـيـنـ اـلـىـ الصـافـانـ اـقـولـ لـمـاذـکـرـهـ الـضـفـ منـ اـنـهـ لـیـسـ مـعـاوـضـةـ بـعـنـیـ اـنـهـ لـیـسـ مـعـاوـضـةـ قـمـرـیـةـ وـاقـمـیـةـ وـلـامـعـاوـضـةـ مـطـلقـاـلـمـاذـکـرـ منـ اـنـ الـبـدلـ الـمـتـدارـکـ لـیـسـ مـمـاـيـکـوـنـ قـابـلـاـلـلـضـمـانـ قـولـهـ فـالـمـبـذـولـ هـنـاـیـ فـیـ بـدـلـ الـحـیـلـوـلـةـ کـاـ لمـبـذـولـ مـعـ تـلـفـ الـعـيـنـ فـیـ عـدـمـ الـبـدـلـ لـهـ اـیـ لـلـمـالـ الـمـبـذـولـ مـعـ تـلـفـ الـعـيـنـ فـکـمـاـنـ الـمـالـ الـمـبـذـولـ لـمـعـ التـلـفـ وـبـذـلـهـ غـرـامـةـ وـلـیـسـ الـعـيـنـ بـدـلـاـلـهـ فـکـذـلـکـ الـمـبـذـولـ فـیـ المـقـامـ قـولـهـ وـقـدـاـشـکـلـ فـیـ ذـکـرـ اـیـ مـاـلـکـیـةـ الـاـخـذـلـلـمـبـذـولـ قـولـهـ لـاـ يـکـادـ يـتـضـعـ معـناـهـ اـقـولـ وـجـهـ عـدـمـ الـوضـوحـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ کـلـامـ الـفـقـهـاءـ رـضـوانـ اللهـ عـلـیـهـمـ اـنـ الـبـدـلـ فـیـ مـقـابـلـ نـفـسـ الـعـيـنـ لـافـیـ مـقـابـلـ الـحـیـلـوـلـةـ قـولـهـ فـیـ الـوـجـهـ الـتـیـ بـهـ قـوـامـ الـمـلـکـیـتـهـ اـقـولـ الـاـنـسـبـ تـبـدـیـلـهـ بـالـمـالـیـتـهـ لـماـسـیـاتـیـ مـنـ کـلـامـهـ قـدـهـ مـنـ اـنـ بـقـاءـ الـمـاـلـکـیـتـهـ غـیرـ مـانـعـ عنـ وـجـوبـ تـدارـکـ الـسـلـطـنـتـهـ بـعـدـ فـوـاتـ جـلـ الـاـنـتـفـاعـاتـ قـولـهـ ثـمـ اـنـهـ قـدـ تـحـصـلـ مـمـاذـکـرـناـ يـعـنـیـ مـاـ قـلـنـاـ مـنـ اـنـ الـبـدـلـ غـرـامـةـ وـتـدارـکـ بـسـنـفـادـانـهـ لـاـ يـجـبـ الـبـدـلـ حـبـثـ لـاـ يـصـدـقـ التـدارـکـ وـمـنـ الـبـیـنـ اـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ مـعـ قـاءـ مـاـبـهـ قـوـامـ مـالـیـتـهـ الـعـيـنـ قـولـهـ فـاـتـدارـکـ لـاـ يـقـنـصـیـ مـلـکـهـ وـلـاـ السـلـطـنـتـهـ الـمـطـلـقـةـ عـلـیـ الـبـدـلـ اـقـولـ مـرـادـهـ قـدـهـ اـنـهـ عـدـمـ زـوـالـ مـاـبـهـ قـوـامـ مـالـیـتـهـ الـمـالـ لـاـ يـقـنـصـیـ التـدارـکـ مـلـکـ الـبـدـلـ کـمـاذـہـ بـهـ الـمـشـہـوـرـ وـبـهـ ظـاهـرـ اـدـلـةـ الغـرامـاتـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـینـ فـیـ تـفـسـیرـ الـعـبـارـةـ اـنـ التـدارـکـ لـاـ يـقـنـصـیـ مـلـکـ الصـافـانـ لـلـمـبـدـلـ وـلـاـ سـلـطـنـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـمـالـکـ

على البدل وجمل ذكر لفظ البدل شاهد اعليه قوله لم يبعد انكشاف ذلك اى حكم - الشارع ثم القاها ان الصحيح من العبارة ان يقول (لم يبعد كشف ذلك) كما هو واضح قوله هذا اى كون البدل عنسلطته دون العين كله مع انقطاعسلطته الخ يعني ما عرفت من كون البدل الخ انما هو مع فرض بقاء العين على مقدار ماليةها واما مع خروجها عن الماليته الخ اذا عرفت ذلك وجعلته في بالك فينبغي توضيح المقام على وجه يذهب به الظلام ويتضح منه المرام فنقول ان الخروج عن الماليته الاولية قد يكون بذهاب بعض ما عليه العين من الاوصاف كما في الدهن المراق على الارض الذى لم يرق منه الا لدسومة فان العين وان كانت باقية بالدقه العقلية الا ان صفة الاجتماع التي بهما ناطق الماليته العين قد زالت وكذا الماء المغسول به الثوب فان مقدار امنه تلف حقيقة ومقدار امنه باق في الثوب وهذا الباقى فيه وان لم يتلف حقيقة الا انه تالف بعض اوصافه التي بها قوام الماليته وقد يكون مع زوال الاوصاف الماليته باقية كالخيط المحيط به الثوب والجص المطوى على الجدار وقد يكون - الخروج عن التقويم بكثرة الامثل المسقط له عن الماليته كما اذا حمل الماء المغسوب الى الشاطئ فان كاز من قبيل الاول اعني الرطوبة الباقية في المغسول او الجص الميت الساقط عن حيطان البيت فلا شكل في ضمان الغاصب قيمة نعم يقع الكلام في ان القيمة بدل عن الاوصاف والاجزاء التالفة ام بدل العين الا ان البحث عنه خارج عن الوضع هذا كلهم مع خروج الباقى عن الماليته واما مع بقائهم عليهم الذى هو القسم الثاني كالخيط المحيط به الثوب والخشبة المستخدمة في الجدران والماء - المستعمل في الوضوء قبل المسح ونحوها فهل يكون باقيا على ملك المالك فيشتراك مع الضامن في الموجود قيمة بان يقوم بدونه ومهلا يعطي الزائد مضافا الى ماله من النقص العاصل في العين من ذلك وبالجملة فيعطي الارش ويشتراك مع الضامن في الماليته العين اوله بدل الحيلولة لعدم رصوته الى العين ضرورة عدم الفرق في ذلك بين الخيط المحيط بالثوب واللوح المغسوب في السفينته الذي ظاهرا هم كونهم من موارد بدل الحيلولة للمالك فيكون الخيط الذي يتألف باخر اجه من الثوب وزعه عنه كذلك اوله بدل العين بعما لهذا لا يتألف عرفا من الناف فان السكر المخلوط بالماء معدود عرفا من الناف ولا ينافي ذلك ترقى قيمة العين بتلفه فيه ومثله الجلاب المخلوط بالماء التحقيق كما عن بعض المحققين الفرق بين الموارد قال ره فالخيط والجص والدهن المطلبي به الحائط والسفون من موارد بدل الحيلولة عن الباقى الموجود منه في عين -

الضامن وبعد التلف يصير المدفوع بعنوان بدل الحيلولة بدلاً حقيقياً أو ما يسمى بالقسم الثالث وهو ما كان خروجه عن القيمة بكثرة الأمثال فلا ينبع الاشكال في كونه من التلف و ثبوت البطل في ذمة الضامن لأن المراد من التلف أعم من تلف ذات العين أو وصف ماليتها وإن كان هذا التعميم لا يخلو من تأمل قوله مع بقائهما على مقدار ملكيتها أي - العين أقول الانسب مقدار ماليتها ببدل مقدار ملكيتها اذ ليست الملكية ذات مقدار و لعلم أن مراده رهمن بقائهما على مقدار ماليتها بقاء العين على ذلك بالنسبة إلى نفسها وإن كانت قد فاتت الماليتها لاجل الحيلولة وهذا في مقابل القسم الثالث الذي نفوت الماليتها فيه بالإضافة إلى نفس العين لتفرق الأجزاء قوله وجوب كمال القيمة مع بقاء العين أقول يستفاد من هذه المبارزة بل هي صريحة في أنه مع خروج العين عن القيمة لا محل لبدل الحيلولة وإن شارك في بقاء مالك المالك على العين والقيمة لم تصرح به من ان البطل ليس بدل عن العين بل عن الأجزاء الفائته لفواتها إلى لفوات الأوصاف والأجزاء قوله فإن بقائهما الرطوبة قوله لفوات معظم الانتفاعات به أقول أشار (ره) بقوله معظم الانتفاعات إلى أنه يبقى لها بعض الانتفاعات كمسح من في بدنها تلك - الرطوبة إلا أنه لا ينافي وجوب الغرامة للعين لمنع قابلية مثل هذه المنفعة ح للمالية لاختصاصها بمستعمل الماء قوله فيقوى عدم جواز المسع بغيره أى بالرطوبة أقول قد استشكل في قوة عدم جواز المسع بالرطوبة الباقية بعض الأعاظم وقال (هذا غير ظاهر) وعلمه بان الأدلة العامة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير مختصة بما هو مال فلا يشمل ماهو ملك وليس بمال وكونه ظلماً حراماً عقلاً غير ظاهر ينحو يستتبع حرمة شرعية انتهى ولو طلب المالك نزع عبئي الخيوط المغصوبة ولو لم يبق لها أى للخيوط المغصوبة ولم يدفع العين أقول يعني لم يدفع المالك العين إلى الغاصب قوله وعن المسالك في هذه المسألة يعني مسألة خيطة الثوب بخيوط مغصوبة وكذا المراد في قوله ولكن عن مجتمع البرهان في هذه المسألة قوله بل قال يعني صاحب مجتمع البرهان المحقق الارديلي ره يمكن أن لا يجوز يعني النزع لماذا كرهه من الانتحال إلى القيمة الذي يستلزم دخول الخيط في ملك الغاصب بمقتضى البطلية لانه انلاف للمال بلا وجه شرعاً قوله أذلا غاصب فيه يحب رده أقول يعني لا غاصب في الثوب المخاط بخيوط مغصوبة حتى يحب رد الثوب أو الخيط وبعبارة أخرى لا ينافي بذلك حكم الغاصب بالنسبة إلى الخيط لما عرفت انفامن تبدلـه با لقيمة و

اشتغال ذمة الغاصب به قوله واستجوده يعني مختار صاحب مجمع البرهان بعض المعاصرین و هو صاحب الجواهر ره و عللره فيه قوله لكونه كالمعدوم باعتبار تعذر رد قوله ترجيحاً أقول يعني ترجيحاً لاقتضاء ملك المالك للقيمة على استصحاب ملك المالك للمضمن قوله اصبر ورته اي المضمن وهو علة لاقتضاء المراد من الموضع هو القيمة قوله وفيه اي في ترجيح صاحب الجواهر وتعليله قوله كافي التألف الحقيقي بان ذات العين بالاحتراق مثلاً قوله السلطنة عليها اي على العين التي بها اي بالسلطنة قوله او كان الذاهب الاجزاء او الاوصاف التي يخرج بذها بها العين عن التقويم معبقاء ملكيته اقول و ذلك كالدهن المراق على الارض الذي لم يرق منه الادسومة فان العين و ان كانت باقية عقلاناً الا ان صفة الاجتماع التي بها من طماليته العين قد زالت و مثله الماء المغسول به الثوب فان مقداراً منه تالف حقيقة ومقدار امنه باق في الثوب وهذا الباقى فيه وان لم يتلف حقيقة الا انه تالف بعض اوصافه التي بـها قوام ماليته قوله على التقدير الاول وهو ما كان الذاهب نفس العين قوله وعلى الثاني وهو ما كان الذاهب السلطنة على العين قوله بـدل عن السلطنة المنقطعة عن العين اقول قدره ضى ان الذاهب في جميع الصور هو العين الخاصة اعني ذات الماليته وعرفت اـن ذاك هو موضوع الضمان فيجب تداركها بـعين اخـرى مثل اـوقيـعـة نـفـوـمـهـ قـاهـمـهاـ فـحـيـنـهـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (ـبـدـلـ عـنـ السـلـطـنـةـ)ـ اـنـ بـدـلـ عـنـ العـيـنـ مـنـ حـيـثـ قـطـعـ سـاطـنـةـ الـمـالـكـ عـنـهـ لـاـنـهـ بـدـلـ عـنـ السـلـطـنـةـ حـقـيقـةـ قـوـلـهـ وـعـلـىـ الثـالـثـ وـهـوـمـاـكـانـ الـذاـهـبـ الـاجـزـاءـ وـالـاوـصـافـ وـلـمـ تـافـهـ ايـعـيـنـ قـوـلـهـ وـلـيـسـ لـهـ ايـعـيـنـ قـوـلـهـ بـلـ الـاـمـرـ بـدـهـ ايـرـدـالـعـيـنـ مـجـرـدـ تـكـابـفـ اـقـولـهـ هـذـاـ فـيـمـاـذـاـ قـلـنـابـشـمـوـلـ حـدـيـثـ الـيـدـلـهـ وـهـوـاـولـ الـكـلامـ لـاـنـهـ لـمـ يـتـعـرـضـ الـاـبـثـوـتـ عـبـدـةـعـيـنـ بـلـ لـوـ اـسـتـازـمـ رـدـهـاـيـ رـدـالـعـيـنـ ضـرـرـاـمـالـيـاعـلـىـ الغـاصـبـ بـصـرـفـ المـؤـنـةـ اوـبـقـاسـادـالـثـوـبـ مـثـلاـ قـوـلـهـ اـمـكـنـ سـقـوـطـهـ ايـ الرـدـ قـوـلـهـ فـتـاءـلـ اـشـارـةـالـيـ عدمـ جـرـيـانـ القـاعـدـةـ لـاـنـهـ ضـرـرـ اوـجـبـهـ عـلـيـهـ بـغـصـبـهـ معـ عـلـمـهـ بـكـونـ الغـاصـبـ مـسـتـيـعـاـ لـوـجـوـبـ الرـدـ هـذـاـ وـلـكـنـ اـسـتـشـكـلـ فـيـهـ بـعـضـ الـاـكـابـرـ وـعـالـمـ بـاـنـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الضـرـرـ لـاـ يـنـعـقـقـ عـرـفـاـبـهـ مـثـلـ ذـاـكـ قـوـلـهـ مـنـ اـنـ ظـاهـرـهـمـ الـخـ اـقـولـ ذـكـرـهـاـ فـيـ مـسـيـلـةـ الـمـخـشـبـهـ الـمـفـصـوـبـهـ الـتـيـ اـسـتـدـخـلـتـ فـيـ الـبـنـاءـ قـالـ صـاحـبـ الـمـسـالـكـ رـهـ اوـ بـاغـتـ حـدـالـفـسـادـ عـلـىـ نـقـدـيرـ الـاـخـرـاجـ بـحـيـثـ لـايـقـىـ

لهماقيةة فالواجب تمام قيمتها هل يجبر على اخر اجرها حيث ان نظر من فوات المالية وبقاء حق المالك في العين وظاهرهم عدم الوجوب وانها تزل متزلة المعدومة ولو قيل بوجوب اعطائهم المالك اذا طلبها كان حسنا انتهى بعد خروجه اي الخيط قوله محمول على صورة تضرر المالك اي المالك الثوب وهو الغاصب اقول هذا ينافي ماعرف انفافى المسالك من قوله ولو قبل بوجوب اعطائهم المالك اذا طلبها كان حسنا فالأولى ان يحمل على صورة عدم مطالبتة المالك قوله كما لا يابى عنه اي الحمل عنوان المسئلة اي مسئلة البناء المستدخل فيه الخشبة المغصوبة قوله وحيثنى اي حين اذ حملنا حكم صاحب المسالك بعدم وجوب الاراج على صورة تضرر المالك الثوب وهو الغاصب فلا ينافي بقائه على ملكه لأن بقائه في ملكه انما يقتضى وجوب الرد ولو لم يلزم منه ضرر على الارادوالا فلا وهذا بخلاف مالو حملناه على اطلاقه فان عدم وجوب الاراج حتى مع عدم التضرر ايضا كاشف عن عدم بقائه على ملكه بذل قيمته اي الخيط قوله وهو ما لو خرج المضمون عن الملكيته اقول بل هو خارج عن المالية اي صار قوله مع بقاء حق الاولوية فيه اقول ظاهر العبارة المفروغية عن ثبوت الحق وح فلا مجال لاشكال القواعد في وجوب الرد لانه من احكام الحق المذكور فالاستشكال فيه امال لاشكال في ثبوت اصل الحق كما يلوح من محكى المسالك فإنه تبع القواعد في الاستشكال واما للبناء على كون مقتضى الضمان العوضي من الطرفين قوله فاستشكال في القواعد وجوب رده اي رد الضرر اقول قال ده فيهم ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان او جنبه فصار خلافي يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلافي يد الغاصب رد مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخلل انتهى قوله وبوبيده اي المدعى قوله ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع الخ اقول مراده قد ان مقتضى التغريم عدم بقاء شيء في العين به لأن مفاد العهد الالتزام بكل ما يتعلق بالعين للمالك فالخروج عنه مقتضاه عدم بقاء شيء له فيه فلا مجال معه لضمان المنافع او ارتفاع القيمة الواقية والنماءات متصلة ومنفصلة كالثمرة وبعبارة أخرى الخروج من عهدة العين وتدارك خسارتها يقتضى عدم بقاء حق للمالك فيه والا لازم تداركه مرتين قوله فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك اي بعد اداء الضمان مالية العين اقول وجده عدم المطالبة اماما على ما اخترناه من صيرورة العين المتعذر ملكا للضمان فواضح

واما على المسلط الآخر فلانه قد خرج الضمان عن عهدة العين وادى ماليتها فليس له بعدها نهائها عن عهدة العين الثابتة بعلى اليدي وغيره من ادلة الضمان فلامقتضى للضمان قوله وعن التذكرة وبعض اخر ضمان المنافع اقول وجه الضمان ان المال حيث يكون باقيا على ملك المالك كما هو المفروض وارتفعت ماليته وقيمة فالضمان كما يكون سببا للحيلولة بين المال وصاحبها يكون سببا للحيلولة بين تلك الزبادة والمالك واما الغرامة المدفوعة فهى تدارك للمالية قبل لا الماليته فعلا فيجب تداركها بهذا ولكن يمكن ان يقال ان هذا الوجه غير وجيه ولا يكفى في الضمان لأن الحيلولة المذكورة ليست حيلولة اخرى بل بقاء تلك الحيلولة وقد فرضنا ان الضمان خرج عن عهدة العين وخسارتها وقواه اي الضمان انه اي الضمان موضع توقيف لما عرفته الحاصل بعد التعذر وقبل الدفع يعني دفع القيمة قوله لكن مقتضى القاعدة ضمانه اي الضمان الغارم له اي لارتفاع القيمة السوقية اقول مراده قوله من العبارة انه لو بقى الارتفاع الى يوم الدفع ولم تنتقص امواله ونقصت القيمة يوم الدفع فالمتعين قيمة يوم الدفع لان زمان الانتقال الى القيمة ليس له اي للمالك الامتناع من اخذها اي اخذ القيمة قوله مملا يجتمعان ظاهر اقول اشار بقوله ظاهر الى ان عدم الاجتماع بين ما مبني على عموم القليل وهو غير ظاهر من كلامهم لسوقه مساق مجرد وجوب رد البطل وانه لا يختص بالتلف الحقيقي واما بناء على عدم العموم فلا تناهى بين الحكمين لان المراد منه حينئذ كونه متزنته في جواز المطالبة بعده قوله ثم انه لا اشكال في انه اذا ارتفع تعذر ردا العين وصار ممكنا وجبر دعوى مالكه اقول قد استدل على وجوب رد العين بعد ارتفاع التعذر بوجوه الاول ما صرحت به المصنف ره وهو ان مقتضى عموم على اليديما اخذت المغبى بالاداء هو ذلك الثاني ما صرحت به المصنف ره ايضا وهو استصحاب وجوب الرد الثالث ما افاده المحقق النائزى ره والسيد قدمن ان البطلية المفهومة من الادلة انماهى بدليةه مادام التعذر وموقته فإذا ارتفع التعذر يعود الرابع الاجماع اذا عرفت هذا فنقول هذه الوجوه كلها مخدوشة ولكن التعرض لا يرادها والقضى والابرام حوله موجب للاطالة ويمكن ان يستدل له بينما العقلاء بدعاوى ان بنائهم على المودف امثال المقام قوله او انها اي الغرامة قوله وكون العين مضمونة الخ الوا ويعنى معه وليس بعاطفة كما عن البعض الا حكم تكليفى اقول قد

حق فى محله ان مفاد حديث على اليد ليس الا بيان الحكم الوضعى الذى هو ثبوت
الضمان والخروج عن عهدة المال الماخوذ بسبب الاخذ الى ان يرده الى صاحبه
والحكم التكليفى الذى هو وجوب الرد تابع له قوله وجهاً اظهرهما الشانى اقول قد
استظمر المصنف ره الوجه الشانى وذهب بالوجه الاول الاستاذة لـه واختاره بقوله
بل (الاول) والاولى ان يقال انهم ما بنيان على ان التعذر الموجب لبدل الحيلولة بسبب
لثبوته حدوثاً وبقاءً فبأثر تفاعة يتقطع البذلية ويرجع البذل الى مالك باذله او انه عملة له
حدوثاً بقاءً او من بين ان الوظيفة فى نظيره عند الشك الرجوع الى الاستصحاب ولو

لم يكن دليلاً مثبتاً لـه ومجرد دعوـة تمكـن لا يوجـب عـود سلطـنة المـالـكـ حتى
يلزم من بقاء ملكيته على الغرامة الجمـع بين العـوـضـ والـمـعـوـضـ يعني ان مجرد دعـوةـ تمـكـنـ
الغـاصـبـ منـ العـيـنـ المـغـصـوبـ لـاـ يـوجـبـ عـودـ سـلـطـنـةـ مـالـكـهـ لـكـىـ يـلـزـمـ منـ بـقـاءـ مـالـكـيـةـ
مـالـكـ العـيـنـ عـلـىـ الغـراـمـ اـنـجـمـعـ بـيـنـ العـوـضـ وـهـوـ الغـراـمـ وـهـوـ العـوـضـ الـذـيـ هـوـ سـلـطـنـةـ
مالـكـهـ قـوـلـهـ وـوـجـوبـهـ اـىـ الـاعـادـةـ ثم انه مطوف على القدرة عليه اي على الغـاصـبـ
قوـلـهـ مـالـكـيـةـ مـالـكـ اـىـ مـالـكـ العـيـنـ

قوـلـهـ فـلـاـ يـعـودـ اـىـ المـدـفـوعـ لـعـدـمـ عـوـدـ بـذـلـهـ وهو القدر الفائت من السلطـنةـ في زـمانـ
الـتـعـذـرـ قـوـلـهـ ضـعـيفـ فـىـ الغـاـيـةـ اـقـوـلـ وـجـهـ الضـعـفـ انـهـ لوـ كـانـ الـاـمـرـ كـذـاكـ لمـ يـسـتـحـقـهـ الاـ
بعدـ دـفـوتـ السـلـطـنـةـ وـقـدـ عـرـفـتـ انـهـ يـسـتـحـقـهـ بـمـجـرـدـ التـعـذـرـ فـبـجـبـ اـىـ عـلـىـ مـالـكـ دـفـهـ
اـىـ المـدـفـوعـ اـلـيـهـ وـهـوـ الـمـرـجـعـ لـلـضـمـائـرـ اـيـضـاـفـيـ بـذـلـهـ وـتـافـهـ وـخـروـجـهـ فـيـمـاـبـعـدـ قـوـلـهـ
وـلـوـ لـمـ يـدـفـعـهـ اـقـوـلـ الضـمـيرـ الـمـنـصـوبـ بـقـوـلـهـ لـمـ يـدـفـعـ رـاجـعـ اـلـىـ عـيـنـ فـكـانـ الـاـنـسـبـ انـ
يـقـوـلـ يـدـفـعـهـ اـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـاـنـ دـفـعـ عـيـنـ وـحـاـصـلـ الـكـلـامـ اـنـهـ لـوـ لـمـ
يـدـفـعـ الغـاصـبـ عـيـنـ لـمـ يـسـتـحـقـ طـالـبـتـهـ الغـراـمـ قـبـلـ دـفـعـ عـيـنـ وـجـهـ عـدـمـ الـاسـتـحـقـاقـ انـ
الـغـراـمـ بـذـلـهـ عـنـ السـلـطـنـةـ اـنـتـزـعـهـاـ الغـاصـبـ مـنـ مـالـكـ عـيـنـ وـمـالـمـ يـتـحـقـقـ المـبـذـلـ
مـنـهـ لـمـ يـرـفـعـ مـالـكـ مـالـكـ عـيـنـ عـنـ بـذـلـهـ قـوـلـهـ فـتـامـ لـ اـقـوـلـ وـجـهـ اـنـهـ لوـ كـانـ الـاـمـرـ عـلـىـ
ماـذـ كـرـتـ لـاـسـتـحـقـقـهـ بـمـجـرـدـ مـنـ الغـاصـبـ لـهـاـقـبـلـ التـعـذـرـ وـلـاـ يـقـولـونـ بـهـ فـيـكـشـفـ انـ
لـلـتـعـذـرـ خـصـوـصـيـةـ هـذـاـ وـيـمـكـنـ دـفـعـهـ بـاـنـاـ لـاـنـمـعـ خـصـوـصـيـةـ وـصـفـ التـعـذـرـ وـاـنـمـاـ نـمـعـ
دـخـلـمـاـ حـدـوـثـاـ وـبـقـاءـ عـلـىـ مـاـسـمـعـتـ قـوـلـهـ وـلـذـاـ اـلـأـجـلـ عـدـمـ كـوـنـ الغـراـمـ الـمـبـذـلـةـ مـنـ
الـمـالـكـ لـلـغـاصـبـ عـوـضـاـعـنـ مـهـاـقـ سـاطـنـةـ مـالـكـ لـاـتـبـاحـ عـيـنـ لـلـغـاصـبـ بـمـجـرـدـ بـذـلـ

الغرامة بان قال المالک للغاصب ما اريده منك الغرامة قوله ومما ذكرنا اى من عدم عود الغرامة المدفوعة الى ملک الغارم البعد ارجاع السلطة على العين الى المالک قوله الى ان يدفع المالک يعني مالک العين القيمة وهي التي دفعت بعنوان الغرامة قوله وعن التحرير الجزء بان له اى للغاصب ذلك اى حبس العين قوله والاقوى الاول وهو انه ليس للغاصب حبس العين الى ان يدفع المالک القيمة قوله فالظاهر انه لا يجري عليه اى على حبس الضمان العين ليأخذ الغرامة قوله لانه اى للغاصب حبسه بحق مراده قده ان الغاصب انما يتحقق بالقبض عدوانا بغير حق ومانحن فيه ليس كذلك لان الحبس فيه في مقابل حق قوله نعم بضم منه مراده قده انه وان لم يحرم على الغاصب حبس العين لاما عرفت من انه حقه لكن يبقى عليه الضمان للاستصحاب و العموم على اليدين قوله لانه اى للغاصب قبضه لمصلحة نفسه بمعنى ان الغاصب ليس محسنا للمالک لكن يدخل يده في الايادي الخارج عن عموم على اليدين فمن لانه لمصلحة نفسه والظاهر انه اى الضمان قوله من حيث كونه مضمونا اى لامن حيث كونه مقصوبا قوله كما احتمل اى الفرق يوم الضمان وهو يوم المخالفه هذها

تمام الكلام في البحث عن الغرامة المدفوعة

الى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب غایة الايضاح بحمد الله ومنه وقد بذلنا الجهد غایته في تصحيحه ومقابلته للنسخة الاصلية وقد خرج بعون الله خالياً عن الاغلط والسقطات الانزرا زهيدا زاغ عنه البصر ويتلوه الجزء الثاني والثالث انشاء الله تعالى وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الاوراق الشريفة في اليوم الرابع عشر من شهر صفر من شهور سنة ثلاثة وتسعين وثلاثمائة بعد الالاف من المهمزة النبوية ١٣٩٣ على هاجرها الاف الثناء والتحية .

الحمد لله اولا وآخرأ والصلوة والسلام على سيد الانبياء وعلى آله الطاهرين الذينهم اداء على اليمان سيمانا ناموس الدهر ولعصر العصمة بن المحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه .

وقد طبع الكتاب متناوشا وحاب بالسعى واهتمام الروجل الخير الشرييف الحاج محمد قليميچي صانه الله من كل سوء ووفقا لكل خير والماهول من الاساتيد العظام والمسنة في دين القارئين الكرام الاستغفار والدعوا له ولوالديه حياتا ومهما .

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	فهرست مدرجات و محتويات الجزء الاول من كتاب غاية الايضاح
تعريف البيع وبيان حقيقته	٤	في الاستدلال ببعض الآيات والروايات	٤	
تحقيق في معنى البيع	٤	على لزوم المعاطاة	٥١	
النسبة بين المال والملك	٤	الاستدلال على لزوم المعاطاة بحرمة		
ما يطلق عليه لفظ البيع	٥	التصرف في الغير	٥٢	
وجه اختصاص الموضع بالعين	٥	الاستدلال على لزوم المعاطاة باية		
جعل عمل المحرر عوضا	٧	التجارة عن تراض	٥٣	
معنى الحق	٧	الاستدلال على لزوم المعاطاة بقوله		
اقسام الحق	٧	صر البیان بالخیار مالم یفترقا	٥٣	
الفرق بين الحق والحكم	٧	الاستدلال على لزوم المعاطاة بدليل و		
نقل الحق	٧	جوب الوفاء بالعقد	٥٤	
جمل الحق عوضا	٨	ومما استدل به على عدم اللزوم الاجماع		
مراتب الملكية وانها اربعة	١٠	الاستدلال بقوله ع انما يحل الكلام و		
الحقوق القابلة للانتقال	١١	يحرم الكلام والاحتمالات	٦١	
الاقوال في مسئلة الحقيقة الشرعية	١١	الاربعة حوله		
وانها خمسة		في الابادات الواردة على الاستدلال		
ثمرة التزاع في الحقيقة الشرعية	١٢	بالخبر	٦٢	
تعريف البيع و الكلمات الفقهاء رضوان		تنبيهات المعاطاة و اعتبار شروط البيع		
الله عليهم حوله	١٢	فيها	٦٤	
المناقشات في الكلمات الفقهاء	١٢	التنبيه الاول	٦٤	
الهيئة على ثلاثة اقسام	١٦	في جريان الربوافى المعاطاه	٧٠	
استعمال البيع في معان اخر	١٨	في جريان الخيار في المعاطاة	٧١	
فى ان العقد البيع و غيره حقيقة فى		بيان مورد المعاطاة	٧٢	
الصحيح ام لا	٢٢	تمييز البايع عن المشتري فى البيع		
السبب فعلى وقولى	٢٧	المعاطاتى	٧٦	
الازوال في المعاطاة	٢٨	الوجوه التي ذكرها المصنف قده	٧٩	
الامتداد على افاده المعاطاة للملك	٣٠	اقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطفين	٧٩	
وجه حصر الفقهاء في اربعة اقسام	٣٤	التنبيه الثاني	٨٠	
فو لزوم المعاطاة وعدمه	٤٦	التنبيه الرابع	٨١	

فهرست مدنيرات ومحفوظات الجزء الاول من كتاب ثانية الايضاح

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في عدم اعتبار العربية في صحة العقد	١٤٥	توضيح معنى الحكومة والحاكم	٨٨
وهل يعتبر عدم الامتن من حيث المادة	١٤٦	بيان الضابط في التعارض والترافق بينهما	٩٠
والهيئة	١٤٧	اقسام الاباحة المعاوضة	٩٣
في اعتبار علم المتكلم بمعنى الصيغة	١٤٨	التبية الخامس	٩٥
هل تعتبر الماضوية في الايجاب والقبول	١٤٩	التبية السادس	١٠٢
في ازوم تقديم الايجاب على القبول	١٥١	مشابخ المصنف وأساتيده	١٠٧
في ان من شروط العقد المواتات بين	١٦٢	من الملزمات الامتناج والتغيير	١١٦
الايجاب والقبول	١٦٣	جريان الخيارات في المعاطة	١١٩
ومن الشرائط التنجيز في العقد	١٦٧	التبية السابع	١١٩
و من جملة شروط العقد التطابق بين	١٦٨	التبية الثامن	١٢٢
الايجاب والقبول	١٦٩	مقدمة في خصوص الفاظ عقد البيع	١٢٨
مدرك القاعدة	١٧٠	في ذكر الفاظ الايجاب والقبول	١٣٩
في حكم المنافع غير المستوفاة	١٧١	في جواز انشاء البيع بلفظ شريت	١٣٩
في تعریف المثلی والقيمي	١٧٣	موارد استعمال لفظ شريت في	
حكم عدم وجданه المثل الا باكثر	٢٠٣	القرآن الكريم	١٣٩
وقد وجدت فيه اذلاط طفيفة كالف زائد في قوله كلاجارة و كالبيع	٢٠٤	في جواز انشاء البيع بملكت	١٤٠
مثلا و نحو هما لاتخفي على القارى الكريم	٢٠٥		

جدول الخطاء والصواب

صواب	خطاء	صفحة	مطر
ابن على بن احمد	ابن احمد	٢٤	٢١
عواضها	عواض	١٥	٢٣
من الروايات	من من الروايات	١٦	٢٣
ثم احرق	احرق	٢٤	٢٣
الاجلة	الاجلة	٨	٢٤
لجم واز	الجواز	١٣	٢٥
ابن	ابى	٢٢	٢٦
ودلالة	ودلالة	٤	٢٧
الصيغة	الصفة	٦	٢٧
اي دلالة	اي دلالة	٢٥	٢٧
الغير اللازم	الغير الازم	١	٣٠
في تفرع	في تفرع	١	٣٠
للمتفقه	للمعفته	٢٠	٣٠
التكليفية	التكليفية	٤	٣١
اي كون اذن	اي اذن	٥	٤٠
نفسه	نفسه	١٢	٤٢
المعزاء	المعزى	٢٤	٤٥
بعد التصرف	بعد بعد التصرف	١٨	٤٧
احدهما	احدهما	٧	٤٩
المعاطاة	المعاطاة	٦	٥٢
بزرعة	زرعة	١٦	٥٢
سورة المائدة الآية (١)	مائدة	٢٧	٥٤
يصنع	يصنع	٢٤	٥٥
على يد	يد على	٢	٥٦
البضع	البعض	١٤	٦٣
لاتسم	لانم	٢٦	٦٣
لا	للا	٦	٦٦


جدول الخطاء والصواب

صواب	خطاء	صفحة	مطر
في المعاطاة	في المعاطاة	٢٣	٦٦
فملخص	فمخلص	٢٠	٧٠
المعاطاة	المعاطاه	٥	٧٤
بصيغة	بصفة	١٢	٧٤
مراد	مصراد	١٨	٧٤
ذلك	لكثفنقول	١٨	٧٤
تمايزأينا	أينما تمايز	٣	٧٧
هو	الاهو	٧	٧٧
زيادة	زيافه	٢٠	٧٧
المعاطاة	المعاطاة	١٣	٧٩
المعاطاة	المعاطاة	٢٦	٨٠
منهمما	منها	٢٠	٨٢
و	او	٩	٨٧
لنفسك	لتفك	١١	٨٧
	حيث تطلق الخ	٢٥	٨٧
	تنمية صفحه	٨٨	
مبرزه	مبروه	٤	٩٦
يبحسن	يبحين	٦	١٠٣
والمنع	والمنع	١١	١٠٣
من	فن	١٩	١٠٦
	بعض	٢٦	١٠٦
العين	الين	٢٥	١٠٨
بينهمما	بينهمان	١٩	١٠٩
المعاطاة	المعاه	٢٥	١١٣
التصريح	التتصريح	٢٢	١٢٣

جدول الخطاء والصلواب

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١٢٣	٢٥	التصريح	التصريح
١٢٥	١٠	بالسفاد	بالفساد
١٢٩	٢٠	الملامة	اللامسة
١٢٣	١٨	بالفظ	بلغظ
١٢٣	٢٤	٢٦٤	١٦٤
١٣٣	٢٤	تبصرة المتعالمين	تبصرة المتعالمين
١٣٥	١٧	للعربيّة	للفريبيّة
١٣٧	٢٤	القود	العقود
١٤٠	١٨	مركبة	مركبة
١٤١	١٦	مستعمل	مستعملاً
١٥٢	٢٦	إلى الشّيخ	إي الشّيخ





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

2264
.1185
.715
mujallad
1

Princeton University Library

32101 059045193

RECAP



تخت
ریال

